

مقدمة :

تشكل الجرائم الإرهابية أحد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام الدولي ، التي من شأنها تهديد السلام و زعزعة دعائمه لما ينتج عنها من تخريب المرافق العامة و القتل الجماعي وإشاعة للفرع و الخوف في نفوس الناس، واستخدام وسائل إجرامية متعددة . ونتيجة لذلك أدركت جميع الدول في العالم ضرورة التعاون و تنسيق جهودها و تظافر إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإرهابية و إفشال خطط الإرهابيين، ومنها دول الساحل الإفريقي .

الساحل الإفريقي الذي يمتد آلاف الكيلومترات بات مرتعا للجماعات الإرهابية و مختلف أنشطتها الإجرامية ، بسبب كثرة الصراعات الداخلية في المنطقة إضافة إلى شساعتها وقلّة الانتشار الأمني و العسكري بها ، وهذا أكبر دليل على النقلة النوعية و التطور الذي تشهده ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي ، فقد أصبح هذا الوضع يؤرق ليس فقط دول الجوار بل حتى الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا باعتبار الساحل الإفريقي منطقة نفوذ لها، وهذا ما دعاها للتدخل في المنطقة الساحل الإفريقي تحججا بالدفاع عن مصالحها ولإعادة الاستقرار لها.

وباعتبار منطقة الساحل تمثل الحزام الأمني الجنوبي للجزائر، وذلك لما تشكله من عمق جيواستراتيجي و تهديدات أمنية لاستقرار الأمن الوطني، حيث يعد الشريط الساحلي الصحراوي قضية حيوية بالنسبة للأمن القومي الجزائري، نظرا للمميزات الخاصة التي تطبع المنطقة وتحديدا فيما يرتبط بفشل الدول وهشاشة نظامها من جهة، يضاف إليها شساعة الرقعة الجغرافية للمنطقة الصحراوية مما يصعب على دول الساحل ضبط الاستقرار الأمني وتحقيق الإشباع والتماسك الاجتماعيين لتجسيد المشاريع التنموية. وتعتبر جملة هذه المميزات بمثابة التحديات والتهديدات الأمنية الكبرى للأمن الوطني .

وعليه و لتدارك هذه الأوضاع دعت الجزائر دول الساحل الإفريقي إلى التعاون وتنسيق جهودها على الصعيدين الإقليمي و الداخلي ، ورفض أي تدخل أجنبي في المنطقة.

فإقليميا يتم التعاون بين دول المنطقة بتبادل المساعدات الأمنية و البوليسية وكذا التعاون في المجال القضائي بإجراءات تسليم المجرمين إضافة إلى التعاون الوقائي . أما داخليا فتنتهج كل دولة سياسة معينة للقضاء على ظاهرة الإرهاب و الحد منها , إذ تلجا العديد من الدول إلى مجموعة القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب وذلك عن طريق إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد امن الدولة .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع نظرا لكونه موضوع الساعة , فمنطقة الساحل الإفريقي التي كانت مهمشة قديما باتت اليوم محط أنظار الفواعل الدولية و أكبر مراكز البحث في العالم .

إضافة لأهمية فكرة التعاون التي أطلقتها دول الساحل الإفريقي وذلك للحد و القضاء على ظاهرة الإرهاب ارتأينا أن نقوم بالدراسة التالية .

أسباب اختيار الموضوع :

أ- **السبب الشخصي:** يكمن في الطابع الحيوي لهذا الموضوع إذ يثير عدة إشكالات نظرية و عملية

ب- **السبب الموضوعي:** يتجلى اختيارنا لهذا الموضوع على أساس أن ظاهرة الإرهاب الدولي التي طالت المجتمع الدولي بصفة عامة ودول الساحل الإفريقي بصفة خاصة لابد من التصدي لها عن طريق التعاون على الصعيدين الإقليمي و الداخلي.

أهداف الدراسة : تتمثل في

أ- **الأهداف العملية :** في معرفة جهود دول الساحل الإفريقي من خلال القرارات و التوصيات وكذا الاتفاقات المبرمة الخاصة بمكافحة الإرهاب و قمعه باعتباره تحديا أمنيا كبيرا يواجه أجهزة العدالة الجنائية , مما يستدعي الحاجة لتكثيف الجهود الإقليمية و الداخلية قانونيا و مؤسساتيا .

ب- الأهداف العلمية : تتمثل هذه الأهداف في معرفة المفهوم الحقيقي لظاهرة الإرهاب و أهم المقاربات التي تحكم منطقة الساحل الإفريقي , إضافة إلى معرفة آليات تعاون دول الساحل الإفريقي قصد القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية .

إشكالية الدراسة :

للانطلاق في موضوع الدراسة قمنا بطرح الإشكالية التالية :

ما مدى تأثير الوضع الأمني لمنطقة الساحل الإفريقي على دول الجوار وعلى مصالح الدول الكبرى في المنطقة ؟ وهل نجحت دول المنطقة بتعاون فيما بينها في إيجاد حل للانكشاف الأمني التي تعيشه جراء أنشطة الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية ؟

ولمعالجة الإشكالية استعنت بعض الأسئلة المساعدة في تحليلها :

- ماهي أبعاد اهتمام الجزائر بالوضع الأمني في منطقة الساحل الإفريقي؟
- ما السر وراء التنافس الأجنبي في المنطقة ؟ هل ألفت العالم أخيرا للساحل الإفريقي بعد أن كان سابقا منطقة هامشية استراتيجيا ،اقتصاديا وسياسيا؟
- هل يمكن الاعتماد على التدخل الخارجي للتصدي لهذه التهديدات العابرة للحدود أم أن التركيز على التنسيق الإقليمي يبدو المقاربة الأمثل لمعالجة هذا الانكشاف الأمني ؟

منهج الدراسة :

المنهج المقارن : وهذا من خلال إجراء المقارنة بين الجريمة الإرهابية و مختلف الظواهر المشابهة لها كالجريمة السياسية و الجريمة المنظمة وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها ، و هذا بهدف الكشف عن علاقة التكامل و التداخل التي تربط الجريمة الإرهابية بالجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي أو مناطق أخرى من العالم .

المنهجي الوصف و التحليل : و ذلك من خلال تصوير الظاهرة الإرهابية مع ذكر خصائصها و أركانها , كما تناولنا بالتحليل الآليات القانونية التي اعتمدها دول منطقة

الساحل الإفريقي سواءا على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي بتعاون دول المنطقة فيما بينها، بهدف القضاء على الإرهاب و الحد منه .

خطة الدراسة :

تضمنت خطة البحث مقدمة و فصلين وفي كل فصل مبحثين ثم خاتمة , حيث أن الفصل الأول تضمن الجرائم الإرهابية في دول منطقة الساحل الإفريقي وذلك في مبحثين الأول يتناول مفهوم الجرائم الإرهابية مع ذكر خصائصها ثم أركانها و الثاني يتعرض لدول منطقة الساحل الإفريقي من واقع لهذه المنطقة وما تحويه من مقاربات وأبعاد اهتمام دول الجوار بها كالجائر وسياسة الدول الغربية نحوها . أما الفصل الثاني فيتضمن آليات تعاون دول الساحل الإفريقي في مكافحة الجرائم الإرهابية , حيث تناولت في المبحث الأول آليات التعاون على الصعيد الداخلي و في المبحث الثاني آليات التعاون على الصعيد الإقليمي لدول المنطقة.

الفصل الأول: الجرائم الإرهابية في دول الساحل الأفريقي

ما تشهده منطقة الساحل الإفريقي في الآونة الأخيرة من انتشار للأنشطة الإرهابية جعلها محطة أنظار و اهتمام الغرب و دول الجوار ، فما السر وراء هذا الاهتمام ؟ و هل الوضع الأمني الذي آلت إليه المنطقة بات يشكل تهديدا للأمن الإقليمي و الأمن الدولي على السواء ؟ أم هناك أمور أخرى غير الإرهاب تحرك أطماع الغرب نحو الساحل الإفريقي ؟ إشكالات تطرح لكن علينا أولا التعرف على ماهية الجريمة الإرهابية ، هذه الجريمة التي وجدت كل الظروف المواتية لها للتغلغل و الانتشار في الساحل الإفريقي ، و عليه قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني : دول الساحل الإفريقي

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإرهابية

الإرهاب ظاهرة تفتشت في السنوات الأخيرة بشكل مثير و لافت للنظر، و يمكن القول أن التطور في العمليات الإرهابية لم تقتصر على زيادة أعدادها و تصاعد ضحاياها، بل ذلك راجع إلى تطور في أسلوب تنفيذ هذه العمليات أو في المنظمات و الجهات التي تباشر تنفيذ هذه العمليات، و هذا ما أضفى مفهوما جديدا على الإرهاب بأن أصبح حقيقة مؤسفة من الصعب مقاومته و القضاء عليه.

فحتى الآن لم يتفق المختصون على تعريف محدد للإرهاب و ذلك برغم النمو الشديد في حجم الظاهرة المتزايد بها، و يرجع السبب في ذلك إلى أن الإرهاب شكل أو أسلوب من أساليب الصراع السياسي، و من تم فانه متاح لكل القوى السياسية بغض النظر عن إيديولوجياتها أن تلجأ إلى استخدامه.

و اختلاط مفهوم الإرهاب بالجريمة الإرهابية يؤدي بالضرورة إلى التمييز بينهما ، هذا ما سعت إليه الدول من خلال الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المبرمة فيما بينها، كما تعد الجريمة الإرهابية من أنواع الجرائم المنتشرة في المجتمعات الحديثة فبتداخل مفهومها مع بعض الجرائم الأخرى و جب تمييزها عنها و تباين ما هو عمل إرهابي و ما لا يعتبر كذلك، كما لها عدة خصائص تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى إضافة إلى الأركان التي إذا تواجدت قامت الجريمة الإرهابية، كل هذا سنتناوله من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإرهابية و خصائصها

المطلب الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عن بعض الظواهر المشابهة لها

المطلب الثالث: أركان الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإرهابية وخصائصها:

لا يوجد حتى يومنا هذا تعريف محدد لجريمة الإرهاب، و لازالت وجهات النظر تختلف في معالجتها لظاهرة الإرهاب، فعدم الاتفاق على تعريف جامع لمفهوم الإرهاب ساهم في تعقيد المحاولات الفقهية والدولية الرامية لمعالجة هذه الظاهرة و مكافحتها، و يرجع السبب في عدم الاتفاق على تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب، باعتبار أن الإرهاب لا يعد جريمة بحد ذاته على المستوى الدولي، لكنه تسمية أو مظلة ينطوي تحتها عدد من الجرائم .

وإن كانت المحاولات الدولية و الفقهية قد أخفقت في وضع تعريف شامل و محدد للإرهاب، إلا أنه من المناسب التعرض و بشكل موجز لتعريف مفهوم جريمة الإرهاب، إذ جرت الكثير من المحاولات لوضع تعريف محدد لهذه الظاهرة سواء على المستوى الفقهي أو القانوني أو في الاتفاقيات الدولية أو المؤتمرات و الندوات. و استنادا على هذه التعاريف سنستخلص جملة من الخصائص التي تمتاز بها الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم المشابهة لها، و ذلك في الفرعين المتاليين تبعا:

- الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإرهاب.
- الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية:

لتحديد المفهوم الاصطلاحي لجريمة الإرهاب ، ترك المجال للاجتهادات الفقهية و القضائية والنصوص التشريعية للدول المختلفة، فأغلب الاتجاهات الفقهية على الصعيد الدولي التي اعتنت بموضوع الإرهاب، اهتمت بتعريف الإرهاب فقط دون أن تعتني بتعريف الجريمة الإرهابية.

أولا: الجريمة الإرهابية في الفقه الدولي:

بذلت العديد من المحاولات الفقهية و القانونية لتعريف الجريمة الإرهابية، إلا أنها جاءت متباينة من حيث المعيار الذي اعتمده لتميز العمليات الإرهابية عن باقي الظواهر المشابهة لها، فالبعض منها قد اعتمد أساسا على طبيعة الوسائل المستخدمة بأن تكون وسائل عنف من شأنها إثارة الرعب أو إحداث

خطر عام يهدد الحياة البشرية و الأمن العام، أو ينظر إلى الأثر المترتب على الفعل و هو التدمير والتخريب كأثر مادي، و الرهبة و الخوف كأثر معنوي، لدى من يوجه إليه هذا الفعل¹، و البعض الآخر يعتمد على الغاية أو الغرض من وراء العمل الإرهابي².

لذا تعددت الاتجاهات التشريعية و الفقهية في تحديد مدلول و مضمون الجريمة الإرهابية³، حيث اعتمد الفقهاء و الباحثين في تعريفهم للجريمة الإرهابية على إحدى النظريتين التاليتين:

1. النظرية المادية أو الشكلية:

تعتمد السلوك أو الأفعال المكونة أساسا للتعريف ، و بالتالي من يقوم بهذه الأعمال يعتبر إرهابيا. فهذا الأسلوب يعتمد في تعريفه للجريمة الإرهابية على تعداد الجرائم التي تعتبر إرهابية و وصفها و تبيان الأثر الناتج عنها دون البحث في الغرض أو الهدف منها.

وفقا لهذه النظرية تعرف الدكتورة عائشة محمد طلس الجريمة الإرهابية: "الأعمال غير مشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شأنها إحداث خطر عام من قبل المنظمات بقصد تحقيق أهداف سياسية و ذلك لإرهاب الحكومة القائمة و إرغامها على القيام بتصرفات معينة أو التخلي عن الحكم"⁴.

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 التي لم تعرف الجريمة الإرهابية بشكل محدد بل حددت مجموعة من الأفعال، منها ما كان مجرما سابقا باتفاقيات دولية و أن التشريع الوطني قد جرمها و أضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم، إذا كانت تخلق خطرا اجتماعيا⁵.

2. النظرية الموضوعية:

يرى أنصار النظرية الموضوعية أن تعريف الجريمة الإرهابية يعتمد على الغاية أو الهدف من خلال قيام العمل الإرهابي، و لكنه يختلف في نفس الوقت حول طبيعة الهدف من الأعمال الإرهابية، فالبعض يعرف الإرهاب بأنه استخدام العنف أيا كانت صورته لتحقيق هدف سياسي أو أيديولوجي أو ديني و إن

¹ كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان، 2003، ص 24 .

² عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 48 .

³ المرجع نفسه ، ص 47 .

⁴ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره، ص 47.

⁵ سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2010، ص 17.

كان التركيز على الهدف السياسي كهدف نهائي ووحيد للإرهاب في الغالب، فاستلزموا الهدف السياسي لوصف العمل أنه إرهابي.⁶

و يعني مما تقدم أن الجريمة الإرهابية لا تعني غايتها في النتيجة المادية البحتة الناتجة عن الفعل الإرهابي⁷، وإنما في خلق حالة من الخوف و الرعب الشديد، ثم يستخدم القلق و الاضطراب الناجم عن هذه الحالة لتحقيق مآرب سياسة⁸.

و هناك من جمع بين الاتجاهين المادي و الموضوعي لإعطاء تعريف للجريمة الإرهابية و حجته في ذلك أن كل اتجاه يمثل مرحلة من مراحل تطور الجريمة الإرهابية، و هذا ما ذهب إليه الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر حيث عرف الجريمة الإرهابية بأنها: "الأعمال غير مشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب و ذلك باستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة"⁹.

ثانيا: تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية:

بذلت العديد من المحاولات الفقهية على مستوى الاتفاقيات الدولية لتعريف الجريمة الإرهابية و كان من أهمها ما جاءت به لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1980، حيث عرفت جريمة الإرهاب الدولي: " بأنه عمل من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، و يوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية أو وسائل النقل و المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو جنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر، أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات أو تدمير وسائل النقل و المواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة و الود بين الدول و بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت. كذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي."¹⁰

كما ورد في المشروع الذي ناقشته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام 1988 تعريف للأعمال الإرهابية حسبما جاءت به المادة (11)، حيث عرفت الأعمال الإرهابية بأنها "الأفعال الإجرامية الموجهة

⁶ إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البيان القانوني - دراسة مقارنة - ، المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، دون اسم بلد ، 2004 ، ص 117.

⁷ إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ذكره ، ص 118 و ما بعدها.

⁸ المرجع نفسه ، ص 117.

⁹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص 53- ص 54

¹⁰ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 30- ص

31.

- وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 13

ضد دولة أخرى، أو مكان دولة ما التي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور"

كما عدت العمال الإرهابية في الصور التالية:

- الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين، أو أزواج هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم.
- الأفعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها.
- الأفعال التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص للخطر عن طريق إيجاد خطر عام، و لاسيما اختطاف طائرات و أخذ الرهائن و جميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.

- صنع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بتنفيذ عمل إرهابي.¹¹

من خلال تعريف لجنة القانون الدولي نميز بأن الجرائم الإرهابية المقصودة على وجه التحديد تلك التي تتصف بالصبغة الدولية و التي تكون موجهة ضد طرف أجنبي عن الفاعل دون الجرائم الإرهابية التي تقع على المستوى الوطني الداخلي ضد أهداف الدولة الوطنية.

ثالثاً: تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الإقليمية:

لقد جاء تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الإقليمية بشكل أكثر وضوحاً من الاتفاقيات الدولية، سواء على المستوى العربي أو الغربي و هذا ما سنتناوله في الآتي:

1. على المستوى العربي:

أ. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998:

احتوت هذه الاتفاقية تعريف الجريمة الإرهابية، و هذا ما تضمنته المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية، حيث عرفت الجريمة الإرهابية: " بأنها هي أي جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذاً

¹¹ كمال حماد، المرجع السابق ذكره ، ص 29 و ما بعدها.

لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي¹².

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من المادة الثانية الفقرة الأولى على أنه: "لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي"¹³، كما قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتى و لو ارتكبت بدافع سياسي¹⁴ و اعتبرت من الجرائم الإرهابية و هذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثانية حيث عدت جملة من الجرائم:

1. التعدي على ملوك و رؤساء الدول المتعاقدة و زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2. التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
3. التعدي على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية من فيهم السفراء و الدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها القتل العمد و السرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل و المواصلات.
4. أعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات العامة و الممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى و لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
5. جرائم تصنيع الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و غيرها من الموارد التي تعد لارتكاب جرائم الإرهابية¹⁵.

و ما يلاحظ على تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية أنها جاءت أكثر اتساعا من جميع التعريفات السابقة¹⁶ المطروحة على الصعيد الدولي أو الإقليمي" و ذلك نظرا لاعتمادها على منهج مزدوج لتعريف الجريمة الإرهابية ألا و هو المنهج التجريدي و التعدادي¹⁷. فمن ناحية عرفت الجريمة الإرهابية تعريفا مجردا و المتمثل في اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة نفسها، و كذلك اعتبار أي فعل يقع على الأشخاص أو الممتلكات أو الأموال لغرض إرهابي من قبيل الجرائم الإرهابية، و التي يعاقب عليها القانون الداخلي للدول المتعاقدة في الاتفاقية العربية.

¹² تهناني علي يحيى زايد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص63-ص64.

¹³ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2003، ص64.

¹⁴ إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ذكره، ص 177.

¹⁵ طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدول، دار الكتب القانونية، مصر - المحلة الكبرى، 2009، ص86.

¹⁶ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق ذكره، ص 64.

¹⁷ تهناني علي يحيى زايد، المرجع السابق ذكره، ص63.

و من ناحية أخرى اعتمدت على التعريف التعدادي لتعريف الجريمة الإرهابية، حيث تعد من الجرائم الإرهابية تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها¹⁸.

ب. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999م:

نجد أن تعريف الاتفاقية العربية لعام 1998 للجريمة الإرهابية، قد تكرر بنفس الصيغة في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999م، و يرجع ذلك إلى كون أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب، دول عربية و هم أيضا أطراف في الاتفاقية العربية لعام 1998م، و بالتالي فقد فرضت الأغلبية رؤيتها لتعريف الجريمة الإرهابية طبقا لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998¹⁹، إلا أن تعريف الجريمة الإرهابية وفقا لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي جاء أكثر اتساع من تعريفها في الاتفاقية العربية لعام 1998 نظرا لاستيعابها كافة اتفاقيات مكافحة الإرهاب و الاتفاقيات الخاصة بتجريم أفعال يعدها المجتمع الدولي من جرائم الإرهاب الدولي²⁰ و هذا وفقا للمادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999م.

2. على المستوى الغربي:

أ. على مستوى الاتفاقية الأوروبية لعام 1977م:

الملاحظ أن التعريف الذي أورده الاتفاقية الأوروبية للجريمة الإرهابية هو تعريف تعدادي²¹، فقد عدت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد جرم سابقا باتفاقيات دولية وأن التشريع الوطني قد جرمها واعتبرها من الجرائم الإرهابية ، إضافة لكل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم إذا كانت تخلق خطرا جماعيا²².

¹⁸ تهناني عبي يحي زياد، المرجع السابق ذكره ، ص 64.

¹⁹ المرجع نفسه ، ص 67 .

²⁰ نفس المرجع السابق ، ص 108 .

²¹ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2008، ص 28.

²² سالم روضان الموسوي، المرجع السابق ذكره ، ص 17

و عليه فقد جاء تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الإقليمية بشكل جلي أو أكثر وضوحاً من الاتفاقيات الدولية و هذا راجع للتقارب الفكري و الثقافي و الديني بالإضافة إلى تقارب العادات و التقاليد بين عناصر المنظمات الإقليمية و أحسن مثال على ذلك ما جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م من تعريف للجريمة الإرهابية، حيث يعتبر من أوسع التعاريف و اشملها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الإرهابية:

تمتاز الجريمة الإرهابية بعدة خصائص تحول دون اختلاطها بما يشابهها من جرائم، و المتمثلة في مصادر تجريمها، و الوسائل التي يعتمد عليها مرتكبوها من قوة و عنف و تهديد ضد الآخرين، بالإضافة إلى الباعث و الغاية من ارتكاب هذه الأفعال الإرهابية و الأثر الناجم عنها في المجتمع.

أولاً: من حيث مصادر تجريم الجرائم الإرهابية:

لقد كان بديهياً أن تثير الجريمة الإرهابية ردود فعل دولية و ذلك بإبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و تحرك المنظمات الإقليمية، و بإصدار التشريعات الداخلية لمواجهة الإرهاب²³ و تجريمه و إنزال أشد العقاب بمرتكبيه.

1. الاتفاقيات:

تعددت الجهود الدولية سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب و تجريمه، و ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المبرمة، التي تناولت كل واحدة منها شكلاً من أشكال الإرهاب و جرمت أفعالها آخذة في اعتبارها حماية المصالح الحيوية للدول الأطراف في الاتفاق و الحفاظ على أمنها القومي و كذا الأمن و السلم الدوليين.

2. التشريعات الداخلية:

²³ طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2008، ص 18.

لا شك بأن مكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي انعكس أيضا على وضع التشريعات المحلية ، التي استجابت لهذه السياسة و اعتمدت تجريم الأفعال الإرهابية²⁴ باعتبار التشريع هو أداة المجتمع في مكافحة الجريمة بصفة عامة و الظواهر الإجرامية الخطيرة بصفة خاصة، و التي تنال من أمن المجتمع و استقراره و وحدته، فقد سنت 53 دولة قوانين ضد الإرهاب في العقد الأخير²⁵ إلا أنها تبنت أساليب مختلفة في معالجة هذه الظاهرة، فقد اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأعمال الإرهابية و المعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة، حيث عدت هذه القوانين الأفعال التي تشكل إرهابا و العقوبات المفروضة عليها، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي و الخارجي و الاغتيال السياسي و أعمال التخريب و العصابات المسلحة و الأعمال التي تستهدف الاقتصاد الوطني و احتجاز الرهائن و استهداف منشآت الدولة و مؤسساتها ، فمن التشريعات التي عالجت جرائم الإرهاب في قانونها العقابي العام: التشريع الألماني، التشريع الاسباني، التشريع اللبناني التشريع المصري، التشريع الجزائري،... الخ. و بعكس هذا الاتجاه أفردت بعض الدول قوانين خاصة بالإرهاب، فمع بروز ظاهرة الإرهاب و انتشارها و تهديدها لأمن المجتمع و الأفراد برزت الحاجة لمعالجتها بتشريع خاص مستقل لاسيما الدول إلى اجتاحتها هذه الظاهرة²⁶ كالعراق على سبيل المثال، التي مسها الإرهاب في أهدافها المدنية.

ثانيا :من حيث وسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية:

وسيلة الجريمة بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي و يستخدمها الجاني، و بذلك فهي تختلف عن الموضوع المادي للجريمة و الذي يعتبر محل نشاط الجاني، سواء كان المحل شخصا أو شيئا. فالوسيلة ليست مجرد الأداة التي يستخدمها الجاني في نشاطه الإجرامي بل أن مفهوم الأداة هنا أوسع و أشمل بحيث يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية²⁷، و تنحصر هذه الوسائل في: القوة، العنف، و التهديد و الترويع و التي سنقوم بمعالجتها في الآتي:

• القوة:

يشير مصطلح القوة إلى كافة أعمال القهر، أو الإكراه المادي، و التي من شأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق ضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال أو المباني، أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو

²⁴ محمد علي جعفر، داء الجريمة السياسية الوقاية و العلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ، 2003، ص61.

²⁵ إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ذكره ، ص 193.

²⁶ علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، ايتراك للطبع و النشر و التوزيع ، دون طبعة ، القاهرة ، 2008 ، ص 47.

²⁷ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص 71 .

الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطة العامة، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح²⁸. و القوة قد تكون باستخدام سلاح أو اللجوء إلى بعض صور العنف المادي²⁹.

• التهديد و الترويع:

التهديد هو زرع الخوف في النفس ، و ذلك بالضغط على إرادة الإنسان و تخويفه من أن ضرا سيلحقه أو سيلحق أشخاص أو أشياء لها صلة به³⁰، و يلاحظ في نطاق الجريمة الإرهابية أنه يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما، لأنه في النهاية ينال من مقاومة المجني عليه³¹، و يلزم أن يكون من شأن التهديد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر.

أما الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف فهو يخلق جو عاما بالرعب ، و الخطر الدائم لدى المواطنين³²، و ذلك يكون إما نتيجة وقوع اعتداءات إرهابية سابقة فتؤدي إلى ترقب الأفراد لحدوث عمليات إرهابية أخرى يكونون هم ضحيتها، أو يكون ناتجا عن عدم إحساسهم بالأمن و ذلك لازدياد العمليات الإرهابية. كما يلزم أن يكون من شأن الترويع أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر.

و عليه يرى البعض أن الترويع ذو مدلول واسع يحوي في مضمونه معنى التهديد، وسنده في ذلك أنه على الرغم من أن كلا من التهديد و الترويع يؤدي إلى الخوف إلا أن الترويع يحدث خوفا غريزيا أكثر عمقا من التهديد، لذا فانه من الأصوب الاكتفاء بالترويع فقط³³.

• العنف:

يتمتع الإرهابيون بمهارة فائقة في استعمال العنف³⁴، فالعنف لغة ينصرف إلى القسوة و الشدة عند ارتكاب الأفعال³⁵.

ففي اللغة الفرنسية عرف القاموس "روبير الصغير" بأنه "التعسف في استعمال القوة" كما عرف ممارسة العنف بأنه "التأثير على شخص أو جعله يتصرف على غير إرادته باستخدام القوة أو التخويف" أما في اللغة الإيطالية فينصرف مدلوله إلى "الفعل أو الاتجاه أو الاعتياذ على استخدام القوة المادية أو أية وسيلة أخرى من وسائل العدوان أو التخويف أو الإكراه لفرض الإرادة".

²⁸ حسنين عبد الحميد احمد رشوان: التطرف و الإرهاب من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002،

ص 53.

²⁹ أحمد أبو الروس، الإرهاب و التطرف و العنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2001، ص 32.

³⁰ أحمد أبو الروس، المرجع السابق ذكره ، ص 33 .

³¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه ، ص 73.

³² أحمد أبو الروس، المرجع نفسه ، ص 33.

³³ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص 74.

³⁴ حسنين عبد الحميد احمد رشوان، المرجع السابق ذكره، ص 53 .

³⁵ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه ، ص 74 .

كما يقصد به في اللغة الانجليزية بأنه "ممارسة القوة المادية أو البدنية بطريق تخلف إصابات بالأشخاص أو إضرار بالممتلكات." و ذلك حسب ما ورد في قاموس أكسفورد³⁶.

و العنف كما جاء في "لسان العرب" هو الخوف بالأمر و قلة الرفق به و هو ضد الرفق و كل ما في الرفق من خير ففي العنف من الشر مثله، و التعنيف هو التوبيخ و التقريع و اللوم³⁷، فالعنف في اللغة العربية يعرف بالشدة و القسوة و هو عكس الرفق و اللطف³⁸.
من خلال التعاريف السابقة نرى أن العنف ينصرف إلى كل فعل من شأنه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال³⁹.

ثالثاً: من حيث الباعث و الأثر الناجم عن الجرائم الإرهابية:

الباعث هو القوة المحركة التي تدفع الإرادة إلى العمل الجنائي، و أي عمل من أعمال العنف الإرهابي لا ينطلق إلا من باعث أيديولوجي يحرك الجاني نحو غاية معينة أو هدف محدد، حيث هناك صلة بين الباعث و الغاية باعتبار الأول نقطة انطلاق السلوك الإجرامي ، في حين الثانية نقطة انتهاء هذا السلوك.
وقد تباينت البواعث و تعددت مما أصبح من الصعب تصنيفها بشكل دقيق يستوعب كل الدوافع التي تكمن خلف الأعمال الإرهابية، والتي قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو شخصية أو تاريخية⁴⁰.
كما لعب دورا هاما في تحديد الجرائم الإرهابية في كثير من التشريعات الجنائية⁴¹، ففي فرنسا و في ظل القانون 86-1020-1986 اعتبر المشرع توافر باعث معين و غاية لدى الجاني، و التي تتمثل في قصد الإضرار الجسيم عن طريق بث الرعب و الفرع هي التي تضيفي الصفة الإرهابية على الجرائم التي حددها المشرع الفرنسي، و على القاضي التأكد من وجود هذا الباعث أو هذه الغاية⁴².
أما بالنسبة إلى الآثار الناجمة عن الجرائم الإرهابية باعتبارها عنصرا مميزا أيضا للجريمة الإرهابية ، نجد أنها تتمثل في الأضرار الجسيمة أو الأخطار التي تشيع في المجتمع مما ينتج عنها بث الرعب فيه⁴³، كالإخلال بحقوق الأفراد و حرياتهم أو الإخلال بالنظام العام للمجتمع.

³⁶ تهاني علي يحيى زياد، المرجع السابق ذكره ، ص 77- ص 78.
³⁷ محمد عوض الترتوري، د. أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب (الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 56 .
³⁸ تهاني علي يحيى زياد، المرجع السابق ذكره ، ص 78 .
³⁹ محمد عوض الترتوري، د. أغادير عرفات جويحان، المرجع السابق ذكره ، ص 56 .
⁴⁰ تهاني علي يحيى زياد، المرجع السابق ذكره ، ص 87 .
⁴¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص 78 .
⁴² المرجع نفسه ، ص 78- ص 79 .
⁴³ تهاني علي يحيى زياد، المرجع نفسه ، ص 87 .

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة الإرهابية و بعض الظواهر المشابهة لها:

قد تختلط الجريمة الإرهابية في أذهان البعض بصور العنف الأخرى التي تتداخل معها و تتقارب منها كالجريمة المنظمة أو الجريمة السياسية... الخ، و من ثم كان لا بد من بينها و بين كل تلك الظواهر الإجرامية ليكتمل الفهم لطبيعة الجريمة الإرهابية، من خلال هذا المطلب الذي يتناول بشكل موجز الجوانب التالية:

1. التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية
2. التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة
3. التمييز بين الجريمة الإرهابية و المقاومة الوطنية المشروعة أو الكفاح من أجل الاستقلال.

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية

من أهم الموضوعات التي كانت، و ما تزال محلا للبحث في مجال الإرهاب هي مسألة العلاقة ما بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية، و هل يمكن اعتبار الجريمة الإرهابية صورة من صور الجريمة السياسية، باعتبار أن أحد الدوافع للقيام بالعمل الإرهابي هو الدافع السياسي؟⁴⁴ لذا فإن الأمر يتطلب منا تحديد المقصود بالجريمة السياسية⁴⁵ و تباين الفوارق القائم بينها و بين الجريمة الإرهابية.

أولا : مفهوم الجريمة السياسية:

لم يتفق الفقه على تعريف محدد للجريمة السياسية، نظرا لغموض معنى السياسة و استحالة الوصول إلى معنى واضح و محدد لها، فهي فكرة متغيرة من زمان إلى آخر و من مكان إلى آخر و من شخص لآخر، فمعنى السياسة في العالم الغربي يختلف عن معناها في العالم الثالث، فهي تعني عند العالم الأول الرقي و المساهمة في إدارة شؤون الدولة، بينما تعني في العالم الثالث الخطوط التي لا يجوز تخطيها أو المساس بها لأنها حكر على فئة معينة، الأمر الذي يترتب عليه محدودية المخالفات السياسية في العالم الأول أي الغربي، و اتساعها في العالم الثالث بحيث أن الحديث فيها يشكل جريمة سياسة⁴⁶.

⁴⁴ عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ذكره، ص 61.

⁴⁵ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره، ص 56.

⁴⁶ علي يوسف شكري، المرجع السابق ذكره، ص 158.

و نظرا لصعوبة وضع تعريف محدد للجريمة السياسية سواء على الصعيد الفقهي أو التشريعي، طرح الفقه لحل هذه الإشكالية معايير لتمييز هذه الجريمة⁴⁷:

1. المعيار الشخصي:

هذا المعيار ينظر إلى شخص الجاني و ما يحركه من بواعث، أو ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف أو كليهما معا، و عليه فإذا كان هذا الباعث أو الدافع سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية، و الأمر كذلك بالنسبة للهدف أو غرض الجاني منها سياسيا تعد جريمة سياسية⁴⁸، و قد تجمع الجريمة السياسية بين الباعث و الهدف معا، حيث تعتبر الجريمة السياسية إذا حركتها بواعث و دوافع سياسية أو كان الهدف منها سياسي.

2. المعيار الموضوعي:

يقتصر اهتمام أنصار هذا المعيار على طبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن دافع المجرم. فالجريمة السياسية بنظرهم، هي الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاما سياسيا⁴⁹.

3. المعيار المختلط:

و يطلق عليه أيضا المعيار التوفيقي، حيث جمع بين المعيار الشخصي و الموضوعي، و يرى أن الغاية و الموضوع في الجريمة السياسية متلازمان، و يكون تحديد الجريمة السياسية معتمدا على محل الجريمة السياسية و شخص الفعل و نوع الفعل و العقوبة و الباعث و الهدف لأنه ، لا يمكن النظر إلى عنصر دون آخر، و لعل هذا لا يكون معيارا بقدر ما يكون مجرد عناصر استرشادية لتحديد الجريمة السياسية⁵⁰.

لم يخرج موقف الفقهاء و التشريعات الداخلية و الدولية عن الانحياز لإحدى المعايير السابقة لإعطاء تعريف للجريمة السياسية ، إلا أن مفهوم الجريمة السياسية لم يكن موحد و هذا راجع لتضارب المصالح بين الدول، فالجرائم التي تعتبرها التشريعات الجنائية لدولة ما جرائم سياسية تعتبرها دولة أخرى ضمن الجرائم الإرهابية، و نتيجة لذلك ترك المجال للتشريعات الداخلية لإعطاء مفهوم للجريمة السياسية نظرا لتغيير مفهومها بتغيير الدول و النظم السياسية.

⁴⁷ المرجع نفسه ، ص 159.

⁴⁸ إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ذكره، ص 346- ص 347- ص 348.

⁴⁹ عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ذكره ، ص 63.

⁵⁰ المرجع نفسه ، ص 63.

ثانيا: التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية:

في إطار التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية تتمثل أوجه التفرقة في الآتي :
أ. من حيث الأسلوب:

تشتمل الجريمة الإرهابية على نوع من وحشية منفردة و قسوة تعرض النظام كله للخطر، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث، كما يمتد أثرها إلى الجانب الاقتصادي و الأمني ، و هو ما لا نلمحه بوضوح في الجريمة السياسية⁵¹
ب. من حيث الدافع إلى ارتكاب الجريمة:

المجرم السياسي تحركه دوافع شريفة ليست بأنانية أو ذاتية ليحقق بها مصالح خاصة⁵²، على عكس الجريمة الإرهابية التي تمتاز بدناءة البواعث و أنانيتها في أغلب الأحيان⁵³.
ج. من حيث الهدف:

كما تختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية من حيث الهدف و المضمون، فالجريمة السياسية يعد الفعل السياسي نقطة البدء و الوصول ، كما تسعى إلى تغيير النظام السياسي ، في حين تسعى الأعمال الإرهابية إلى التأثير و نشر الفزع و الخوف و هذا لا يتفق مع إستراتيجية الجريمة السياسية⁵⁴.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية:

أخطر ما منيت به معظم الدول في الفترة الأخيرة وقوع العديد من الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظمة هذا الارتباط بين الإرهاب و الجريمة المنظمة⁵⁵ ، جعل الفقه يبحث عن تعريف للجريمة المنظمة و بالتالي تمييزها عن الجرائم الإرهابية و هذا ما سنتناوله في الآتي:

⁵¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره، ص 57 .

⁵² إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ذكره ، ص 347- ص 346 .

⁵³ المرجع نفسه ، ص 372 .

⁵⁴ أحمد فلاح العموش ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ، الرياض، 2006 ،

ص 60 .

⁵⁵ حسنين المحمدي البوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،الإسكندرية،2004،ص 16 .

أولاً: مفهوم الجريمة المنظمة:

يقصد بالجريمة المنظمة تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية و منافع مادية⁵⁶، و ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها ثمار إتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة و متكاثرة ، بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع و ذلك اعتماداً على أساليب مجحفة و ظالمة⁵⁷.

ثانياً: التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة :

يمكن نلمس أوجه التباين و التمايز بين الجريمة الإرهابية و الإجرام المنظم في العناصر الرئيسية التالية⁵⁸:

1. من حيث الأهداف المقصودة و الدوافع المحركة للنشاط:

الفارق الأساسي بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية في الأهداف و الدوافع ، فهدف الإرهاب هو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء أو تعديل النظام القائم فهو يحاول إقامة شرعية من جانبه، اعتقاداً في عدم شرعية النظام القائم، في حين أن الهدف من جرائم المنظم هو تحقيق الكسب المادي و الربح السريع و ذلك من خلال الخروج على الشرعية و مهاجمة القوانين السارية و عدم الامتثال بأحكامها، فالإرهابي يقف وراء عمله بواعث إيديولوجية، فهو يؤمن بفكرة و يعمل من أجلها و مستعد للتضحية بنفسه في سبيلها، أما جماعات الإجرام المنظم فلا يجمعها سوى الكسب المادي فلا يوجد باعث إيديولوجي معين، و لكن الأنانية و جمع المال⁵⁹.

2. نطاق العمليات:

أضف إلى ذلك فارق بين الجريمة الإرهابية و الإجرام المنظم يتمثل في نطاق تركيز أنشطة كل منهما، من حيث تركيز الأنشطة الإرهابية في المدينة ، في حين تتركز أعمال الجريمة المنظمة في القرى و المناطق البعيدة⁶⁰.

و من جانب الدكتور **إمام حسنين عطا الله** يعتقد أن مكان العمليات الإرهابية أصبح لا يقتصر على المناطق الحضرية فقط بل يشمل أيضاً المناطق الريفية التي يقل فيها التواجد الحكومي، و أن كل تركزه في المناطق الحضرية يرجع لإحداث أكبر قدر من الدعاية للقضية⁶¹.

⁵⁶ عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1997، ص 32 .

⁵⁷ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص 58 .

⁵⁸ عبد الناصر حريز، المرجع السابق ذكره، ص 32 - ص 33 .

⁵⁹ إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ذكره ، ص 412 .

⁶⁰ أحمد فلاح العموش، المرجع السابق ذكره، ص 58.

⁶¹ إمام حسنين عطا الله، المرجع نفسه ، ص 411 .

3. النتيجة المترتبة على الفعل:

بالنسبة للفعل الإجرامي فإنه عادة ما يترك تأثيرا نفسيا له نطاق محدود و عادة ما لا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم⁶²، في حين يتعدى الفعل الإرهابي و يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين، بهدف ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو موقف ما لإظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف⁶³.

الفرع الثالث : الجريمة الإرهابية و المقاومة الشعبية المسلحة أو الكفاح المسلح من أجل الاستقلال:

على الرغم من أن القانون الدولي و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و معظم الاتفاقيات الدولية، قد فرقت بوضوح و بصراحة، بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل القتل ، و بين المقاومة التي تعد مشروعاً بالنسبة للدولة و الشعوب التي تواجه الاحتلال في سبيل الوصول إلى حقها في تقرير المصير، إلا أننا لا نزال نجد في الوقت الحاضر بعض الدول سيما الدول الكبرى، تخلط ما بين الإرهاب و المقاومة المسلحة المشروعة⁶⁴ ، و من ثم كان لا بد من إعطاء مفهوم المقاومة الوطنية المشروعة و تبيان أوجه التباين والاختلاف بينها و بين الجريمة الإرهابية و هذا سنعالجه في الآتي:

أولاً: مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة:

يعتبر الكفاح المسلح أو المقاومة المسلحة، الصورة الأكثر استخداماً لممارسة حق تقرير المصير، حيث لا تجدي الوسائل السلمية مع الممارسات التعسفية للقوى الاستعمارية و العنصرية، و من ثم نثار النقاش حول مدلول الكفاح المسلح المشروع أي المقاومة الشعبية المسلحة⁶⁵.

فقد عرف الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في تنظيم، يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم"⁶⁶.

⁶² عبد الناصر حريز، المرجع السابق ذكره ، ص33.

⁶³ أحمد فلاح العموش، المرجع السابق ذكره ، ص 58.

⁶⁴ عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ذكره ، ص 129.

⁶⁵ إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ذكره ، ص265.

⁶⁶ عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ذكره ، ص 136.

ثانياً: التمييز الجريمة الإرهابية و المقاومة الشعبية المسلحة:

على الرغم من أن المقاومة و الجرائم الإرهابية، يعدان عملاً عسكرياً مسلحاً يعمل بالخفاء، و أنهما عمل من أعمال العنف السياسي المسلح، و أنهما يهدفان إلى القضاء على الخصم بكل الوسائل العسكرية و أن عملهما يتضمن عنصراً دولياً، إلا أنهما يختلفان من النواحي الآتية:

1. من حيث الدافع:

نجد أن الدافع الذي يحرك المقاومة الشعبية المسلحة و الذي تعمل في سياقها هو دافع وطني من أجل تحرير البلد و طرد المحتل الأجنبي، و هذا قلماً يتوافر لدى الجماعات الإرهابية خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة، منطلقين من أفكار مستساغة لديهم دون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القومية المتعارف عليها في المجتمع⁶⁷.

2. من حيث الهدف:

تعتمد المقاومة على تدمير القوى العسكرية للعدو، فهي تعتمد على الجانب المادي، بينما الإرهاب يعتمد على الجانب النفسي، بهدف خلق حالة من الرعب و الخوف لدى المجتمع⁶⁸.

3. من حيث الجهة المقصودة:

تجري عمليات المقاومة الشعبية المسلحة عادة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية الغاشمة على أرض الوطن و افقده استقلاله و سيادته، أما الأنشطة الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية، و لكن كسبيل رمزي للتأكيد على مضمون ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة، أو النظام السياسي القائم في مجتمع من المجتمعات⁶⁹.

4. من حيث عنصر الطابع الشعبي:

في الوقت الذي نجد فيه رغبة عارمة و متسعة لدى قطاع من أبناء الشعب، بمختلف طبقاته واتجاهاته و فئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية المسلحة لمواجهة المعتدي، نجد في المقابل أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية هم عادة أشخاص ناقمون على أوضاع المجتمع، و لا يمثلون بحال من الأحوال قطاع عريض من الشعب بل فئة من فئات خارجة متمردة على الواقع القائم⁷⁰.

5. من حيث طابع المشروعية:

⁶⁷ محمد عوض الترتوي و دكتور أغادير عرفات جويحان، المرجع السابق ذكره، ص 69.

⁶⁸ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 134.

⁶⁹ عبد الناصر حريز، المرجع السابق ذكره، ص 38.

⁷⁰ محمد عوض الترتوي و د. أغادير عرفات جويحان، المرجع السابق ذكره، ص 69.

تمتاز أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة بالمشروعية و هذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي و الإتفاقي في هذا الخصوص متمثلا فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية ، بينما تفقد الأنشطة الإرهابية طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو بالنظر إلى مبادئ القانون الدولي⁷¹ .

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية:

بعد تعريف ماهية الجريمة الإرهابية و ما يعترئها من إشكالات، و تبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية، ارتأينا في هذا المطلب إلى التطرق إلى البنين القانوني للجريمة الإرهابية و ما يحويه من أركان تقوم عليه هذه الجريمة.

و بما أن الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم ، في حالة ثبوت إدانة أي شخص بها، تطبق بحقه العقوبات المقررة قانونا، و عليه فهي تقوم على ثلاث أركان ألا و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، و التي سنقوم بمعالجتها من خلال الفروع الثلاث التالية، أضف إلى ذلك فرع رابع يتحدث عن الركن الدولي و هو ما يميز الجريمة الإرهابية الدولية عن الجريمة الإرهابية الداخلية.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بأنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، و بعبارة أخرى هو: "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها". استناد إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه و يعطيه صفة عدم المشروعية ، و بهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة و لذا فهو ركن من أركانها.

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد و تجنبنا لهذا، حاول المتمسكون بالركن الشرعي للجريمة أن يعطوه مدلولاً مختلفاً ألا و هو الصفة الغير مشروعة للفعل، و فحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة و المصالح المحمية بالقاعدة الجنائية⁷² . حيث يكتسب الفعل صفة غير المشروعة عندها يتطابق

⁷¹ عبد الناصر حريز، المرجع نفسه ، ص38- ص39 .

⁷² عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 68- ص 69 .

مع النص التجريم باستيفائه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه، على أن اكتساب الصفة غير المشروعة بخضوع الفعل لنص تجريمي غير كاف و في جميع الأحوال لتطبيق الجزاء، إذ يشترط لتطبيقه أن لا يخضع الفعل لسبب من أسباب الإباحة⁷³.

و عليه فالركن الشرعي للجريمة قوامه عنصران هما: خضوع الفعل لنص التجريم، عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة⁷⁴.

أولاً: خضوع الفعل لنص التجريم:

يظهر في هذا الركن شرط تجريم الأفعال أو الصفة غير المشروعة التي يسبغها القانون على فعل من الأفعال ليصبح جريمة، فهو تعارض بين الفعل و قواعد القانون، أو ما يسمى بمبدأ الشرعية (لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص أو بناء على النص)، و هذا من المبادئ التي نصت عليها معظم دساتير الدول⁷⁵، منها الدستور الجزائري في مادته 47 التي تنص على أن: "لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقاً للإشكال التي نص عليها".

كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الجزائري التي نص صراحة في مادته الأولى على أن: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

و يستند مبدأ الشرعية إلى سنيين أساسين أحدهما منطقي و الآخر سياسي ، فالسند المنطقي بزعامة المحامي الايطالي "بيكاريا" الذي جاء بفكرة أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم و العقاب، و أما السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الاجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه ينتازل عن حرته لصالح المجتمع، و الجريمة خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع، و من تم فإن المشرع هو الممثل الوحيد له الذي بإمكانه أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بالنظام و يضع له العقوبات المناسبة و للفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبينة له⁷⁶.

و عليه فالركن الشرعي يتحقق بالقاعدة القانونية التي تجرم الفعل، فالمبدأ السائد في القانون الجنائي الوطني هو "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، و غالباً ما تكون الجرائم الإرهابية منصوص على تجريمها في التشريعات الوطنية.

ثانياً: عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة:

يرتكب الفرد أعمال يجرمها القانون أحياناً، لكن بتوفر سبب من أسباب الإباحة، يصبح الفعل بحكم الجائز الذي لا يقع تحت طائلة القانون العقابي، و يحكم بعدم مسؤولية الفاعل.

⁷³ عبد الله سليمان: المرجع السابق ذكره، ص 70.

⁷⁴ سالم روضان الموسوي، المرجع السابق ذكره، ص 137.

⁷⁵ سالم روضان الموسوي، المرجع نفسه ، ص 136.

⁷⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 57- ص 58 .

هنا يثار تساؤل عن وجود تناقض، حيث أن الفعل يمثل جريمة إذا ما نص عليه قانون العقوبات أو أي تشريع نافذ، فما الذي يجعله جائزا في أحوال أخرى و التي أشير إليها بأسباب الإباحة؟

يرى أغلب الفقهاء أن المشرع أحيانا يقرر حماية لبعض الحقوق أو مصلحة من المصالح، التي يرى من الأولى حمايتها من الاعتداء، حتى و أن كان يشكل جريمة ينص عليها القانون⁷⁷.

فأسباب الإباحة تعبر عن أحوال معينة تظهر فيها كل أركان الجريمة من نشاط مادي بكل أشكاله سواء كان تاما أو مجرد شروع فعل اصلي أو شريك، و من ركن معنوي أو من نتيجة مطلوبة و من رابطة سببية أيضا بين السلوك و النتيجة، و مع هذا كله فان هذه الوقائع تكون مباحة لا عقاب عليها⁷⁸.

و إذا ما أخذنا قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال نجد أنه حدد أسباب الإباحة في كل فعل يأمر أو يأذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي (المادتين 39 و 40)، و عليه فلا يجوز إضافة أي سبب آخر لهذه الأسباب التي وردت على سبيل الحصر لا المثال⁷⁹، فأى فعل يدخل في نطاق ما يأمر بها و يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي يعتبر فعلا مباحا و يخرج من دائرة التجريم، و العكس صحيح إذا ما تعدى الفعل هاتين الحالتين.

و بالنظر إلى موضوعنا الذي يخص الجرائم الإرهابية، فهي لا تدخل ضمن الأفعال المباحة فهي أفعال جرمتها كل القوانين و الأعراف الدولية في كل مكان و زمان، و هذا راجع للخصائص التي تمتاز بها من استعمال العنف المفرط و العشوائية في ضرب الأهداف و ترويع الأمنيين الأبرياء، إضافة إلى اعتمادها على استخدام وسائل معينة استخدامها فعليا أو التهديد باستخدام هذه الوسائل بما يؤدي إلى إحداث أثار نفسية أو اجتماعية أو جسمانية خطيرة تهدد امن و استقرار المجتمع، كما أن الجرائم الإرهابية تستهدف خلق حالة من الرعب و الخوف و الفرع بين الأفراد و بالتالي نشر حالة من القلق و الفوضى و الاضطراب داخل المجتمع.

و عليه فالركن الشرعي في الجريمة الإرهابية يتحقق فقط بالقاعدة القانونية التي تجرم الفعل، وهذا راجع لتوفر الشرط الثاني ألا و هو عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة، فمن البديهي اعتبار الجرائم الإرهابية خارج نطاق الأفعال المباحة التي جرمها القانون.

⁷⁷ سالم روضان الموسوي، المرجع السابق ذكره، ص 138 .

⁷⁸ منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام "فقه و قضايا"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003، ص 165.

⁷⁹ عبد الله سليمان، المرجع السابق ذكره ، ص 118 .

الفرع الثاني: الركن المادي:

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون و يترتب عليها عقاب إلا بتوفر ركنين، هما الركن المادي الذي يمثل العمل العضلي للجاني و الركن المعنوي الذي يمثل العمل الفكري له⁸⁰. فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، و ما دامت محبوسة في نفس الجاني و دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج اكره في العالم الخارجي، و يصيب به حقا من الحقوق المحمية بعدوان⁸¹. و يتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي و هي صورة الجريمة التامة من ثلاث عناصر و هي:

1. السلوك الإجرامي: و هو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني و يشكل اعتداء على المصلحة المحمية.
2. النتيجة الإجرامية: و هو الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.
3. العلاقة السببية: و هو الصلة بين النشاط الإجرامي و النتيجة⁸².

أولاً: السلوك الإجرامي:

هو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، فيغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص، مهما بلغت خطورة أفكار و هواجسه الداخلية ، و السلوك هو الذي يخرج النية و التفكير في الإجرام إلى حيز الوجود و اعتبار القانون⁸³.

كما أن الفعل هو جوهر الجريمة و لهذا قيل "لا جريمة بدون فعل" و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالفعل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون ، مثله مثل من يأمر القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواءا بسواء. ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون⁸⁴.

⁸⁰ منصور رحمانى ، المرجع السابق ذكره ، ص 69.

⁸¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق ذكره ، ص144 .

⁸² عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره، ص 69.

⁸³ منصور رحمانى، المرجع نفسه ، ص70 .

⁸⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق ذكره ، ص147 .

فالمشرع يجرم في السلوك ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح الذي يعني بحمايتها، أو يسبب لها ضررا⁸⁵. و لا يعاقب على الأفكار رغم قبحها و لا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل⁸⁶.

أما في الجريمة الإرهابية فالسلوك الإجرامي فيها يتمثل في الأفعال أو الأعمال المجرمة الغير مشروعة ، التي يرتكبها الأفراد أو جماعة منظمة باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة خطر عام أو إحداث ضرر جسيم، و المتمثلة في القوة و العنف و الترويع أو التهديد باستعمالها لتحقيق غاية معينة.

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

و يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، و الذي يتمثل في الجريمة الايجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواءا كان ماديا أو نفسيا⁸⁷.

كما اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة الإجرامية بين رأي يقول بالمفهوم المادي للنتيجة، و آخر يقول بالمفهوم القانوني لها:

- أ. **النتيجة المادية:** الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي⁸⁸.
- ب. **النتيجة القانونية:** فتتمثل فيما يسبب سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا⁸⁹.

تتحقق النتيجة الإجرامية بنوعها في الإجماع الإرهابية، حيث تتمثل هذه النتيجة في الجريمة الإرهابية في أحد الأمرين:

- وجود حالة خطر عام.
 - حدوث ضرر جسيم.
- 1. وجود حالة خطر عام:**

لا شك أن العمل الإرهابي يستهدف تهديد الاستقرار الحياتي في أي مجتمع من المجتمعات، و يظهر ذلك بوضوح في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي ، و المتمثل دائما في الرعب و بث الذعر في النفوس. و من ثم فإن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار، الذي يعيشه الأفراد داخل مجتمعاتهم. والخطر العام⁹⁰ يتمثل في حالتين : الإخلال بحقوق الأفراد و حرياتهم، الإخلال بالنظام العام للمجتمع .

⁸⁵ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص 69.

⁸⁶ أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ذكره ، ص 95.

⁸⁷ منصور رحمانى، المرجع السابق ذكره ، ص73

⁸⁸ عبد الله سليمان، المرجع نفسه ، ص149 .

⁸⁹ منصور رحمانى، المرجع نفسه ، ص73.

⁹⁰ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره، ص80.

2. حدوث ضرر جسيم:

تجدر الإشارة في بداية الأمر إلى أن الضرر يعد أحد مراحل الخطر، بمعنى أنه بعد المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر. فإذا اقتصر الأمر على التهديد كنا بصدد النتيجة الإجرامية الأولى و هي تحقيق خطر عام، أما إذا امتد التهديد و تطور إلى إلحاق الأذى و إلحاق خسائر جسيمة، انتقلنا إلى النتيجة الثانية و هي حدوث ضرر جسيم.

و الضرر كنتيجة إرهابية يشترط فيها الجسامة حتى يمكن القول أنها جريمة إرهابية، و ذلك في حدود و في إطار الهدف من الفعل الذي رتب هذا الضرر، و هذا الضرر قد يصيب الأشخاص و قد يصيب الأموال سواء كانت عامة أو خاصة، و لا يعتبر الفعل المسبب إرهابيا إلا إذا اقترن بقصد نشر الرعب و بث الخوف و الفرع ففي نفوس الأفراد⁹¹.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإرهابية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله و ناتجة عنه، و على ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) و النتيجة.

و من الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة: السلوك و النتيجة و هذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد)⁹².

و بناءا على ما سبق فإنه يلاحظ أن علاقة السببية، لا تثور بشأن كل جريمة و لكن البحث فيها يلزم أن تتوافر له الشروط الآتية:

- أ. أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.
- ب. أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة، فيلزم أن يتحقق فاصل زمني بين السلوك و النتيجة سواء أكان طولا أو قصيرا.
- ت. أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل تماما عن النشاط المادي للفاعل يسهم معه في أحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، فإذا لم يتدخل أي عامل إذ يكون السلوك الإجرامي عندئذ هو العامل الوحيد الذي أدى إلى وقوع النتيجة.⁹³

⁹¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص 84 - ص 85.

⁹² عبد الله سليمان، المرجع السابق ذكره، ص 152

و بالنظر إلى الجرائم الإرهابية نجد أن البعض منها يأخذ صورة الجرائم الشكلية أو الجرائم المادية، لذا وجب البحث عن علاقة السببية حسب هذا التقسيم.⁹⁴

1. الجرائم الشكلية:

أو ما يسمى "بجرائم السلوك المحض"، حيث أن هذا النوع من الجرائم لا يشترط المشرع لقيام الركن المادي تحقق النتيجة⁹⁵، بل يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي. وفي قانون العقوبات المصري مثلاً أغلب النماذج القانونية لجرائم الإرهاب الواردة فيها تعدد جرائم شكلية، وتشمل الجرائم الآتية:

- أ. جريمة إنشاء و تأسيس و تنظيم إدارة جمعية غير شرعية (م 86 مكرر عقوبات)
- ب. جريمة زعامة أو قيادة تنظيم غير شرعي (م 86 مكرر/ع2)
- ت. جريمة الانضمام إلى تنظيم غير شرعي (م 86 مكرر/ع3)
- ث. جريمة الترويج للجمعيات غير الشرعية (م 86 مكرر/ع4)
- ج. جريمة إحراز أو حيازة أشياء متعلقة بالتنظيمات غير الشرعية (م 86 مكرر/ع5)
- ح. جريمة الإجبار على الانضمام إلى إحدى التنظيمات غير المشروعة (م 86 مكرر/ج)⁹⁶
- خ. جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة أو التنظيمات غير الشرعية الأجنبية (م 86 مكرر/د)

و كذلك الحال بالنسبة للتشريع الايطالي ، إذ تعد جريمة تأسيس أو إنشاء جمعية غير مشروعة يكون غرضها الإرهاب أو قلب النظام الدستوري من قبيل الجرائم الإشكالية. و بناء على ما سبق فإن مشكلة السببية لا تثور بالنسبة للجرائم لمشار إليها سالفاً، و يقتصر دور القاضي في هذا الصدد على التثبيت فقط من اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها ، و يكون ذلك وفقاً لدرجات التسبب المادي و هي درجة الإمكان⁹⁷.

2. الجرائم المادية:

⁹³ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص87 .
⁹⁴ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، نفس المرجع السابق ، ص76 .
⁹⁵ عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، محاضرات جامعية، جامعة الجزائر كلية الحقوق "بن يوسف بن خده"، لسنة 2006-2007، ص 41 .
⁹⁶ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص87 .
⁹⁷ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص88 .

يكون النوع من الجرائم نتيجة مادية ملموسة⁹⁸، فهذه النتيجة تعتبر عنصر أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، أي لا تقوم الجريمة بدونه. كما يطلق على هذه الجرائم أيضا جرائم الضرر نظرا لأن السلوك الإجرامي فيها يلحق الضرر بالحق المعتدى عليه الذي يحميه القانون.

وفي رأي الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر فالعلاقة السببية لا تثور أيضا في الجرائم الإرهابية التي ينتج عنها الضرر، و ذلك لكونها جرائم عمدية دائما و بالتالي فإن نتيجتها دائما مقصودة، كما أن هذه النتيجة لا يفصل بينها و بين السلوك الإجرامي أي فاصل زمني أو عامل أجنبي، حيث يعتبر السلوك الإجرامي هو السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة، فالسلوك في هاته الجرائم يلتصق بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب⁹⁹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه القانون الجزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني. لتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي¹⁰⁰.

و عليه فالركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا. فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية الفاعل (فاعلها) بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل. و بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة¹⁰¹.

كما يأخذ الركن المعنوي إحدى صورتين: الأولى صورة القصد الجنائي و الثانية: صورة الخطأ الغير العمدي، إلا انه لما كانت الجريمة الإرهابية لا تقع إلا عمدية فإننا سوف نقصر في بحثنا للركن المعنوي على صورة القصد الجنائي¹⁰².

القصد الجنائي:

بالمعنى اللغوي هو توجه الإرادة لغرض معين، أما في الاصطلاح فإن بعض الفقهاء اعتبرها هو توجه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب له، و تعريف القصد الجنائي تقاذفته عدة نظريات منها ما يلي:

⁹⁸ عمر خوري، المرجع السابق ذكره ، ص 41 .

⁹⁹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه ، ص88 .

¹⁰⁰ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص118- ص119.

¹⁰¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق ذكره ، ص 231.

¹⁰² عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص95 .

1. نظرية العلم:

تعتبر أن القصد الجنائي يبني على العلم فقط، فالقصد الجنائي حسب نظرية العلم هو (علم الفاعل بمخالفة الفعل الذي يأتيه للأخلاق و القانون أو هو معرفة الفاعل انه يرتكب فعلا ممنوعا)¹⁰³.

2. نظرية الإدارة:

وفقا لهذه النظرية فإن القصد الجنائي لا يقوم على العلم وحده، بل ينبغي أن يضاف إلى هذا العلم إرادة النتيجة الإجرامية و إرادة كل واقعة تعطي الفعل دلالاته الإجرامية.¹⁰⁴

3. النظرية التوفيقية:

لصعوبة القبول بأي من النظريتين دون الأخرى، ظهرت هذه النظرية، التي ترى أن القصد الجنائي علم و إرادة، أي وفقت بين النظريتين السابقتين، فالجريمة تكون قصدية إذا ارتكبها الجاني، و هو عالم بحقيقتها الواقعية و بعناصرها القانونية، حيث ينصرف العلم إلى اركنا الجريمة (المادي و الشرعي)، بينما تنتج الإرادة إلى السلوك الذي تقوم عليه الجريمة أو النتيجة المترتبة عنها¹⁰⁵.

و بناء على ما سبق يتضح لنا أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما:

1. العلم بعناصر الجريمة

2. الإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

كما يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية صورة القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص¹⁰⁶.

أولاً: القصد الجنائي العام :

لا يخرج تعرف القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية و في بيان عناصره عن القصد الجنائي العام من خلال القواعد العامة¹⁰⁷ ، فهو يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل هو يعلم أن القانون ينهي عنه¹⁰⁸.

¹⁰³ سالم روضان الموسوي، المرجع السابق ذكره ، ص 224-223 .

¹⁰⁴ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه ، ص 96 .

¹⁰⁵ سالم روضان الموسوي، المرجع السابق ذكره ، ص 224 .

¹⁰⁶ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص 96 .

و عليه فإنه عندما يتوفر القصد الجنائي بعنصري العلم و الإرادة بحالتهما البسيطة ، نكون أمام ما يسمى بالقصد الجنائي العام بتوجيه الفاعل لإرادته نحو سلوك معين مع علمه بأنه يرتكب فعلا ممنوعا. لذلك فان من أهم شروط القصد الجنائي العام هو العلم و الإرادة¹⁰⁹.

ثانيا: القصد الخاص:

القصد الخاص يقوم مبدئيا على العناصر نفسها التي ينبنى عليها القصد العام ، غير أنه يتميز إضافة إلى عنصر آخر له و هو غاية تحقيق نتيجة معينة. فالفرق بين القصد العام و القصد الخاص ليس في عناصرهم فهما علم و إرادة، و إنما الاختلاف في الموضوع الذي يتعلق به العلم و الإرادة، فهو أوسع نطاقا في القصد الخاص منه في القصد العام، فالقصد الخاص هو قصد الفعل تحقيق هدف معين من وراء جرمه، أي أنه إرادة ارتكاب الجريمة و توجه هذه الإرادة نحو النتيجة باعتبارها غاية الفاعل من فعله، فالقصد الجنائي الخاص هو قصد عام متجه نحو نتيجة محددة.¹¹⁰

و عليه فإن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب هو قصد خاص و ذلك بما يشمله من تخويف و رعب، إلا أنه يلاحظ أن هذا التخويف أو الرعب يصعب أن يكون غاية في ذاته، و لكنه يرتبط دائما بالهدف من الجريمة الإرهابية سواء أكانت سياسية أو اقتصادية¹¹¹.

وانطلاقا مما سبق وبتوفر الأركان الثلاثة، من ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي يكتمل البنيان القانوني للجريمة الإرهابية و بالتالي وجب محاكمة مرتكبيها و إنزال العقاب بهم، و هذا ما نص عليه القانون الجنائي الداخلي باعتبار الجريمة الإرهابية جريمة داخلية ، تخضع لأحكام و إجراءات القانون محصور داخل إقليم الدولة الواحدة. و لكن يلاحظ أن الجريمة قد تتضمن عنصر خارجيا أو أكثر يمس أكثر من دولة، و في هذه الحالة تكون جريمة الإرهاب ذات صفة دولية ، و هذا يقتضي منا بيان متى تكون الجريمة الإرهابية ذات صبغة دولية ؟ و يكون ذلك من خلال بحث الركن الدولي في الجريمة الإرهابية¹¹² و هو موضوع الفرع التالي:

الفرع الرابع: الركن الدولي:

¹⁰⁷ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه ، ص 97.

¹⁰⁸ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 123 .

¹⁰⁹ سالم روضان الموسوي، المرجع السابق ذكره ، ص 226- ص 227 .

¹¹⁰ سالم روضان الموسوي، المرجع نفسه ، ص 234 .

¹¹¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص 100.

¹¹² عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ذكره ، ص 103 .

يكمن الركن الدولي في جريمة الإرهاب إما بدولية العنصر الشخصي، و ذلك حين يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي عندما تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعدادا و تنفيذًا و آثارا في أكثر من دولة¹¹³.

و يتحقق الركن الدولي في جريمة الإرهاب إذا كانت الأفعال الإرهابية قد تم تنفيذها بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن الجاني في جريمة الإرهاب يقدم على ارتكاب جريمة باسم الدولة ولحسابها، أما إن أقدم على ارتكابها بإرادته المنفردة فإن الركن الدولي يعد منتفيا في هذه الجريمة، وتتمثل تلك المساعدة في حث و تقديم العون و الإمداد لهم و تسهيل تواجدهم على أراضيها، أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف و تخريب ضد دولة أخرى.¹¹⁴

و عليه فإنه إذا اشتملت الجريمة الإرهابية على إحدى هذه العناصر المكونة للركن الدولي كانت جريمة دولية¹¹⁵.

المبحث الثاني : دول الساحل الأفريقي

منطقة الساحل الإفريقي التي كانت مهمشة استراتيجيا، اقتصاديا و سياسيا طيلة فترة الحرب الباردة وما بعدها، أصبحت بعد الحادي عشر من سبتمبر تكتسب قيمة إستراتيجية دولية جعلتها من أولويات اهتمام ليس فقط الولايات المتحدة الأمريكية، بل وكل القوى الكبرى في العالم خاصة فرنسا.

أصبحت تشكل هذه المنطقة أهمية جيو أمنية واسعة لما يزخر به باطنها من ثروات طبيعية كالنفط و اليورانيوم ، هذا من جهة و من جهة أخرى تأزم الأوضاع الأمنية في الساحل الإفريقي وتفشي الظاهرة الخطيرة كالجرائم الإرهابية، بات يشكل تهديدا ليس فقط على أمن المنطقة و إنما من الممكن أن يصبح تهديدا فعليا لدول الجوار كالجزائر مثلا و للمجموعة الدولية عموما.

وعليه و انطلاقا مما سبق هل بالفعل وصل الوضع الأمني في منطقة الساحل الإفريقي إلى مرحلة متازمة بإمكانها أن تتوسع خارج الإقليم و تضر بالمصالح الدولية و الأمن الدولي؟ هل اهتمام القوى الكبرى كالولايات المتحدة و فرنسا بالمنطقة لا يرجع فقط للأبعاد الأمنية و إنما يتعداها إلى أبعاد أخرى؟ ما مدى اهتمام الجزائر بالوضع الأمني في منطقة الساحل الإفريقي؟

¹¹³ طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق ذكره، ص 82 .

¹¹⁴ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق ذكره، ص 157.

¹¹⁵ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه ، ص104.

و عليه و للإجابة عن هذه التساؤلات ، يجب علينا التعرف أولا على واقع خصوصية منطقة الساحل الإفريقي و ما تحويه من مقاربات تحكم هذه المنطقة:

المطلب الأول : واقع دول الساحل الإفريقي

يشكل الساحل الإفريقي أحد المجالات الجيو سياسية التي تثير اهتمام الفواعل الدولية و التطلعات البحثية لمراكز الدراسات والبحوث عبر العالم، و هذا راجع للمقاربات التي تحكم المنطقة من مقاربة جيو سياسية، مقاربة أمنية، مقاربة اقتصادية .

الفرع الأول : مقاربة جيوسياسية للساحل الإفريقي

إن تسمية الساحل تعني تقليديا الشاطئ أو الحافة الجنوبية للصحراء¹¹⁶، ويشكل الساحل الإفريقي المنطقة الفاصلة بين شمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء، فهي تمتد من البحر الأحمر شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا شاملة بالتالي : السودان، التشاد، النيجر، مالي، موريتانيا، السنغال وكثيرا ما يتم لحسابات جيو- اقتصادية توسيعها لتشمل بوركينافاسو نيجريا بل وحتى جزر الرأس الأخضر.¹¹⁷

و لعل شساعة المجال الجغرافي للساحل الإفريقي خلقت نوعا من الاختلاف حول أي من الدول تنتمي إلى هذا المجال.

فسياسيا و بالرجوع إلى مجموع الدول التي ضمنتها " اللجنة ما بين الدول لمكافحة الجفاف" و التي أنشئت سنة 1971، فإن دول الساحل الإفريقي هي : السنغال، غامبيا، موريتانيا، مالي، النيجر، تشاد، بوركينافاسو ثم أضيفت كل من غينيا بيساو و الرأس الأخضر ونظرا لزحف الصحراء تضاف كل من السودان، أثيوبيا، الصومال وكينيا¹¹⁸.

و بالنظر إلى خارطة القلاقل الداخلية التي تعرفها إفريقيا يمكن تعريف الساحل الإفريقي بقوس الأزمت انطلاقا من الأزمت الاثنية المستعصية من السودان (جنوب السودان، الآن دارفور)، التشاد

¹¹⁶ Mehdi taje « sécurité et stabilité dans le sahel africain » collège de défense de l'OTAN.NDC occasionnel papier 19 décembre 2006, p6.

¹¹⁷ أمحمد برفوق، " منطق الأمنة في ساحل الأزمت"، أنظر في موقع : <http://www.google.com>

¹¹⁸ Mehdi taje « sécurité et stabilité dans le sahel africain », op.cit.p6.

وصولاً إلى الشروحات الداخلية و التهديدات الأمنية التي تعرفها النيجر مالي وموريتانيا¹¹⁹. والتي من المنتظر أن تتوسع وتتفاقم لتوفر عدد من الحركات السببية والتي من أهمها:

أولاً : طبيعة المجتمع في الساحل الإفريقي :

إن ما يميز المجتمع في الساحل الإفريقي هو تعدد الاثنيات و العرقيات فيه ، مما يضعف التجانس الاجتماعي ويخلق مشاكل داخل الدولة الواحدة و حتى بين دول الإقليم، وساهم التقسيم الاستعماري فيها بشكل كبير، فمجموع الدول المشكلة للساحل الإفريقي تعرف تعدد للعرقيات داخلها ، فنجد في مالي (البامبارا و السونغاوي و البولس و الكانوري و التوارق و العرب).

وفي النيجر (الهاوسا، الجرما، السونغاوي، البولس الكانوري، التوارق و العرب) ، أما في تشاد (العرب السودانيون 30.3%، البايرمي، الكريش، التيدا ، مبوم، ماسا ليت، تاما، موبو، كانوري، هاوسا، العرب)، و في السودان (العرب المسلمون في الشمال، البانتو المسيحيين و أصحاب المعتقدات المحلية في الجنوب)، و في بوركينافاسو (موسي، بامبارا، مور، البولس الديولا)¹²⁰.

كل هذا التعدد الاثني ليس فقط من حيث العرق ، بل و كذلك في الجانب الديني بين المسلمين و مسيحيين و أصحاب المعتقدات المحلية و أيضا من حيث اللغة، حيث نجد اللغة العربية و لغة الدول المستعمرة سواء انجليزية أو فرنسية بالإضافة إلى اللغة المحلية للقبائل ، هذه الطبيعة الاجتماعية المفككة اثنيا، قبليا و عرقيا جعلت من مستوى التجانس الاجتماعي ضعيفا ، و حركات الاندماج المجتمعي صعبة خاصة مع غياب ثقافة سياسية وطنية موحدة مما ينتج عنه أزمات داخلية، مثل أزمة دارفور في السودان ، و التوارق في مالي و النيجر ، الاضطرابات العرقية في موريتانيا ، و الصدمات الاثنية و حتى القبلية في تشاد¹²¹.

ثانياً : طبيعة الدولة في الساحل

من الناحية السياسية الدول الجديدة التي ورثت حدودها بعد التقسيم الاستعماري لها، فشلت في تحقيق سلطتها على أراضيها و خلق توليفة حديثة من الدول، مبنية على أساس المساواة في الحقوق والواجبات و توفير ضمانات المساواة للجميع¹²². هذا الفشل هو نتيجة تراكم مجموعة من العوامل من

¹¹⁹ أمحمد برفوق، " منطوق الأمننة في ساحل الأزمات "، أنظر في موقع السابق .

¹²⁰ عمار جفال "وجهة نظر حول التهديدات على الحدود الجنوبية للجزائر، العالم الاستراتيجي، الجزائر : مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ، العدد 7، نوفمبر 2008، ص 10.

¹²¹ أمحمد برفوق : الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية و الحسابات الخارجية، العالم الاستراتيجي، الجزائر، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 7، نوفمبر 2008، ص 2.

¹²² - Mehdi taje « les vulnérabilité du sahel » lettre du CEREM no.12, mai 2009, in :

أهمها نظام القبائل و العشائر ، الذي لا يزال يهيمن على السياسة المحلية و كذلك التقسيم الاستعماري للحدود الذي لم يراع الحدود الانتروبولوجية للمجتمعات المحلية¹²³، فجعل المجموعات العرقية منفصلة و مفككة مما أدى إلى توتر دائم في الإقليم و أضعف من سيادة الدول في الساحل الإفريقي .

كما أدى غياب وضعف فلسفة المواطنة في هذه الدول ، مع انتشار الفساد السياسي و ضعف الأداء المؤسساتي لاستحالة بناء آليات الوقاية أو حل النزاعات الداخلية ذات الفعالية و المصادقية ، مما يجعل من تدخل طرف أجنبي ثالث أمرا ضروريا¹²⁴ .

أما من الناحية الاقتصادية ففشل الدول الساحل الإفريقي يظهر كون اقتصاديات هذه الدول متدهورة، ففي الميدان الزراعي نجد أن الموارد الزراعية غير مستقرة في معظم الدول الساحل ، نتيجة الظروف المناخية الصعبة حيث كثيرا ما تجتاح موجات جفاف رهيبية دول الساحل الإفريقي، كذلك فإن الفقر و البطالة المتزايدة هي مصادر لفقدان الأمل مما يهيئ أرضية خصبة للتمرد و التطرف ، و من ثمة العسكرة و هو ما يشكل أرضية غير مواتية للاستثمار الأجنبي المباشر .

لكن و لأنه بدأت تظهر مؤشرات على مستوى الاستكشافات النفطية و مصادر الطاقة عموما فإن الاهتمام الدولي بالمنطقة قد بدأت بوادره .

الفرع الثاني : المقاربة الأمنية للساحل الإفريقي

إن عوامل كثيرة أبرزها طبيعة المناخ في الساحل الإفريقي ، و ما ينتج عنها موجات جفاف متكررة أدت إلى حالات مجاعة خطيرة تسببت في وفاة أكثر من مليوني شخص في الثلاثين سنة الماضية، كذلك فشل الدول السياسي و الاقتصادي و فشلها في خلق نظام يضمن المساواة للجميع خاصة في ظل تعدد الأعراف في دول الساحل الإفريقي ، هذه العوامل و عوامل أخرى متعلقة بالفقر و انتشار الأوبئة الكوارث الإنسانية الناتجة عن الحروب الداخلية ، جعلت الوضع الأمني في الساحل الإفريقي غير مستقر و في توتر دائم، حيث أفرزت تلك العوامل مجموعة من المعضلات الأمنية الأساسية التي سوف نتفاهم في السنوات القادمة بحكم استمرار هذه الحركات السببية¹²⁵، و تتمحور هذه المعضلات بالأساس حول الإرهاب و هو جوهر موضوع دراستنا ، إضافة إلى الجريمة المنظمة، و الأزمات الداخلية.

أولا : الإرهاب

<http://cerems.defense.gouve.fr/etudes/publication/lettre%20du%20cerem/lettre-CREM12.pdf>.

¹²³ أمحمد برقوق : الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية و الحسابات الخارجية ، المرجع السابق الذكر ص 2.

¹²⁴ أمحمد برقوق، المرجع نفسه ، ص 2.

¹²⁵ أمحمد برقوق : الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية و الحسابات الخارجية ، المرجع السابق ذكره، ص 2.

تؤكد عدد من الدراسات خاصة الأمريكية منها، أن الساحل الإفريقي سوف يصبح مجالاً خصباً لنمو تطور الإرهاب الإفريقي، خاصة مع بروز مجموعة من المؤشرات الخاصة بتنامي التطرف الديني عن طريق عدد من الجماعات "السلفية" أو عن طريق جماعة الدعوة والتبليغ، وكذلك لوجود عدد من السوابق الإرهابية¹²⁶ منها الهجمات الانتحارية في الدرا البيضاء عام 2003، و السطو على الثكنة العسكرية بموريتانيا عام 2005، إضافة لهجومين في موريتانيا عام 2008 أحدهما كان ضد دورية عسكرية بالقرب من زويرات نتج عنها 12 قتيلاً من الجنود، و الهجوم الثاني كان ضد السفارة الإسرائيلية في نواكشوط، و في سنة 2009 قامت الجماعات الإرهابية بقتل أمريكي يعمل في موريتانيا إضافة إلى الهجوم الانتحاري الذي استهدف السفارة الفرنسية في نواكشوط¹²⁷.

و مما يعطي نوعاً من المصادقية لهذه الفرضيات، هو ضعف المقدرة لدول الساحل في رقابة الحدود والإدارة الأمنية لأراضيها بالنظر لضعف الإمكانيات و شساعة الرقعة الجغرافية، و كذلك أيضاً لضعف الفعالية الاقتصادية التي أدت لتفشي الفقر و الفساد، و هذا ما سوف يجعل من هذه المنطقة بيئة مناسبة لبقاء الخلايا الإرهابية النائمة، للتدريب، للتنسيق الإرهابي عبر الوطنية، وكذلك لتطوير إرهاب أفرو- مغاربي مهدد لكل المنطقة¹²⁸.

ثانياً : الجريمة المنظمة

تعرف منطقة الساحل الإفريقي تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة، بكل أشكالها سواء على مستوى التهريب خاصة السجائر التي تشكل منطقة ديكال بمالي الحلقة الأساسية لها، المتاجرة بالبشر و المتاجرة بالأسلحة و تبييض الأموال، و لكن تبقى جريمة المتاجرة بالمخدرات الأكثر خطراً و الأسرع نمواً، بحكم تحول الساحل لنقطة عبور للمخدرات الصلبة مثل "الهيروين، الكوكايين و الكراك" من أمريكا اللاتينية لأوروبا عبر إفريقيا الغربية ثم الساحل الإفريقي و عبر المغرب العربي¹²⁹، و حسب إحصائيات قدمتها الأمم المتحدة سنة 2007 فقد تم حجب 49 كلغ من الكوكايين بقيمة 10 ملايين دولار، كما تم حجب 4 أطنان من المخدرات الموجهة نحو شرق أوروبا عن طريق المغرب و تم حجب 75 كلغ من الكوكايين

¹²⁶ أمحمد برقوق : منطق الأمانة في ساحل الأزمات" انظر الموقع السابق .

¹²⁷ lianne kenedy boudali , examining.US contre terrorism priorities and strategy across Africa's Sahel region », Rand corporation, November 2009 , p5.

In : http://foreign.senate.gov/testimoy/2009/kenedy_boudali_testimony_091117.pdf .

¹²⁸ أمحمد برقوق، منطق الأمانة في ساحل الأزمات، في الموقع السابق .

¹²⁹ أمحمد برقوق: الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية و الحسابات الخارجية"، المرجع السابق الذكر، ص 2.

الجزائرية المالية قدرت قيمتها 45 مليون دولار بالقرب من منطقة تنزاوتي 500 كلم إلى الجنوب الغربي من مدينة تمنراست¹³⁰.

و من خلال اجتماع لمجلس الأمن في إطار النقاش حول الاتجار بالمخدرات في إفريقيا عقد في ديسمبر 2009 ، صرح **انطونيو ماريا كوستا (Antonio Maria Costa)** مدير مكتب الأمم المتحدة بالمخدرات و الجريمة (ONUDC) بأن هناك أدلة حول تدفق نوعين من المخدرات، الهيروين في شرق إفريقيا و الكوكايين في الغرب، انضمت إليها الصحراء من خلال طرق جديدة عبر النيجر، المالي و تشاد¹³¹.

بالإضافة إلى الاتجار بالمخدرات نجد الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة في المنطقة ، حيث تعتبر بمثابة السوق الكبير للأسلحة الخفيفة التي تستخدم بصفة كبيرة في النزاعات الداخلية¹³²، كما تبين أن شبكات التهريب على صلة وثيقة بتنظيمات الإرهابية في الساحل الإفريقي ، وهذا ما اكتشفته الأجهزة الأمنية الجزائرية ، بناء على إفادات المهربين الموقوفين و أيضا عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة الذين تخلوا عن النشاط الإرهابي للاستفادة من تدابير الوئام المدني و ميثاق المصالحة الوطنية ، فقد كان عناصر التنظيم الإرهابي يوفرون الحماية و تأمين مسالك شبكة التهريب في كل مرة من رقابة الجمارك الجزائرية وحرس الحدود ، و هذا مقابل مبالغ مالية تدفع نقدا أو في شكل مؤونة تسلم للمسلحين، وقد ساهم هذا الوضع في ازدهار شبكات التهريب في المنطقة خاصة تلك التي تتاجر في المخدرات الوافدة من الدول الساحل الإفريقي¹³³.

ثالثا : الأزمات الداخلية :

نتيجة للتعدد الاثني في منطقة الساحل الإفريقي ، فإن المنطقة تعرف العديد من التوترات و الاضطرابات، هذا بالإضافة إلى تدخل الأطراف الخارجية في الأزمات الداخلية مما يجعل الوضع متأزما أكثر و تعتبر أزمة دارفور، تشاد و أزمة التوارق من أهم الأزمات الداخلية في الساحل الإفريقي إضافة إلى الأزمة الليبية في الوقت الحاضر التي باتت تهدد هي الأخرى الوضع الأمني في المنطقة :

1-أزمة دارفور :

تعود أزمة دارفور إلى أحداث فبراير 2003، منذ الاعتداء على مطار الفاشر و مراكز الشرطة، مما أسفر عن تدمير سبع طائرات حكومية ، و جرح وقتل عدد كبير من العسكريين في دارفور، المنضوين

¹³⁰ أمحمد برفوق : " المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن الوطني الجزائري " مجلة الجيش الجزائر العدد 534 ، جانفي 2008 ص 52.

¹³¹ Bouchra ben Youssef, « sahel 2009-drogue, contre terrorisme in :

<http://www.tchadonline.com/sahel-2009-drogue-contre-bande-terrorisme> .

¹³² Mona Azzedine, « le sahel de tous les dangers, la filière des armes au sud Sahara » in :

<http://www.maroc-hebdo.press.ma/MHinternet/archives/739/html739/sahel.html> .

¹³³ محمد مقدم : القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 121-ص122

تحت لواء الحكومة، كان هذا الاعتداء من قبل حركة العدل و المساواة، بعد الإعلان عن نفسها، واتخاذها بناءً على دستور ديمقراطي و موحداً هدفاً لها و منذ ذلك الحين تدخلت الحكومة السودانية، وأضحت طرفاً أصيلاً في الأحداث، و تعاملت مع ذلك أمنياً و عسكرياً في البداية، إلا أنها أدركت عدم فعالية التعامل الأمني و العسكري، فاتجهت صوب الاعتراف بالطابع السياسي للأحداث، كمحاولة منها لدرء خطرهما قبل أن يستفحل . و عليه فأطراف الصراع هي الحكومة السودانية¹³⁴ من جانب، و الحركات المسلحة من جانب آخر، اللتان شهد عام 2003 مولدهما .

و قد ترتب على هذا الفعل – أو بمعنى آخر العمليات المسلحة أو المواجهات بين الطرفين- إلى تشريد المئات من أهالي دارفور و قتل و جرح عشرات المئات، و هو ما ساعد على الانتقال الصراع إلى مرحلة جديدة، و بمعنى آخر انتقال الأزمة من الحيز الداخلي إلى الحيز الدولي¹³⁵.

2- الأزمة التشادية :

ترتبط الأزمة السياسية التي تعاني منها تشاد حالياً بالصراع الممتد منذ عقود في هذه المنطقة، بمحاورة الثلاثة التي تجعله قابلاً للاشتغال ، المحور الأول يتعلق بالصراع الأمريكي – الفرنسي على غرب إفريقيا منذ الانسحاب النهائي لبريطانيا من هذه المنطقة، و يتعلق المحور الثاني بالصراع الإقليمي الذي تدخل على خطه ليبيا و السودان و نيجيريا، و يدور الصراع الثالث على المحور القبلي العرقي، هذه الصراعات تتداخل و يغذي بعضها بعضاً، حيث تختلط مصالح الدول الكبرى مع مصالح قبيلة الزغاوة مثلاً، و تلتقي مصالح القوى الدولية مع أحد اللابعين الإقليميين و تفترق في أخرى¹³⁶.

3- الأزمة الترقية :

تعود أصول المشكل الترقفي في كل من مالي و النيجر إلى فترة الاستعمار الفرنسي و بداية الاستقلال، أين قام مجموعة من زعماء قبائل النيجر و مالي بمعارضة استقلال شمال الدولتين في إطار جمهورية النيجر أو جمهورية مالي ، و قد بعثوا رسالة إلى الجنرال ديغول يطالبون فيها بضرورة فصل أو اقتطاع الأقاليم الصحراوية عن دول الساحل الإفريقي المستقلة من أجل التمهيد لقيام جمهورية ترقية¹³⁷.

فمنذ فجر الاستقلال في مالي عام 1960، و شعب التوارق يعيش دوامة من المشاكل و الأزمات اللامتناهية، حيث أن قسوة الطبيعة و شح الموارد و شساعة الصحراء لم تساهم وحدها في عزل قضية

¹³⁴ أحمد خميس كامل : "دارفور بين الضغوط الخارجية و الاستجابة الداخلية"، السياسة الدولية ، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 177، المجلد 44، يوليو 2009، ص 13.

¹³⁵ أحمد خميس كامل : "دارفور بين الضغوط الخارجية و الاستجابة الداخلية"، لمرجع السابق ذكره ، ص 14.

¹³⁶ عبد الله صالح : "الأزمة التشادية إلى أين ؟"، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 172، المجلد 43، أبريل 2008، ص 166.

¹³⁷ حسين بوقارة : "مشكلة الأقلية ترقية وانعكاساتها على الاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي" ، العالم الاستراتيجي، الجزائر، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 7، نوفمبر 2008، ص 8 .

التوارق في المالي خاصة و العالم عامة، بل إن سياسة التهميش واللامبالاة المنتهجة من قبل حكومات المالي المتعاقبة و الطوق الإعلامي المفروض على قضية الشعب زاد من معاناته وهو ما أدى إلى توتر الأوضاع، مما أدى إلى اندلاع مجموعة من الثورات المسلحة التي كانت تهدف إلى تغيير الواقع المرير الذي كان يعيشه هذا الشعب المتشرد ، ضف إلى ذلك السنين العجاف التي مرت على الصحراء الكبرى لاسيما سنة 1973 و 1984 ، مما أدى بالأهالي إلى مغادرة صحرائهم إلى دول الجوار (الجزائر، ليبيا، موريتانيا، بوركينا فاسو) ، فالوضع الغير آمن الذي كانت تتميز به المنطقة في تلك الفترة كل هذه مجموعة من العوامل التي أدت إلى تشتت أبناء الشعب الواحد بين أكثر من دولة¹³⁸.

4- الأزمة الليبية :

الأزمة الليبية من أخطر الأزمات على الساحل الإفريقي و أحدثها على الإطلاق، و هذا راجع لمدى تأثيرها على الوضع الأمني للمنطقة، بعد أن أصبحت ليبيا تشكل مسرحا للمعارك الطاحنة بين قوات القذافي و الثوار المعارضين له، و مجالا خصبا لتداول الأسلحة الخفيفة و الثقيلة المهربة من ثكنات عسكرية ليبية عبر حدودها المكشوفة ، وهذا نتيجة لانسحاب الجيش الليبي من الحدود و انضمامه إلى شمال البلاد حيث تشتعل المعارك بين القوات التابعة للقذافي و الثوار.

وترجع وقائع الأزمة الليبية إلى 17 فيفري 2011 حيث قام الشعب بانتفاضة سلمية ضد نظام حكم القذافي المستبد و المتسلط و القائم منذ أكثر من 42 سنة، انطلقت من مدينة بنغازي الموجودة بشرق ليبيا، إلا أنها تحولت إلى مجازر بشعة نفذتها كتائب العقيد القذافي و أجهزته الأمنية إضافة وحدات الجيش و التي ذهب ضحيتها أعداد مهولة من الضحايا الأبرياء¹³⁹.

الفرع الثالث : المقاربة الاقتصادية لدول الساحل الإفريقي :

الواقع أن الدول الإفريقية بما فيها دول الساحل الإفريقي عندما استقلت كان استقلالها سياسيا في المرتبة الأولى، أما من الناحية الاقتصادية فقد كانت تابعة للدول الاستعمارية وتعمل تحت قيادتها في تنظيمات أو تكتلات مثل الكومنولث البريطاني¹⁴⁰، و منظمة الفرنك الفرنسي أو منظمة الفرانكفونية¹⁴¹.

¹³⁸ حاتم عبد الله الشامخ: النزاع بين الطوارق ومالي" أنظر في الموقع :

<http://www.elboyradh.com>

¹³⁹ توفيق المديني، "هل دخلت الحرب الليبية في طريق مسدود؟"، ماي 2011، في الموقع :

<http://www.wahadislamyia.org/issues/113/tmadini.html>

¹⁴⁰ الكومنولث البريطاني : منظمة تضم نحو 46 دولة في العالم، منها 19 دولة افريقية، من الدول المتحدثة بالانجليزية ، و تعتبر منظمة ذات أغراض سياسية و اقتصادية و ثقافية.

¹⁴¹ منظمة الفرانكفونية : و هي منظمة تربط فرنسا بالدول الإفريقية المتحدثة بالفرنسية، بالإضافة إلى كافة الدول المتحدثة بالفرنسية في العالم.

اعتماد اقتصاديات دول منطقة الساحل الإفريقي على عوائد تصدير عدد محدد من المنتجات الأولية، هو ما جعلها عرضة لهزات عنيفة تواكب التغيرات في الأسعار العالمية لتلك المنتجات. ولقد تمثلت أبرز سمات التبعية الاقتصادية لدول المنطقة، في أن الصادرات تشكل نسبة كبيرة من الدخل الوطني، فهي تخصص في تصدير المواد الأولية بشكل شبه كبير، كما تشكل المواد المصنعة نسبة كبيرة من واردات دول المنطقة، إضافة إلى سوء التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية و هو ما يتمثل في استئثار عدد محدود من الدول بنسبة كبيرة من صادرات القارة، إضافة إلى أنواع أخرى من التبعية الاقتصادية من خلال وجود الشركات المتعددة الجنسية و سيطرتها على الدول الإفريقية بما فيها منطقة الساحل الإفريقي¹⁴².

فحسب إحصائيات ندوة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية سنة 2009، فإن الناتج المحلي لتشاد قدر بـ 8.914 مليون دولار، السودان 68.53 مليون دولار، مالي 8.273 مليون دولار، النيجر 4.905 مليون دولار، موريتانيا 3.201 مليون دولار، السنغال 13.333 مليون دولار، بوركينا فاسو 8.431 مليون دولار، أما نيجريا و لأنها أول منتج للنفط في إفريقيا فإن إنتاجها المحلي مرتفع نوعا ما بحيث يقدر بـ 222.867 مليون دولار¹⁴³.

و على الرغم من اتجاه العديد من الدول الإفريقية بما فيها دول منطقة الساحل الإفريقي إلى تطبيق النظريات الاشتراكية، و نتيجة لسوء التخطيط بدأت الدول الإفريقية في اللجوء إلى الديون الخارجية التي تحولت بمرور الوقت إلى عبء سحق اقتصاديات الغالبية من دول القارة، و مع بداية الثمانينات وذلك نتيجة لسوء الإدارة الاقتصادية و انخفاض معدلات الادخار، سوء إدارة الدين الخارجي انخفاض المعونات المقدسة من طرف الدول الصناعية، تزايد القروض التجارية و تزايد القروض ذات الفوائد المتغيرة.

و قد أدى تفاقم أزمة المديونية إلى اعتماد اقتصاد العديد من البلدان الإفريقية على المساعدات والمعونات الخارجية، و قد كانت السمة المميزة لهذه المساعدات أنها ذات صبغة سياسية و ذات شروط مجحفة، مثل الالتزام بالتوجهات الغربية بشأن إحداث التحول الديمقراطي و الإصلاح الهيكلي و التحرر الاقتصادي¹⁴⁴. فحسب إحصائيات 2009 للحولية الاقتصادية الإفريقية التي قدمتها المؤسسات الثلاثة: مجموعة البنك الإفريقي للتنمية، الاتحاد الإفريقي و اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، فقد قدر حجم الديون الخارجية لبوركينا فاسو بـ 1751 مليون دولار، تشاد بـ 2134 مليون دولار، مالي 1863 مليون

¹⁴² سامية بيبيرس، "قمة إفريقيا- أوروبا و مسالة المديونية الإفريقية"، السياسة الدولية القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 141، يوليو 2000، ص 212.

¹⁴³ united nations conference on trade and development, « unctad handbook of statistics 2009, » new York and Geneva : united nation publication . p412.

¹⁴⁴ سامية بيبيرس، "قمة إفريقيا- أوروبا و مسالة المديونية الإفريقية"، المرجع السابق الذكر، ص 212.

دولار، النيجر 795 مليون دولار، نيجريا 3761 مليون دولار، السنغال 5551 مليون دولار، موريتانيا 2134 مليون دولار و السودان 34360 مليون دولار¹⁴⁵.

و عليه ضعف الأداء الاقتصادي و الفساد المنتشر في الأجهزة السياسية و الاقتصادية لدول منطقة الساحل الإفريقي، إضافة إلى الظروف المناخية الصعبة التي تعاني منها المنطقة، خاصة منها الجفاف الذي أضعف و أدى إلى انعدام الإنتاج الزراعي في بعض مناطق الساحل الإفريقي الذي كانت تعتمد عليه بقوة اقتصاديات دول المنطقة، من العوامل التي أدت إلى انتشار الفقر في دول الساحل الإفريقي و جعل دوله الأقل نموا في العالم بل إن دولة كالنيجر تعتبر تحت خط الفقر.

غير أن اكتشاف مؤشرات ثروة نفطية هامة في الساحل الإفريقي¹⁴⁶، و في حال الإدارة الجيدة لها من قبل دول المنطقة فإنه من الممكن أن تتحسن الظروف المعيشية للسكان في الساحل الإفريقي.

فمن أهم الدول التي تم اكتشاف تلك المؤشرات فيها، نجد تشاد و موريتانيا إضافة إلى السودان¹⁴⁷، فقد وصل إنتاج السودان من النفط عام 2006 إلى 500 ألف برميل يوميا، أما تشاد فقد بدأت في الإنتاج في شهر جويلية 2003 من حوض دوبا (Doba) و بلغ الإنتاج التشادي من النفط 225 ألف برميل عام 2006¹⁴⁸، و يشحن البترول التشادي عبر خط أنابيب يمتد من تشاد إلى الكاميرون و يبلغ طوله 1070 كيلومتر و يصب في مرفأ كربى الكاميرونية في ساحل خليج عيبينا¹⁴⁹.

و بالإضافة إلى النفط هناك مواد أخرى تزخر بها دول الساحل الإفريقي، حيث يحتل النيجر المترتبة الأولى إفريقيا في إنتاج اليورانيوم (3434 طن في عام 2006)، بزيادة قدرها 11% عن العام السابق و المترتبة الرابعة عالميا بعد كندا، استراليا، و كازاكيستان¹⁵⁰، كما تم اكتشاف وجود اليورانيوم في منطقتي جبال النوبة و حفرة النحاس بالسودان¹⁵¹.

إن مصادر الطاقة هذه التي تتوفر عليها دول الساحل الإفريقي هي مهمة جدا من أجل تنفيذ برامج التنمية في هذه الدول، غير أن الفشل السياسي و الاقتصادي و الفساد الإداري الذي يطغى على أجهزة الدولة في الساحل الإفريقي يحول دون ذلك، فتصبح هذه المواد الطاقوية ذات أهمية أكبر بالنسبة للدول الكبرى خاصة منها الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت ترى في منطقة الساحل

¹⁴⁵ African statistical yearbook 2009,p100,130,256,262,292,298,316,346 in : <http://www.african-union.org/root/UA/annonces/African%20statistical%20yearbook%202009%20%2000%20full%20volume.pdf>

¹⁴⁶ السيد ولد أباه: " المعادلة الجديدة في الساحل الإفريقي"، الشرق الأوسط، العدد 10671، الجمعية 15 فيفري 2008.

¹⁴⁷ oil and gas atlas on regional integration in west Africa, energy series,p9 in :

<http://www.oecd.org1data>

¹⁴⁸ محمد أبو العينين و آخرون: التقرير الاستراتيجي الإفريقي (2006،2007)، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 116.

¹⁴⁹ عبد الله صالح: " الأزمة التشادية... إلى أين؟"، المرجع السابق الذكر، ص 129.

¹⁵⁰ محمد أبو العينين و آخرون: التقرير الاستراتيجي الإفريقي (2006-2007)، المرجع السابق الذكر، ص 129.

¹⁵¹ محمد أبو العينين و آخرون، نفس المرجع السابق، ص 132.

إستراتيجية لما تتمتع به من مواد خام لم تستغل بعد فأصبحت تلك الدول تتسابق من أجل أخذ النصيب الأكبر منها و تأمين مستقبلها الطاقوي.

و نظرا لكون منطقة الساحل الإفريقي أضحت تشكل مجالا لاستقطاب القوى الخارجية، و هذا ما ترفضه الجزائر، فهي من أبرز الدول التي أبدت اهتماما كبيرا بالوضع الأمني للمنطقة و ما يعترئها من تهديدات .

المطلب الثاني: أبعاد اهتمام الجزائر بمجريات الأمور في المنطقة:

إن اهتمام الجزائر بما يجري في منطقة الساحل الإفريقي يرجع لكون هذه الأخيرة أصبحت تشكل مجالا لاستقطاب قوى خارجية و كذا إقليمية، لما تزخر به المنطقة من ثروات إضافة إلى الموقع الاستراتيجي الذي تحتله.

فالتزام الدولي في المنطقة و التقارير التي تنتبأ بتحول المنطقة إلى "أفغانستان ثانية"، تبين بوضوح تزايد أهمية منطقة الساحل الإفريقي و تأثيرها المباشر على أمن الجزائر، فقد تفاقمت المخاطر القادمة من المنطقة على الأمن القومي الجزائري في السنين الأخيرة مع الانفجار الدوري لمشكل التوارق في المنطقة الذي يخلق وراءه هجرة كثيفة للاجئين من مالي و النيجر رغم محاولات الجزائر الوساطة و الحل السلمي للقضية، فطول حدود الجنوب الجزائري على المنطقة و التي تمتد على مسافة أربعة آلاف كيلومتر ، و ما تحويه من عوائق أمام مراقبتها يضاف لها طول المسلك و مساواة الظروف المناخية¹⁵² ،

¹⁵² ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل الإفريقي و الصحراء، رسالة ماجستير، علوم سياسية، جامعة باتنة، 2008، ص 36.

يجعل من منطقة الساحل الإفريقي بمثابة الحزام الأمني الجنوبي الرخو للجزائر و أي تهديد لها يعتبر تهديدا للجزائر.

الفرع الأول : مشكلة التوارق في البعد الأمني الجزائري:

إزاء تهميش ملفات التوارق خاصة في مالي و النيجر وجدت الجزائر نفسها مضطرة للتدخل و رعاية السلام بين حكومتي مالي و النيجر و التوارق كطرف ثاني في النزاع،فهي في ذلك تحكم بها النظرة الأمنية التي تتخوف من امتداد الأزمة التوارق إلى بلادها التي يقطنه جنوبها قبائل التوارق، و من ثم جاءت رعايتها للحوار بين الجانبين مرتبطة بالواقع الأمني، فإن ترك الأمور و عدم الاهتمام بما يدور على الحدود الجنوبية للبلاد من شأنه أن يؤثر على الأمن الداخلي للجزائر ، و يزعزع الاستقرار في المنطقة ككل و ما ينجر عليه من أزمات إنسانية و فتح المجال للتدخل الأجنبي في المنطقة تحت مسميات عديدة.

في جانفي 1999 قررت الجزائر إرجاع عدد كبير من التوارق المقيمين على أراضيها ، والذي قدر ب 20,000 و 25000 لاجئ تجمعوا في عين قزان قرب حدود الجزائرية مع النيجر ، لتجنب المشاكل التي صاحبت قدومهم وكان بينهم جزء معتبر من الشباب البطال ، والذين يعرفون ب "تمشك اشومار" ، وكان أول من رفع السلاح في وجه سلطات باماكو ونيامي¹⁵³.

و كانت أول شرارة للتصادم بين الطرفين بعد هجوم على مقر الدرك الوطني في "تشرين تيبيران" في 7 ماي 1990 ، ومنذ ذلك الحين والصراع قائم ضد السلطات المركزية ، وتطور النزاع ودخلت قوى إقليمية مثل الجزائر وليبيا وحتى السنغال ، وأشرفت على توقيع بعض معاهدات السلام بين أطراف الأزمة كاتفاق تمناست بالجزائر 1991.

كما كان هذا النزاع في أحيانا كثيرة سببا في نشوء أزمات دبلوماسية بين عواصم المنطقة مثل الأزمة بين الجزائر وليبيا ، على خلفية اتهام السلطات الجزائرية لنظام القذافي وفرنسا على تشجيع التوارق لإحياء مشروع الإمبراطورية الصحراوية ، وهذه الأزمة انعكست في تغيب الجزائر عن قمة طرابلس سنة 1997 .

¹⁵³ Www : Facebook .com /note .php ? note-id-198038640234018

والجزائر لحد الآن تبذل جهود دبلوماسية كبيرة على كافة المستويات ، لاحتواء النزاع المتفجر من حين لآخر بين فرقاء في المالي والنيجر ، انطلاقا من وجود عدد من المؤشرات الإيجابية لإنهاء النزاع في كلا البلدين.

ولعل التحرك الدبلوماسي الجزائري في المنطقة بدأت تظهر تجلياته مع تجدد التوتر بين التوارق في بداية التسعينات خصوصا حول مناطق كيدال في مالي، وسرعان ما انتشر في مناطق واسعة من الساحل الإفريقي .

كما توجهت الجهود الدبلوماسية إلى عقد قمة رباعية ضمت الجزائر ،ليبيا ،النيجر، المالي في مدينة جانيث في سبتمبر 1990 أكدت فيها الدول المشاركة على عدم استعمال القوة في هذا اللقاء، و على ضرورة تنمية المناطق الحدودية . كما دفعت التطورات اللاحقة للقضية الترقية إلى تكثيف الجزائر لجهودها في الإتجاهات لتدعيم الأمن والسلم في المنطقة. كما تلت القمة الرباعية الدعوة للالتزام لدى كل الأطراف بقاء الجزائر وتوسعه ليشمل دولا أخرى في إطار التضامن الإفريقي المشترك.

وهنا ينبغي الإشارة إلى موقف الجزائر الثابت من قضية الحدود وحفظ الوحدة الترابية للدول ، وهذا ما تم التركيز عليه في لقاء تمراست في 06 جانفي 1991 . فالسمعة الدبلوماسية التي أصبحت تحظى بها الجزائر بين أطراف النزاع جعلها تقود وساطة جديدة توجت بالتوقيع على اتفاقية باماكو، التي واجه تطبيقها صعوبات تطلبت تدخل الجزائر للوساطة من جديد ، لإعادة إدماج المقاتلين التوارق السابقين في المؤسسات الرسمية في مالي.

أما بالنسبة للنيجر فكانت الجزائر أكثر دبلوماسية في التعامل مع نفس المسألة ، لأن التوتر هنا كان أقل حدة . إلا أن نجاح الوساطة الجزائرية في ملف التوارق في النيجر يظهر في إشراف الجزائر على محادثات السلام التي ضمت طرفي النزاع والتي مرت عبر ثلاث مراحل:

اللقاء الأول : خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 30 أكتوبر 1997 تبعه اللقاء الثاني : من 18 إلى 21 ومن 25 إلى 28 نوفمبر، إلا أنه لم يتم التوصل إلى إبرام بروتوكول يهدف إلى إنهاء حالة التوتر السائدة في شمال النيجر ونص بروتوكول الجزائر على وقف إطلاق النار ابتداء من نوفمبر 1997.

ولكن هناك تغير في موقف الدبلوماسية الجزائرية إذ مع التطورات اللاحقة التي يشهدها نزاع التوارق فيما بعد ، وبالنظر للدور الذي لعبته الجزائر كوسيط مقبول لدى الأطراف كلها ، جعلها محل طلب هؤلاء بالعودة لإحياء مفاوضات السلام ، ولكن الجزائر أصبحت تمتنع عن ذلك بعد أن تكثفت في

الفترة الأخيرة الهجمات وعمليات الخطف والمواجهات المسلحة ، وخصوصا من قبل جماعة "اغ بهانغا"، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الإتفاق الذي عقد في أوائل عام 2006 في الجزائر بين الجيش المالي وحركة التحالف الديمقراطي من أجل التغيير ، وهو اتفاق تاريخي لإنهاء النزاع المسلح الذي كان يهدد منطقة الساحل الإفريقي¹⁵⁴ .

الفرع الثاني : التهديد الإرهابي و تأثيره على البعد الأمني الجزائري:

تعتبر الجزائر الفاعل الرئيسي في المعادلة الأمنية بمنطقة الساحل الإفريقي و في الحرب على الإرهاب، بحكم تجربتها مع العنف و الجماعات المسلحة خاصة الجماعة السلفية الجزائرية للدعوة و القتال ، التي تحولت في 25 يناير 2007 إلى ما يعرف "بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" بعد تحالفها مع تنظيم القاعدة العالمي، و التي عرفت عملياتها تصعيد مخيفا في منطقة الساحل في الثلاث سنوات الأخيرة.

لكن و في نظر المتابعين للوضع الأمني بالمنطقة، فان نشاط القاعدة بالساحل لم يأت صدفة و إنما هو حتمية لما تلقاه من ضربات من طرف الجيش الجزائري ، التي أدت إلى مقتل العديد من أمراء الكتائب و قيادي التنظيم و تفكيك العشرات من شبكات الدعم و الإسناد. و هذا ما أرغم "القاعدة" إلى نقل نشاطها إلى صحراء الساحل الإفريقي، أين وجد التنظيم ضالته في اختطاف الغربيين و عقد صفقات مع العصابات الإجرامية المنتشرة في المنطقة، التي باتت تشكل مصادر لتمويل المنظمة الإرهابية في الساحل الإفريقي من أموال و سلاح و مخدرات .

فتخوف الجزائر من عودة الأوضاع لما كانت عليه سابقا في التسعينات من انتشار للعنف و اللأمن في البلاد، باعتبار أن منطقة الساحل الإفريقي تشكل الحزام الأمني الجنوبي الرخو للجزائر ، التي باتت تشكل ملاذا للإرهابيين و التنظيمات الإجرامية المختلفة نتيجة شساعة المنطقة و انعدام الأمن والاستقرار، دعت الجزائر دول المنطقة إلى التعاون و التنسيق جهودها لوضع حد لهذه الظاهرة التي أصبحت تشكل تهديدا لأمنها القومي خاصة و للأمن الإقليمي للمنطقة عامة.

فقد ظهرت أول مبادرة للتعاون بين دول المنطقة من خلال اتفاقية الجزائر للمكافحة و الوقاية من الإرهاب في 14 جويلية 1999 ، كنتيجة لجهود قادتها الجزائر للحد من الظاهرة التي تضررت كثيرا منها خلال العشرية السوداء ، و التي أقرتها منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة 35 للقادة الأفارقة¹⁵⁵ و وقع عليها 46 دولة افريقية.

¹⁵⁴ www : Facebook .com /note .php ? note-id-198038640234018

¹⁵⁵ القمة الإفريقية 35: عقد في الجزائر من 12-14 يوليو بمشاركة 45 رئيس دولة و حكومة افريقية كما شارك فيها أمناء المنظمات الإقليمية و الدولية و في مقدمتها الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي و المنطقة الفرانكفونية و المنظمات الدولية.

إضافة إلى جهود أخرى بذلتها الجزائر في إطار مكافحة الإرهاب، و المتمثل في اللقاء الذي عقد في الجزائر حيث تعهدت الدول المشاركة فيه بإنشاء المركز الإفريقي للدراسة والأبحاث حول الإرهاب ، الذي سيقوم بالبحث في المناطق تحرك الجماعات الإرهابية والسبل الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة. يمول المركز الإفريقي لدراسات و البحث حول الإرهاب من طرف الإتحاد الإفريقي ، و يضم 20 خبير في مكافحة الإرهاب ، تم تدشينه رسميا بتاريخ 13 أكتوبر 2004 من طرف الرئيس الجزائري¹⁵⁶ .

كما احتضنت الجزائر اجتماعيا على المستوى الإتحاد الإفريقي الحكومي أيام 11 إلى 14 سبتمبر 2002 ، و الذي خصص للبحث عن سبل الوقاية من الإرهاب ومكافحته وطرق تطبيق بنود الاتفاقية الإفريقية حول ذات الموضوع، التي صادقت عليها القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية التي انعقدت بالجزائر في جويلية 1999¹⁵⁷ .

و عليه فقد بذلت الجزائر جهودا مضيئة لمواجهة التهديدات الأمنية التي تحتوي منطقة الساحل الإفريقي، و لذلك لما يشكله أمن المنطقة من تهديد على أمنها القومي، كما رفضت أي تدخل أجنبي واعتبرت أن الحل للوضع الأمني الذي تعيشه المنطقة من انعدام الأمن و الاستقرار بين أيدي دول المنطقة دون الحاجة إلى أدنى مساعدة أو دعم للقوى الخارجية.

المطلب الثالث : سياسة الدول الكبرى اتجاه منطقة الساحل الإفريقي

يعتبر الساحل الإفريقي مجالا جغرافيا إفريقيا، هذا من جهة و من جهة أخرى هو يعد من أكثر الأقاليم الإفريقية التي تتوفر على العوامل المحددة للإستراتيجية الأمريكية و مختلف القوى الكبرى في العالم اتجاه القارة الإفريقية، حيث تبين خلال دراستنا لواقعة أن هذا الأخير يعرف عدم استقرار أمني خاصة في ظل

¹⁵⁶ union Afrique , seconde réunion intergouvernementale de haut niveau sur la prévention et la lutte contre le terrorisme en Afrique , 13-14 octobre 2004 Alger , Algérie p 03
(http : // www. Africa -union .org /terrorism/Declaration %20Alger %20Rev%20FRENCH%20Final %2022oct 2004. Pdf) (27/10/2009)

¹⁵⁷ أوراري كريم: "الأفارقة يعتمدون اتفاقية الجزائر"، مجلة الشرطة، العدد 68، فيفري 2003، ص3.

تحول صحراء الساحل الإفريقي إلى قاعدة رئيسية للإرهاب ومختلف أشكال الجريمة المنظمة، كما تم اكتشاف مؤشرات وثورة نفطية هامة في الساحل الإفريقي، مما جعله مجالاً لاستقطاب القوى العظمى في العالم، كما ظهرت بوادر التنافس الدولي عليها.

الفرع الأول : السياسة الأمريكية اتجاه دول الساحل

أدى هجوم الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى أن تتجه الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحديث سياساتها وإستراتيجيتها ، وذلك عن طريق التوسع الخارجي في جميع أنحاء الكرة الأرضية على كافة الأصعدة العسكرية والسياسية والاقتصادية ، حتى تتمكن من تحقيق الأمن القومي الأمريكي بمفهومه الشامل. ولقد شكلت القارة الأفريقية مكانة هامة في هذه الإستراتيجية الأمريكية الجديدة وذلك بعد بروز أهمية القارة الإفريقية بالنسبة للمصالح الحيوية الأمريكية وخاصة الأمن القومي الأمريكي، حيث تمتلك القارة السمراء إحتياطي نفطي هائل يؤمن الإحتياجات الأمريكية المتصاعدة على الطاقة، كما إنها تمتلك كميات وفيرة من المعادن الهامة التي تدخل في الصناعات الإستراتيجية . إضافة على احتوائها على المعابر والمواني الإستراتيجية المهمة في المحيط الهندي والأطلسي والبحر الأحمر، كما تشكل القارة الإفريقية سوقاً لا يستهان به للمنتجات الأمريكية. ونتيجة لنتامي دور الصين في أفريقيا باعتبارها قوى اقتصادية منافسة للولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن وجود الجماعات الإسلامية التي يقال أنها على ارتباط بتنظيم القاعدة الذي تعتبره الولايات المتحدة الأمريكية أنه المتهم الأول بالنسبة لها في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، لهذه الأسباب مجتمعة لجأت الولايات المتحدة الأمريكية لتكثيف وجودها بالقارة الأفريقية بما فيها دول الساحل الإفريقي لتحقيق مصالحها الحيوية والأمن القومي الأمريكي¹⁵⁸.

و انطلاقاً مما سبق يمكن إبراز ملامح السياسة الأمريكية اتجاه منطقة الساحل الإفريقي باعتبارها تحنل موقع إستراتيجي في القارة الإفريقية من خلال ثلاث مجالات أساسية ألا و هي : المجال الأمني، المجال الاقتصادي ، و المجال السياسي.

أولاً : المجال الأمني :

¹⁵⁸ عاصم فتح الرحمن أحمد الحاج : أهداف الوجود الأمريكي العسكري في القارة الإفريقية ، في: http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=12323:2010-03-23-07-08-02&catid=34:2008-05-19-17-14-27&Itemid=55

بالنسبة إلى التوجه الأمني الأمريكي للتواجد في دول الساحل والصحراء ، فالهدف الأساسي منه وجود مخزون نفطي عملاق في المنطقة ، كما يهدف التواجد الأمريكي في منطقة الساحل الإفريقي على حسب زعم الولايات المتحدة الأمريكية إلى مراقبة الصحراء الكبرى ، وذلك لظهور جماعات إسلامية تنتمي لتنظيم القاعدة ، وأن بلدان تلك المنطقة تشكل بؤرا لانطلاق الحركات الإسلامية الراديكالية على حسب تعبيرهم، بيد أن هذا التبرير لا يشكل سوى إيجاد مدخل للولايات المتحدة الأمريكية للاستحواذ على النفط في المنطقة والذي يمثل الهدف الرئيسي والحيوي في إستراتيجيتها الخارجية.

فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار سعيها للتواجد في هذه المنطقة، بطرح مبادرة من قبل وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون (BENTAGON) في عام 2002 أطلق عليها اسم مبادرة الساحل (Pan Sahel Initiative)، حيث تم من خلال هذه المبادرة تقديم مساعدات عسكرية وتدريب للقوات في كل من مالي وموريتانيا وتشاد والنيجر، وقد خصصت وزارة الدفاع الأمريكية مبلغ 500 مليون دولار لرفع الكفاءة العسكرية لقوات عبر التعاون العسكري مع تلك الدول تحت اسم مكافحة الإرهاب ومراقبة الحدود لتلك الدول، وفي عام 2005 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوسيع هذه المبادرة لتشمل دولاً أخرى مثل الجزائر ونيجريا تحت اسم مكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي، وتم فيها تخصيص مبالغ ضخمة لإجراء تدريبات عسكرية لقوات تلك الدول وإمدادها بالأسلحة والمعدات اللازمة¹⁵⁹.

إضافة إلى مبادرتي أمريكا سالفتي الذكر، أعلن الرئيس جورج بوش في 06 فبراير 2008 عن إنشاء قيادة عسكرية جديدة خاصة بإفريقيا، سيطلق عليها اسم القيادة الأفريقية أو اختصاراً "أفريكوم" التي ستتولى إضافة إلى المهام العسكرية التقليدية مثل سائر القيادات الأمريكية الأخرى، مراقبة تنفيذ الأنشطة و البرامج التي يتم تمويلها من خلال وزارة الخارجية الأمريكية و لعل ذلك يمثل تمايزاً واضحاً لقيادة أفريكوم، فهي موجهة إلى محاور ثلاثة أساسية: هي الحرب على الإرهاب، الوصول إلى منابع النفط و الغاز الطبيعي، و مواجهة النفوذ الصيني المتزايد، و هو ما يضيفي بعداً عسكرياً جديداً على السياسة الإفريقية الأمريكية، و إن حاولت التجمال من خلال إضفاء أبعاد سياسة حقوقية عليها¹⁶⁰.

و باعتبار الوضع الأمني في الساحل الإفريقي، لم يصل بعد إلى مرحلة تهديد المصالح الأمريكية سواء خارج الإقليم أو داخله، أو حتى على المستوى الإفريقي بصفة عامة، نجد أن الولايات المتحدة لم تقم إلى حد الساعة بعمليات عسكرية مباشرة تستهدف الإرهابيين في المنطقة باعتبارهم مهددين لأنها و الأمن الدولي عموماً، بل اكتفت الولايات المتحدة بتقديم المساعدات فقط و خاصة منها العسكرية فإن

¹⁵⁹ عاصم فتح الرحمن أحمد الحاج ، "أهداف الوجود الأمريكي العسكري في القارة الإفريقية " ، في الموقع السابق ذكره .
¹⁶⁰ حمدي عبد الرحمن حسن، "إدارة بوش و عسكرة السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا" ، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 173، المجلد 43، يوليو 2008، ص 187.

هذا ما يدفعنا إلى طرح دافع آخر قد يكون هو الآخر وراء هذا الاهتمام الأمريكي بالساحل الإفريقي و هو الدافع الاقتصادي و ما راجع لما تحتويه المنطقة من موارد طبيعية و ثروة نفطية.

ثانيا : المجال الاقتصادي

رغم ما تتسم به الإستراتيجية الأمريكية من أنها إستراتيجية كونية، لا تقتصر على قارة أو إقليم أو منطقة، بل تشمل العالم قاطبة أرضا و بحرا و جوا، إلا أن هناك بعض المناطق تشكل لها مجالا حيويا أكثر من غيرها لما تتميز به من موقع استراتيجي أو ثروات حالية أو محتملة ، و لعل هذا ما يجعل منطقة غرب إفريقيا تحتل موقعا متميزا في الإستراتيجية الأمريكية إذا يمتد هذا الإقليم جغرافيا من موريتانيا غربا و حتى النيجر شرقا، و من موريتانيا شمالا حتى ليبيريا جنوبا، و من بوركينافاسو، ساحل العاج، موريتانيا، غينيا، غامبيا، نينين، توغو، ليبيريا، سيراليون، السنغال.

فالفكرة المحورية في الاهتمام الاستراتيجي بمنطقة غرب إفريقيا تتلخص في النفط أولا ، حيث تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تقليل حدة اعتمادها على نفط الشرق الأوسط خاصة من منطقة الخليج، و من جهة زيادة الضغط على الدول المصدرة للنفط لزيادة إنتاجها وصولا إلى خفض الأسعار و إيجاد حالة من الانقسام بين الدول المنتجة من جهة ثانية، و من ثم تتجه الولايات المتحدة إلى الاستثمار في بترول غرب إفريقيا لاسيما " تشاد-نيجريا- الكاميرون" حيث أصبح النفط الإفريقي مصلحة إستراتيجية قومية لأمريكا¹⁶¹، يحظى بالاهتمام الأمريكي، خاصة بعدما أصبح الدور الصين في المنطقة بارزا، و هو ما شكل مصدر قلق للعقل الإستراتيجي الأمريكي الذي ليس من مصالحه السماح للصين بالهيمنة و السيطرة على نفط القارة الإفريقية، مما سيؤثر على ميزان القوى الحالي الذي هو في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، فالصين تخطط لاستثمار أكثر من 7 مليارات دولار من أجل اكتشافات نفطية في نيجيريا، و تعد لتطوير الاستثمارات على طول الحدود التشادية النيجيرية، كما أن الصين تحصل على 60% من البترول السوداني¹⁶².

و بالنسبة للاهتمام الأمريكي بنفط الساحل الإفريقي فهو يظهر جليا من خلال حجم الاستثمارات الأمريكية في المنطقة، فنجد ثلاث شركات أمريكية هي : "اكسون موبيل" "بترو ناس" و "شيفرون" لها نحو 95% من استثمارات النفط التشادي ، و تخطط هذه الشركات إلى مد خط بترول من الخليج العربي يمر من ميناء "ينبع" السعودي إلى "ميناء عروس" السوداني، مخترقا دارفور إلى تشاد، ليلحق

¹⁶¹ د. عمر عبد الكريم ، الإستراتيجية الأمريكية في غرب إفريقيا، 1427/11/24 ، في : <http://www.almoslim.net/mode/85835>

¹⁶² أسماء رسولي ، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 104 .

بالأنبوب الحالي الذي يبدأ من حقول "دوبا" التشادية ليصب في المحيط الأطلسي¹⁶³، و في نيجريا فان 58% من النفط النيجيري يذهب إلى الولايات المتحدة أي حوالي 8% من الواردات النفطية الأمريكية. أما فيما يخص السودان فكانت لشركة "شيفرون" الأمريكية استثمارات بما قيمة 1 بليون دولار أمريكي في الاكتشافات النفطية، التي أكدت وجود احتياطي نفطي يقدر بأكثر من بليون برميل غير أن الشركة باعت أسهمها للحكومة السودانية، و خرجت من السودان عام 1992 لتترك المجال مفتوحا للدول الآسيوية، أهمها ماليزيا و الهند و بصفة أكبر الصين التي أصبحت تحصل على 7% من وارداتها النفطية من السودان، و شركة "شيفرون" الآن تسعى جاهدة لاستعادة عقودها لتتقرب على البترول في السودان، لذلك نجد أن العديد من الخبراء يرجعون الاهتمام الأمريكي بدارفور يتخطى مسألة الاعتبارات الإنسانية، حيث تدرك الولايات المتحدة الموقع الاستراتيجي لدارفور المحاذي لبحيرة بترول تمتد من إقليم بحر الغزال مرورا بالتشاد و النيجر و موريتانيا و مالي و الكاميرون، كما أن دارفور تمثل المدخل الرئيسي لغرب إفريقيا و تلاصق دارفور حدود مفتوحة على مناطق النفوذ الفرنسي في تشاد و إفريقيا الوسطى¹⁶⁴. و عليه فإن الاهتمام الأمريكي بالساحل الإفريقي ليس للوضع الأمني فقط و إنما تحركه دوافع أخرى متمثلة في الاستحواذ على الموارد الأولية بما فيها الثروات النفطية الهائلة، فهل أبدت الإدارة الأمريكية في المجال السياسي اهتماما بهذه المنطقة؟ سؤال يطرح نفسه و الإجابة عنه ستكون في الآتي:

ثالثا: المجال السياسي :

تعد أحداث سبتمبر 2001 نقطة فاصلة في تاريخ الولايات المتحدة و العالم بأسره، حيث أعيدت صياغة السياسة الكونية للولايات المتحدة في إطار إدراكها لخطر ما سمته "الأصولية الإسلامية" و إعلانها حملة للحرب على الإرهاب.

و في هذا الإطار، بدأ التفكير الاستراتيجي الأمريكي يعطي إفريقيا أهمية كبرى على قائمة أولويات السياسة الخارجية الأمريكية، و بدأ الاهتمام يتجه صوب الدول المنهارة، و التي يمكن أن تصبح ملاذاً آمناً للتنظيمات التي تضعها الولايات على قائمة الإرهاب.

و يبدو أن الإدارة الأمريكية بدأت تنظر إلى إفريقيا من منظور الأمن، و لعل ذلك يفسر التحول الكبير في موقف الرئيس جورج بوش الابن من قضايا المساعدات الخارجية التي تقدمها بلاده للدول الفقيرة، إذ من المعروف عنه أنه رئيس "محافظ" اتخذ و حزبه موقفا رافض لزيادة الدعم الأمريكي للدول الفقيرة في العالم معتبرا ذلك إهدار للموارد الأمريكية و عليه فقد نظر الكثير من المراقبين و المحللين بحذر شديد إلى إعلانه في 14 مارس 2002 عن مشروعه الذي أطلق عليه "حساب تحدي القرن" و الذي يهدف إلى

¹⁶³ عبد الله صالح : "الأزمة التشادية : إلى أين؟" المرجع السابق الذكر، ص 167.

¹⁶⁴ أسماء رسولي، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، المرجع السابق الذكر، ص 105 .

زيادة المساعدات التنموية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية للدول الفقيرة بما فيها بنحو خمسة مليارات دولار خلال سنوات ثلاث تبدأ من السنة المالية لعام 2004، و يفسر هذا التحول في الإدارة الأمريكية من خلال النظر إلى هذه السياسات الجدية باعتبارها أداة أمريكية جديدة تحارب الإرهاب " و يؤكد هذا المعنى الرئيس بوش نفسه حينما يقول : " أننا نحارب الفقر لأن الأمل هو خير رد على الإرهاب أننا سوف نتحدى الفقر و غياب الأمل و قلة فرص التعليم و انهيار الحكومات، و هي الأمور التي تدفع بالعناصر الإرهابية إلى السيطرة و استغلال الأوضاع السائدة لمصلحتها"¹⁶⁵.

كما أن المطلع على ما جاء في وثيقته إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية لسبتمبر 2002 و مارس 2006، سيجد أنه و أكثر من أي وقت مضى أصبح للقارة الإفريقية أهمية إستراتيجية بالنسبة للولايات المتحدة و أهم ما تضمنته الوثيقتين فيما يخص إفريقيا ما يلي :

- بالنسبة للوثيقة إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2002: تحت العنوان " تعزيز التحالفات من أجل إلحاق الهزيمة بالإرهاب العالمي و العمل على منع الهجمات ضد أصدقائنا"، أدرجت إفريقيا ضمن المناطق الإقليمية التي تعرف وجود¹⁶⁶، للجماعات الإرهابية و أن الأولوية الإستراتيجية للولايات المتحدة في إفريقيا تتمثل في مكافحة الإرهاب العالمي.
- بالنسبة لوثيقة " إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية 2006: أهم ما جاء في هذه الوثيقة فيما يخص القارة الإفريقية يمكن إدراجه ضمن النقاط الآتية:
- إن إفريقيا تعرف تنامي أهمية الجيو إستراتيجية و لها أولوية عالية بالنسبة للإدارة الأمريكية، و إنها مكان للفرص وهي ترتبط بالولايات المتحدة الأمريكية تاريخيا و ثقافيا و تجاريا، و يبقى الهدف الأمريكي في إفريقيا هو أن تعرف هذه الأخيرة الحرية، الإسلام، الاستقرار، زيادة الرخاء.
- إن أمن الولايات المتحدة متوقف على الشراكة مع الأفارقة من أجل تعزيز الدولة الهشة و الفاشلة و جذب المناطق غير الخاضعة للديمقراطية الفعالة¹⁶⁷.
- التغلب على التحديات التي تواجهها إفريقيا يتطلب الشراكة الاقتصادية و توسيع نطاق فعالية الحكم الديمقراطي حتى تتمكن الدول الإفريقية من التصدي للتحديات التي تواجهها.

و أما بالنسبة لإدارة "أوباما" الذي وصل إلى الحكم حديثا، إلا أنه وفي فترة قصيرة أظهرت اهتماما بالقارة الإفريقية و هو ما يتضح من خلال الزيارة التي قام بها الرئيس "أوباما" إلى غانا يوم 2009/07/11 حيث اختيرت غانا لمخاطبة القارة الإفريقية بأسرها، ثم جاءت بعد أقل من شهر جولة وزير الخارجية "هيلاري كلينتون" التي بدأت يوم 2009/08/05 واستمرت 11 يوما ، وهي جولة

¹⁶⁵ حمدي عبد الرحمن حسن، "ادارة بوش و عسكرة السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا" ، المرجع السابق الذكر، ص 186.

¹⁶⁶ أسماء رسولي : مكانة الساحل الأفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001 ، المرجع السابق الذكر، ص113.

¹⁶⁷ أسماء رسولي : مكتبة الساحل الأفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001. المرجع السابق الذكر، ص114.

قامت فيها "كلينتون" بزيارة 7 دول إفريقية هي كينيا جنوب إفريقيا، أنغولا جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيجيريا، ليبيريا، والرأس الأخضر و ذكرت وزارة الخارجية أن الهدف من هذه الجولة هو تعزيز التعاون بين الولايات المتحدة و الإدارة الديمقراطية في إفريقيا و دفع التنمية المستدامة للاقتصاد الإفريقي¹⁶⁸.

وبتناول المجال السياسي نكون قد أتمنا ملامح السياسة الأمريكية تجاه منطقة الساحل الإفريقي، التي أولت اهتمام كبيراً بهذه المنطقة ليس فقط لتدهور الوضع الأمني فيها إنما لدوافع أخرى تجعل من منطقة الساحل الإفريقي تحتل موقعا استراتيجيا في الإدارة الأمريكية و هذا لما يزخر به باطنها من موارد أولية وثروات نفطية هائلة.

الفرع الثاني: السياسة الفرنسية اتجاه منطقة الساحل الإفريقي:

تعتبر فرنسا من القوى الكبرى التي تبدي اهتماما بالقارة الإفريقية بما فيها منطقة الساحل الإفريقي، كما تعتبر من إحدى الدول الأوروبية التي استطاعت في النصف الأول من التسعينات أن تحافظ على علاقات وطيدة بمستعمراتها الإفريقية السابقة بل ربما كانت الدولة الأولى في هذا المجال إذا ما قورنت بالدول الاستعمارية الأخرى كبريطانيا و إيطاليا و البرتغال.

تمكنت فرنسا من بلوغ هذه المرتبة المتميزة في علاقاتها الإفريقية نتيجة لسياسة تعاونية محكمة و دقيقة، طبقتها في بعض الدول الإفريقية في المجالات العسكرية و الاقتصادية و الثقافية، و كانت لهذه السياسة مرتكزات هامة، تهدف إلى الإبقاء على دورها المؤثر في السياسة العالمية، لاسيما في ظل الحرب الباردة بين العملاقين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا.

غير أن المتتبع للسياسة الفرنسية، يلاحظ أن ثمة تطورات جدت في التسعينات و تهدد صلابة النفوذ الفرنسي في القارة، و لهذه التطورات أسباب عديدة، بعضها جاءت نتيجة للمتغيرات الدولية، و بخاصة انتهاء حقبة الحرب الباردة و سيادة النظام العالمي الجديد حيث سيطرة القطب الواحد، و بعضها ترتب عن

¹⁶⁸ أسماء رسولي : مكتبة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001. نفس المرجع السابق ، ص115.

تغيرات في الظروف المحلية الإفريقية، و البعض الآخر جاء مواكبا لتعديلات جرت على السياسة الداخلية الفرنسية، و في إطار المتغيرات الدولية، يلاحظ أن أهم الظواهر التي تعرقل استمرارية التأثير الفرنسي القوي في القارة هي الثقل الأمريكي المتصاعد في كثير من الدول الإفريقية، و منها دول فرانكوفونية، و انتشار الإسلام السياسي في أنحاء مختلفة من القارة بما فيها منطقة الساحل الإفريقي¹⁶⁹، و تشكل ما يعرف بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الذي أضحى تهديدا ليس فقط لدول المنطقة بل أيضا للمصالح الفرنسية في الساحل الإفريقي، باعتبار فرنسا تعتبر الشريك الاقتصادي الأول لدول المنطقة.

و انطلاقا مما سبق يمكن أن نلمس السياسة الفرنسية الموجهة إلى إفريقيا بما فيها منطقة الساحل الإفريقي من خلال عدة مجالات ألا و هي : المجال الاقتصادي، المجال الثقافي، المجال الأمني .

أولا – المجال الاقتصادي :

ترتبط دول منطقة الساحل الإفريقي بتجارة بينية مع فرنسا حيث تعتبر هذه الأخيرة المستورد الأول للموارد الخام و المصدر الأول للسلع في هذه المنطقة كما هو الحال في النيجر، فاليورانيوم المستورد من مناجم النيجر يعتبر مسالة إستراتيجية بالنسبة لفرنسا، لأنه المصدر الرئيسي لتغذية مفاعلاتها النووية ، وهذا ما جعلها ثاني دولة في العالم في إنتاج الطاقة النووية بعد الولايات المتحدة الأمريكية، و هو مصدر ثلثي الطاقة الكهربائية التي تضيء سماء فرنسا¹⁷⁰

كما تعتبر منطقة الساحل الإفريقي من أهم المناطق في إفريقيا امتلاكا للاستثمارات الفرنسية كمشروع استصلاح أراضي نهر السنغال في الجزء الأسفل و المشترك بين السنغال و موريتانيا و مشروع استخراج الحديد في موريتانيا¹⁷¹.

ثانيا : المجال الثقافي :

المجال الثقافي هو المجال التي تنفرد فرنسا بالتميز فيه، و ذلك بالقياس إلى باقي الدول الغربية، سواء كانت الدول الاستعمارية القديمة أو القوى العظمى الحديثة كالولايات المتحدة الأمريكية ، فهي تغوص بعمق في نسيج المجتمع الذي تتصل به، سواء كان هذا الاتصال في شكل استعمار تقليدي أو كان في شكل تعاون ثقافي، فهي تتعامل في هذا المجال بالدرجة الأولى مع الشعوب، ثم تأتي المؤسسات الرسمية لتعطي

¹⁶⁹ إجلال رأفت، "السياسة الفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء"، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 145، يوليو 2001، ص 8.

¹⁷⁰ السياسة الفرنسية اتجاه الساحل الإفريقي في ..

<http://www.alhiwar.net/shownews.php?Tnd=10658>

¹⁷¹ إجلال رأفت، المرجع السابق ذكره، ص12

إذا لزم الأمر الصيغة القانونية لهذه العلاقات. و من هنا نلمس قوة و خطورة العلاقات الثقافية الفرنسية مع الدول الإفريقية بما فيها دول الساحل الإفريقي¹⁷².

وعليه فالبعد الثقافي حاضر في أجندة السياسة الخارجية الفرنسية اتجاه إفريقيا بما فيها دول الساحل الإفريقي، من خلال انتشار 130 مركزا ثقافيا فرنسيا عبر القارة ، حيث يؤطر أكثر من 458000 طالب عبر مختلف مناطق القارة بما فيها منطقة الساحل الإفريقي¹⁷³.

ثالثا : المجال الأمني :

أما على المستوى الأمني، فيتواجد حوالي 6000 جندي فرنسي موزعين بين جيبوتي، كوت ديفوار، الغابون، السنغال و تشاد حيث تساهم في مشروع تقوية القدرات الإفريقية في مجال دعم السلم Recamp أين تم تكوين 1500 جندي إفريقي في هذا المشروع، و قادت عددا من المناورات العسكرية مع دول القارة بما فيها منطقة الساحل الإفريقي من ذلك عملية "GUIDIMAKHA" بمشاركة 3500 عسكري متعدد الجنسيات¹⁷⁴.

و مع ظهور بوادر النظام العالمي الجديد بدأت تطراً عدة ظواهر تعرقل النفوذ الفرنسي في منطقة الساحل الإفريقي و منها الثقل الأمريكي المتصاعد في المنطقة حيث تسعى الولايات المتحدة إلى تدعيم وجودها في مناطق نفوذها، كما تسعى إلى الانتشار و التأثير في المناطق التي كانت تاريخيا خارج نفوذها كمنطقة الساحل الإفريقي مثلا، و التي يمكن أن تحقق لها مكاسب إستراتيجية و اقتصادية هامة، و في هذا الإطار تصطدم المصالح الأمريكية بالمصالح الفرنسية¹⁷⁵.

إضافة إلى ذلك فانتشار التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي كتنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" ، بات يهدد المصالح الفرنسية في المنطقة و هذا راجع لعمليات الاختطاف التي يمارسها أعضاء التنظيم ضد الفرنسيين من السياح أو العاملين في شركات الاستثمار الفرنسية في المنطقة، و ذلك بالضغط على فرنسا إما بدفع الفدية مقابل إطلاق سراحهم أو الإفراج عن سراح أعضاء من القاعدة مسجونون لدى دول المنطقة.

و من عمليات الاختطاف التي حصلت على صعيد منطقة الساحل الإفريقي، اختطاف الفرنسي "بيار كامات" (61 عاما) خلال تواجده بفندق بمنطقة مانیکا شمال شرق مالي، و الذي أفرج عنه في أواخر فيفري 2010 بعد احتجازه ثلاثة اشهر في معقل التنظيم الإرهابي مقابل إطلاق سراح أربعة مسلحين موقوفين في السجون المالية منهم ناشط جزائري ضمن القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي يدعى

¹⁷² إجلال رأفت، "السياسة الفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء"، المرجع السابق الذكر، ص14

¹⁷³ ظريف شاكر، المرجع السابق ذكره، ص 143

¹⁷⁴ ظريف شاكر، نفس المرجع السابق ، ص 143.

¹⁷⁵ إجلال رأفت، المرجع السابق ذكره ، ص18

"أسامة مرداسي"، الصادر في حقه أمر بالتوقيف الدولي كانت الجزائر قد طالبت رسمياً سلطات باماكو بتسليمه لها منذ توقيفه شمال مالي في فيفري 2008.

فقد خلقت الصفقة التي قامت بها مالي نتيجة للضغط الفرنسي عليها، من الغضب الجزائر و موريتانيا بسبب لجوء السلطات المالية إلى الإفراج عن مطلوبين لدى القضاء الجزائري و الموريتاني ، و تلبية مطالب التنظيم الإرهابي دون أدنى اهتمام رغم أن هؤلاء كانوا محل طلبات رسمية بالتسليم من هذه الدول¹⁷⁶.

إضافة إلى عملية اختطاف تعرض الفرنسي "ميشال جرمانو" و سائقه الجزائري في 19 أبريل 2010 شمال النيجر على الحدود مع الجزائر¹⁷⁷، و الذي تم إعدامه من طرف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، ردا على الهجوم الذي قامت به القوات الفرنسية بالتعاون مع القوات الموريتانية على معقل التنظيم يوم 22 جويلية 2010 و الذي أدى إلى مقتل 6 أعضاء من القاعدة، حيث أرجع المتتبعون فشل العملية لكون القوات الفرنسية لم تكن تملك معلومات دقيقة في التنظيم، كما تسببت في توتير الأجواء بين السلطات المالية و الحكومة الموريتانية الذي اندفع جيشها إلى الأعماق المالية دون تنسيق مع باماكو، ودون أن يكون في عملية مطاردة ما يستدعي التعجيل في اختراق الحدود دون إذنها¹⁷⁸.

و نتيجة للغليان الذي تعيشه باريس جراء عمليات الاختطاف التي تقوم بها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ، و الذي كان أخرها اختطاف خمسة فرنسيين شمال النيجر، قررت فرنسا الاقتراب أكثر من منطقة الساحل الإفريقي، فأصدرت حكومتها قرار بإنشاء فريق عمل لمكافحة الإرهاب في المنطقة ، الذي أسس بعد مبادرة فرنسية أثناء رئاستها لمجموعة الثماني الكبار عام 2003، والذي يهدف إلى تعزيز قدرة دول الإقليم لمحاربة الإرهاب¹⁷⁹.

¹⁷⁶ محمد مقدم، المرجع السابق ذكره، ص107- ص108- ص 109 .

¹⁷⁷ محمد مقدم، نفس المرجع السابق، ص 115

¹⁷⁸ نوار باشوش: "الجماعة السلفية تقتل الرهينة المختطف وفرنسا تحت الصدمة ، الشروق ، العدد 3007، الثلاثاء 27 جويلية

2010، ص 3 .

¹⁷⁹ ش.محمد : "باريس فريق عمل لمكافحة الإرهاب في الساحل"، الخير، العدد 6137، الثلاثاء 5 أكتوبر 2010، ص2.

الفرع الثالث: السياسة الصينية اتجاه منطقة الساحل الإفريقي:

على الرغم من قيام الصين بعد تأسيسها لنظامها السياسي عام 1949 بالحفاظ على علاقتها الطيبة بالدول النامية عموماً، و بالدول الإفريقية على وجه خصوص، إلا أن العلاقات بين الطرفين لم تكتسب حيويتها و أهميتها إلا بعد قيام الرئيس الصين "جيانج زيمين" في عام 1996 بزيارة القارة الإفريقية و طرحه لخطة الاقتراحات الخمسة لإقامة علاقة صداقة صينية-إفريقية مستقرة و أكثر تعاوناً في القرن الحادي و العشرين.

و تشمل هذه المقترحات: إقامة علاقة صداقة متينة و تحقيق المساواة بين الطرفين في التجارة البينية، و الوحدة و التعاون و التنمية المشتركة و النظرة الواحدة للمستقبل، و قد أصبحت هذه المقترحات الخمسة الركائز الأساسية للسياسة الصينية-الإفريقية¹⁸⁰.

و نتيجة لتطور العلاقات الصينية-الإفريقية أصبح التواجد الصيني في مختلف أرجاء القارة السمراء، و خاصة في منطقة الساحل الإفريقي و هذا راجع للدور البارز الذي أصبحت تلعبه الصين في المنطقة من خلال إقامة شركات قوية في مجال الاتفاقيات التجارية و التبادل التجاري، و الاستثمار في مختلف الميادين ، و إن كان التواجد الصيني منحصرًا فقط في السودان التي تحظى بالحصة الأكبر من العلاقات مع الصين ، فإنه قد بدأت تتطور علاقات أخرى مع باقي دول الساحل الإفريقي كالتشاد و موريتانيا. و يمكن أن نلمس الدور الصيني في الساحل الإفريقي من خلال مجموع النقاط التالية:

- وقعت شركة الصين الوطنية للبتروك عدة اتفاقات مع حكومة السودان للتقيب و استغلال البترول السوداني، و ذلك بدءاً من عام 2000 إلى عام 2007، و تصل استثمارات الصينية في مجال استخراج البترول من السودان إلى نحو 158 مليار دولار، و تقوم الشركات الصينية حالياً بإنتاج و تصدير ما يربو على 243 ألف برميل بترول يومياً من السودان. و هو ما يشكل نحو 48% من إجمالي الصادرات السودانية من البترول، و التي تقدر بنحو 500 ألف برميل يومياً. و تأمل الشركة في مد أعمال التقيب و الإنتاج الخاص بها إلى مناطق أخرى في السودان بما يمكنها من إنتاج و تصدير مليون برميل يومياً في عام 2010، كما تقوم الشركات الصينية للبتروك بشراء كامل الصادرات

¹⁸⁰ رضا محمد هلال، "العلاقات الصينية بالدول النامية... المنطلقات و الأبعاد"، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 173، المجلد 43، يوليو 2008، ص 134.

السودانية من البترول، و تصل نسبة الواردات الصينية من البترول السوداني إلى نحو 10% من إجمالي الواردات البترولية الصينية¹⁸¹.

• و بالنسبة للعلاقات التشادية الصينية فقد عرفت تطورا ملحوظا خاصة بعد قطع تشاد علاقتها بتايوان، و اعترافها بجمهورية الصين الشعبية الموحدة في أوت 2003، حيث تلقت التشاد بعد ذلك بوقت قصير تخفيفا لعبئ ديونها و اتفاقيات اقتصادية مع الصين و تبرعات طبية بقيمة 80 مليون دولار.

و في ديسمبر 2003 وقعت الشركة الوطنية الصينية للبترول مع شركة "CLIVEDEN" السويسرية لشراء أسهم الاكتشافات و التنقيب في المنطقة التي تغطي سبعة أحواض و هي منطقة بحيرة تشاد-ماديغوا-بنغور-دويا-دوسيو-سلامات-ايرديس. و في العام 2006 حصلت الشركة الصينية على جميع الأسهم، في 20/09/2007 تم التوقيع بين الشركة الصينية و وزارة البترول التشادية على اتفاقية يتم بموجبها بناء مصفاة مشتركة، و في 26/10/2008 تم وضع حجر الأساس لمصفاة البترول التشادية والتي سوف يبدأ التشغيل الفعلي لها اعتبارا من العام 2011¹⁸².

• موريتانيا كذلك نمت علاقاتها باطراد مع الصين، خاصة منذ العام 2007 بعد انتخاب سيدي ولد الشيخ عبد الله رئيسا لموريتانيا و إعرابه عن أمله المخلص في زيارة و تنمية علاقات التعاون مع الصين وردا على هذه المبادرة أرسل الرئيس الصيني "هوجين تاو" رسالة تهنئة له و أرسل مبعوثا خاصا لحضور حفل التنصيب، و قد وصل حجم التجارة الثنائية بين الدولتين إلى 707 مليون دولار في عام 2007، و قدمت الصين قروضا و مساعدات إلى موريتانيا، و في عام 2007 كذلك وقع المقاولون الصينيون اتفاقيات تقدر بـ 663 مليون دولار تعطي إمدادات المياه و الاتصالات و الزراعة و بناء الطرق.¹⁸³

و ما يمكن ملاحظته هو أن علاقات الصين مع دول الساحل الإفريقي بصفة خاصة و إفريقيا بصفة عامة هي ضمن بعد واحد ، ألا و هو البعد الاقتصادي على عكس السياسة الأمريكية و الفرنسية. فكثيرا ما أكدت الصين على سيادة بلدان إفريقيا و احترمت هذه السيادة و لم تهتم لأساليب الحكم القائمة و لا بمدى تطبيق حقوق الإنسان و أظهرت تعاطفها مع هذه الدول في كل مناسبة ، و كانت داعمة للقضايا الإفريقية و للأنظمة السياسية القائمة ، فضلا عن إلغاء بعض الديون و تقديم القروض الميسرة، كل هذه الأمور ساهمت بشكل كبير في التوغل الصيني في الدول الإفريقية ، و ترحيب هذه الأخيرة بالاستثمارات الصينية و تقديم كل التسهيلات لها. وهو الأمر الذي أصبح يورق و اشطن و يشكل تحديا لمصالحها من المنطقة ،

¹⁸¹ رضا محمد هلال، "العلاقات الصينية بالدول النامية... المنطقات و الأبعاد"، المرجع السابق الذكر، ص135.

¹⁸² رسولي أسماء، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001 ، المرجع السابق الذكر، ص 145-

ص146 .

¹⁸³ العلاقات الصينية الموريتانية تنمو باطراد في:

فأصبحت الخطورة الأمريكية تسبقها الخطورة الصينية¹⁸⁴ إذ يرجع تخوف العديد من قيادات الكونجرس إضافة إلى البرلمان الأوروبي، لبروز و طرح الصين لرؤية إستراتيجية في مجال تعامل الدول المتقدمة و النظام الدولي مع الدول الإفريقية بما فيها دول منطقة الساحل الإفريقي، أطلق عليه "اتفاق بكين" و هو اتفاق جديد يتناقض مع "اتفاق واشنطن"، تقوم الصين بموجبه بتشجيع الدول الإفريقية "المارقة" أو غير الديمقراطية على رفض الانصياع للمطالب الغربية و الدولية ، الخاصة بالإصلاح السياسي و الاقتصادي بمفهومه الغربي القائم على انسحاب الدولة من إدارة الاقتصاد لصالح القطاع الخاص، و السماح بتعددية الحزبية و السياسية، و تداول السلطة من خلال انتخابات حرة و نزيهة. و تعزز الصين من خلال طرحها "الاتفاق بكين" سياسات الدول الإفريقية بما فيها دول الساحل الإفريقي، في مجال استمرار هيمنة جهاز الدولة على إدارة التنمية بمفهومها الاقتصادي و السياسي، و مساعدتها عددا من الدول الإفريقية من قبل السودان و نيجيريا للإفلات من قرارات العقوبات التجارية و الاقتصادية، التي فرضتها عدة منظمات و مؤسسات دولية من قبل مجلس الأمن الدولي. ناهيك عن رفض الصين ممارسة أي ضغوط على هذه الدول للقبول بالقرارات الدولية الخاصة بسوية الصراعات العرقية و المذهبية و الدينية المندلعة في مناطق مثل دار فور في السودان¹⁸⁵.

و عليه فالسياسة التي اتبعتها الصين اتجاه دول منطقة الساحل الإفريقي جعلتها من أبرز القوى نفوذا في المنطقة، و منافسا قويا لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا في المنطقة الذي بات يشكل أحد المجالات الجيوسياسية التي تثير اهتمام الفواعل الدولية، على خلاف ما كان عليه في ظل الحرب الباردة، حيث كان منطقة هامشية إستراتيجيا و اقتصاديا و سياسيا.

¹⁸⁴ رسولي أسماء، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، المرجع السابق ذكره ، ص147
¹⁸⁵ رضا محمد هلال "العلاقات الصينية بالدول النامية... المنطلقات و الأبعاد"، المرجع السابق ذكره، ص 135.

خلاصة الفصل الأول:

انطلاقاً مما سبق طرحه فقد قمنا بتناول الجانب النظري لمفهوم الجريمة الإرهابية ، بما تمتاز به من خصائص و ما تحتويه من أركان ، ثم حاولنا إسقاط أبعاد هذا المفهوم و ما يحدث في منطقة الساحل الإفريقي التي باتت تعيش انكشافاً أمنياً جراء انتشار هذه الظاهرة الإجرامية ، التي تمارسها التنظيمات الإرهابية كتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، الذي وجد من هذه المنطقة المناخ المناسب و التربة الخصبة للقيام بأنشطته الإجرامية، من اختطاف السياح ، و المتاجرة بالسلاح ،التعاون مع الشبكات الإجرامية الموجودة في المنطقة .

هذا وقد أبد الغرب اهتماماً كبيراً بمنطقة الساحل الإفريقي ، ليس فقط بسبب الأوضاع الأمنية التي آلت إليها هذه الأخيرة وإنما لما أصبحت تملكه من مكانة إستراتيجية جراء احتوائها على احتياطات ضخمة من الموارد الأولية و الطاقوية خصوصاً من النفط و اليورانيوم ، فالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و الصين باتت تستغل كل الفرص لوضع أقدامها على منطقة الساحل الإفريقي لاستغلال هذه الثروات بأبخس الأثمان

أما بالنسبة لدول الجوار فقد لعبت الجزائر دوراً مهماً في المعادلة الأمنية في الساحل الإفريقي، وهذا لما تحتله المنطقة من مكانة في البعد الأمني الجزائري، فهي تعد بمثابة الحزام الأمني الجنوبي للجزائر و أي تهديد لها يعد تهديداً للأمن القومي الجزائري.

لذا فقد بذلت الجزائر جهوداً مضيئة في احتواء الأزمات الداخلية التي عانت منها منطقة الساحل الإفريقي كالأزمة بين التوارق والنيجر ومالي ، إضافة إلى مواجهة أهم و أحدث خطر والذي أضحى يهدد أمن المنطقة لكنه ليس بجديد على الجزائر، التي عانت منه لسنوات وما زالت تعاني منه لحد الآن ألا وهو التهديد الإرهابي، فدعت دول المنطقة للتعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة هذه الظاهرة ، مقابل ذلك رفضت الجزائر أي تدخل أجنبي في المنطقة الساحل الإفريقي، واعتبرت أن الحل لهذه الأوضاع الأمنية بين أيدي دول المنطقة .

الفصل الثاني : آليات تعاون دول الساحل الإفريقي في مكافحة الجرائم الإرهابية

تتم مكافحة الجرائم الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي على نطاقين : النطاق الوطني أي على صعيد التشريعات الداخلية لدول الساحل الإفريقي ، و على النطاق الإقليمي للمنطقة والذي بدوره يأخذ ثلاثة صور من التعاون و هي على التوالي : التعاون الوقائي و التعاون الأمني و التعاون القضائي.

و هذا ما سيتم معالجته في الفصل الثاني من خلال مبحثين اثنين :

المبحث الأول : مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي

المبحث الأول: مكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيد الوطني

لا يحقق التعاون الإقليمي لدول الساحل الإفريقي مراده في القضاء على الجرائم الإرهابية ، إلا إذا تلاءمت معها التشريعات الداخلية لدول المنطقة و جرمتها هي بدورها ، إضافة إلى اعتمادها على أجهزة وطنية خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية .

المطلب الأول: التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ودور الوقاية من الإرهاب.

تلجأ العديد من الدول منها دول الساحل الإفريقي إلى القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب ، وذلك لكون هذه الأخيرة تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي الدولي . لذا فقد أصدرت معظمها مجموعة من القوانين الخاصة بقمع الإرهاب متبعة إما بإصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وإما تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية القائمين، وإما توسيع سلطات الأمن في اتخاذ إجراءات إدارية حيال الأجانب، وإما اعتماد قانون المصالحة الوطنية كالذي اعتمده الجزائر مثلا .

الفرع الأول: التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

تلجأ كثير من دول منطقة الساحل الإفريقي إلى مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية ، وذلك باعتبار أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة، وهذا ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أولا – إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد امن الدولة

تقوم الدول بإصدار مجموعة من النصوص التي تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمنها الداخلي أو الخارجي ، منها بعض النصوص الخاصة الاستثنائية المطبقة غالبا لأغراض سياسية. فتلبية لهذه الأغراض تتولد الحاجة إلى وضع نصوص خاصة يرجع إليها لمواجهة حالة معينة بفاعليه أكبر ، كإصدار قانون حالة الطوارئ الذي لا يطبق إلا في حالة مكافحة الإرهاب، وهو ما قامت به الجزائر قصد الحفاظ على وجود الدولة و المؤسسات، وبهدف ضمان حماية الأشخاص و الممتلكات. ففي 09 فبراير 1992 صدر المرسوم الرئاسي رقم 44/92 عن المجلس الأعلى للدولة ، و المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

و في 30 ديسمبر 1992 صدر المرسوم التشريعي رقم 03/92 ، المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب.

وفي 06 فيفري 1993 صدر عن المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي 02/93 ، المتضمن تمديد حالة الطوارئ.¹⁸⁶

وبموجب الأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ألغي المرسوم رقم 03-92 بعدما أدمجت أحكامه في قانون العقوبات الجزائري.

وقد نظمت المادة 91 من دستور 1996 حالة الطوارئ ، ونصت على أن : "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع" " ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"¹⁸⁷ .

ثانيا: تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية القائمين:

تقوم بعض الدول بتعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية القائمين ، و ذلك لوضع سياسة تجريم للعمليات الإرهابية و العقاب عليها. ففي القانون الجزائري تضمنت المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري تجريم الأفعال الإرهابية، و العقوبات المقرر لها. كما تضمنت المواد 45 و 46 من قانون العقوبات الجزائري بعض الإجراءات منها إجراءات التفتيش و التي لا تطبق على الجرائم الإرهابية ما عدا في الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، و من ثم يجوز التفتيش حتى في غياب صاحب السكن.

و كذا المادتان 51 الفقرة الثالثة و 65 الفقرة الرابعة التي تضمنت التوقيف للنظر في الجريمة المرتكبة ، إضافة إلى الاختصاص الذي نصت عليه المادة 249 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁸⁸ . و انطلاقا من

قانون الوئام المدني أو المصالحة الوطنية و باقي التشريعات المشابهة لها التي تقوم على تشجيع

¹⁸⁶ وقاف العياشي، المرجع السابق ذكره، ص85

¹⁸⁷ فغلو حبيب: "وضعية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ بالجزائر" رسالة ماجستير، وهران ، 2003-2004 ، ص

90.

¹⁸⁸ مرسوم تشريعي رقم 03-92 ، مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 70 ، المؤرخة في 03 ذي القعدة 1413 هـ ، ص9.

الإرهابيين على المراجعة، و لكي ترى هذه التشريعات النور يتعين على الدولة أن تراعي ضحايا العمليات الإرهابية و المتضررين منها، و ذلك عن طريق التعويضات تمنحها لهم.

و على هذا الأساس فقد أبدت بعض الدول اهتماما واضحا بضحايا هذه الأعمال الإرهابية، و صارت العديد من القوانين الحديثة تهدف إلى تحسين وضع الضحية و حماية المجني عليه من الجريمة بتقرير تعويض عاجل و مؤقت للمضرور.

و قد دعت المؤتمرات الدولية لتعويض المتضررين من الجرائم، و منها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد 1974، و مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو عام 1985.

و مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 1989. و كافة هذه المؤتمرات دعت إلى تيسير حصول المجني عليه على جبر الضرر الواقع، و كفالة سبل الدفاع عنه و عن أدميته¹⁸⁹ و فيما يخص قانون العقوبات الجزائري فلم يتضمن أحكاما تفيد تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، باستثناء ما جاء به القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني. حيث نصت المادة 40 منه على حق الضحايا و ذوي الحقوق في تأسيسهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم.¹⁹⁰

إضافة إلى معالجة هذه المسألة في إطار تنظيمي، حيث صدرت عدة نصوص تنظيمية في هذا الشأن تتضمن تكفل الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق.

و هكذا أصدر مرسوم تنفيذيان في هذا الشأن، الأول يحمل رقم 94-86 يتعلق بمنحة الخدمة و التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن أعمال الإرهابية، و الثاني يحمل رقم 94-94 يحدد كفيات التعويض و شروطه ثم تلاهما المرسوم التنفيذي رقم 97-49 بتاريخ 12 فيفري 1997 المتعلق بمنح التعويضات و بتطبيق التدابير المقررة لفائدة الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية، أو المادية الناتجة عن الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم، و هو المرسوم الذي ألغى المرسوم رقم 94-86 و كذا رقم 94-94 و حل محلها.¹⁹¹

و كذا المرسوم التنفيذي رقم 99-47 بتاريخ 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية، التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث

¹⁸⁹ خالد مصطفى فهمي: "تعويض المتضررين في الأعمال الإرهابية- دراسة مقارنة-"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 2-3.

¹⁹⁰ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 52.

¹⁹¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 53.

وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم، و هو المرسوم الذي ألغى المرسوم رقم 49-97 بتاريخ 12 فيفري 1997 و حل محله.¹⁹²

فمنح التعويضات للمتضررين من الجرائم الإرهابية يخفف من المعاناة التي يعيشها هؤلاء ، و يساعد على التسامح بينهم و بين مرتكبي الجرائم الإرهابية الذين يقررون التوبة و الرجوع. و قانون المصالحة الوطنية يعتبر من بين الحلول التي تراها الدول ناجعة، للتقليل من العمليات الإرهابية، و يشجع الإرهابيين على التوبة و التي يقصد بها العودة و الرجوع.

ثالثا : اعتماد قانون المصالحة الوطنية للحد من العمليات الإرهابية

إن استخدام العنف قد يفشل، أو يزيح الإرهاب من داخل البلاد إلى أطرافها و حدودها كما أن الحل العسكري لا يعني نهاية الإرهاب، إذ أن بعض الإرهابيين سوف يلجئون إلى البلدان الأخرى، و يستمرون في العمل الإرهابي من ذلك البلد الذي لجئوا إليه.

كما أن أسلوب العنف الوقائي قد يخلق من الجماعات أبطالاً، و قد يؤدي إلى تعاطف جماعات من المواطنين معهم¹⁹³ ، و على هذا الأساس فقد لجأت العديد من الدول إلى جعل المصالحة الوطنية حلا يمكنها من تحقيق التسامح و تمكين الجماعات الإرهابية من الرجوع إلى أحضان عائلاتهم، و الكف عن القتل و التخريب.

ومن الأمثلة عن نجاح المصالحة الوطنية ما حدث في جنوب إفريقيا ، فقد عان شعب جنوب إفريقيا عقودا طويلة من التمييز العنصري كما عرفت البلاد اضطرابات يومية واشتباكات بين حكومة "بوتا" والمعارضين السود خاصة التابعين للمؤتمر الوطني الإفريقي ، الذي كان يرأسه "أوليفرتومبو" عندما كان "نلسون مانديلا" في السجن . وفي سنة 1989 و بعد استقالة "بوتا" شرع "فريديريك دوكليرك" في انتهاج سياسة مصالحة وطنية ، فحضي بدعم من الحزب الوطني ، الذي رأى أن نظام "الأبارتيد" أصبح يشكل عائقا يحول دون التنمية الاقتصادية للبلاد ، ومن ثمة شرعت بلاد جنوب إفريقيا في انتخابات رئاسية تم بموجبها انتخاب "نلسون مانديلا" رئيسا لجنوب إفريقيا فاستقرت الأوضاع على كل المستويات¹⁹⁴ .

و الجزائر من الدول التي اعتمدت قانون المصالحة الوطنية ، فبعد تعرضها لأزمة وطنية كبرى دامية لم تعرف شعوب العالم وحشيتها و قسوتها و فداحتها ، وبعد استخدامها كافة الوسائل في مكافحة ظاهرة الإرهاب الوحشي : القانونية و الأمنية من سنة 1992 إلى 1994، و السياسية من 1994 إلى 2004 ،

¹⁹² قسيطة العمري. "النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق و الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب" ، الطبعة الأولى، دون سنة ، ص 33 .

¹⁹³ حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق ذكره ، ص 118- ص 119.

¹⁹⁴ بلقاسم بن عميروش ، المصالحة الوطنية...واقع..وحتمية ، الفكر البرلماني ، العدد 11، جانفي 2006 ، ص 85 .

انتهجت الدولة الوطنية سياسة المصالحة الوطنية الشاملة و الدائمة منذ 2004 ، بعدما تضمنها مشروع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات الثامن من شهر أفريل سنة 2004 ، هذا المشروع الذي صوت لصالحه الشعب الجزائري بأغلبية الساحقة ووافق عليه البرلمان بغرفتيه من خلال المصادقة على برنامج الحكومة في شهر مايو سنة 2004¹⁹⁵ .

ولقد تناول مشروع الاستفتاء من أجل السلم و المصالحة الوطنية عدة إجراءات قانونية ترمي إلى استتباب الأمن و زرع الطمأنينة في النفوس، و تهدئة الأجواء بما يعزز التسامح بين أفراد الشعب الواحد ، و تتمثل هذه الإجراءات علي وجه الخصوص في :

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 يناير 2000.
- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن و خارجه .
- العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا .
- تطبيق إجراءات ملموسة تسمح بتلاقي جميع الجزائريين فيما بينهم ، مع تمكينهم من المشاركة في النشاط السياسي باستثناء الذين سبق لهم و أن عبثوا بالدين .
- دعم سياسة التكفل بالمفقودين وفي تعزيز التماسك الوطني .
- تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية¹⁹⁶ .

الفرع الثاني: دور المعلومات و عملية التأمين في منع الإرهاب

تؤدي المعلومات و عمليات تأمين الشخصيات و المنشآت التي تستهدفها العمليات الإرهابية دورا هاما في المساعدة على منع وقوع الجرائم الإرهابية و الحد منها، فقد تعلمت الفرق – التي شكلت لمكافحة الإرهاب في الدول العديدة – كثيرا من الدروس التي استفادت منها من خبراتها الذاتية، ثم بدأت في تبادل المعلومات و إجراءات التدريب المشتركة

و تنصب جهود وكالات المعلومات و تجميعها للتعرف على الموعد الذي تنوي التنظيمات الإرهابية اختياره للمعركة، و تساعد هذه المعرفة بدورها على الشخصيات المشتركة، و وظائفها المختلفة، و ما هي مخططات المستقبل و البيانات الخاصة بالأحداث السابقة التي اشتركوا فيها في الماضي¹⁹⁷ .

¹⁹⁵ الصديق شهاب ، المصالحة الوطنية... مسار..قيم...وضمانات ، الفكر البرلماني ، العدد 8 ، مارس 2005، ص 72- ص 73.

¹⁹⁶ بلقاسم بن عميروش ، المرجع نفسه ، ص 82- ص 83 .

¹⁹⁷ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق ذكره، ص 116- ص 117.

أولاً - دور المعلومات في منع وقوع الجرائم الإرهابية

من الضروري أن يكون هناك جهاز متخصص لدى كل دولة، يتكفل بجمع المعلومات عن الأنشطة الإرهابية، و الذي يبرز نجاح دوره عند كل دولة في مدى قدرتها على إجهاض الأنشطة الإرهابية، ومنعها قبل حدوثها.

و يقوم ذلك وفق عدة مراحل لتتمكن الدولة من الاستفادة منها:

1- مرحلة جمع المعلومات

تعتمد هذه المرحلة على التوفيق في التجنيد، و زرع المرشد بين العناصر الإرهابية و التوصل للتركيب الهيكلي لها، و أساليب التنظيم و التسليح و التمويل و خطط العمليات الإرهابية و غيرها. و يصعب في هذه المرحلة وضع حدود ، لما يمكن أن يكون مفيدا من بيانات أو معلومات تتعلق بالنشاط الإرهابي.

فقد تكون المعلومات لا جدوى منها في الظاهر، و لكنها قد تؤدي إلى كشف تنظيم إرهابي على درجة كبيرة من الخطورة أو معرفة جانب مجهول للسلطات من جوانب تنظيمية أو تمويلية أو تسليحية أو عن عملية محتملة له¹⁹⁸.

كما يمكن الحصول على هذه المعلومات من أحد الإرهابيين، و ذلك من خلال تشجيعه على الاعتراف بما يتوافر لديه من أدلة، و إعطائه الثقة بإشعاره أنه سيكون في مأمن من أية أخطار.

2- مرحلة تحليل المعلومات

تأتي هذه المرحلة لاستخلاص النتائج من المعلومات التي جمعت، و تصبح هذه الأخيرة بغير قيمة إذا لم يتم تحليلها بأسلوب علمي سليم، بحيث يكون استخلاص النتائج منها قائما على أساس منطقي. و تجدر الإشارة إلى أنه يجب على الأجهزة الأمنية الاستعانة بالحاسوب الآلي في مجال حفظ المعلومات، و تحليلها نظرا لتعدد تلك المعلومات و تشعبها بالنظر لتزايد حجم الظاهرة الإرهابية، إضافة إلى أساليب الإحصاء و نظريات الاحتمالات.

3- مرحلة تداول المعلومات

و تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة من حيث الاستفادة من المعلومات التي تم جمعها و تحليلها، و ذلك عن طريق التنسيق بين الأجهزة العاملة في الأمن الوطني، و وضع نظام لتداول المعلومات بما يكفل سريتها، و تراعي عوامل التوظيف و التدقيق و غيرها لتحقيق نجاح النظام¹⁹⁹.

¹⁹⁸ أسامة محمد بدر، "مواجهة الإرهاب- دراسة في التشريع المصري المقارن"، دون اسم دار النشر، دون اسم البلد، 2000 ، ص 352.

¹⁹⁹ ديش موسى: "الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2003-2004 ، ص 123.

4- مرحلة حفظ و ترتيب البيانات

إن وجود نظام حديث و فعال لحفظ المعلومات و استرجاعها، هو أحد الأسس الضرورية لأجهزة الأمن، و عادة ما تستخدم النظام الآلي إلى جوار النظام اليدوي، و هناك العديد من الطرق لضمان أمن الوثائق²⁰⁰.

فمجال تبادل المعلومات عن الأنشطة الإرهابية، يؤدي حتما إلى تحجيم الظاهرة و تفادي وقوع عمليات إرهابية جديدة.

ثانيا : تأمين الشخصيات و المنشآت التي تستهدفها العمليات الإرهابية

من أهم الوسائل للوقاية من الإرهاب عمليات التأمين التي تأتي في المقام التالي بعد مرحلة تبادل المعلومات، إذ باستطاعة الدولة تحديد الأشخاص و المنشآت الأكثر تعرضا للعمليات الإرهابية بواسطة ما يتوفر لديها من دراسات و أصناف السلوك الإرهابي ، و أنواع التسليح و قدرات المنظمات المعادية وأهدافها²⁰¹.

كما أن عمليات التأمين تجعل من العسير على الإرهابيين القيام بعملياتهم بسهولة مما يضيق أمامهم فرص القيام بالعمليات الإرهابية ، ويحدد من نشاطهم بصورة ملحوظة ، و تختلف إجراءات التأمين لهذه المنشآت أو الأشخاص في الظروف العادية عنها في الظروف الغير العادية ، فهناك منشآت و أشخاص اعتادت الدول على حراستها حتى لو لم يكن هناك خطر يواجهها ، مثل الشخصيات البارزة في الدولة والسفارات و البنوك و الوزارات و المطارات و الموانئ و الحدود و غيرها من الأماكن المهمة التي يستوجب حراستها حتى لو لم يكن هناك خطر أو معلومات تفيد بوجود خطر ، ولكن عند توافر معلومات عن احتمال تعرض منشأة أو شخصية عامة لخطر إرهابي فإن الأمر يتطلب إجراءات غير نمطية للحماية و عمليات تأمين غير النمطية تكلف الدولة عبئا إضافيا و توترا حادا و إحساسا بالخوف و التوتر لدى المواطنين²⁰².

²⁰⁰ محمد بلهاسمي الأمين طيبي، "الإرهاب في القانون الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2004 ، ص 140.
²⁰¹ أحمد جلال عزا لدين : "الأساليب العجلة و طويلة الأجل لمواجهة التطرف و الإرهاب"، الطبعة الثانية، دار بلال، بيروت، 1998 ص 301.
²⁰² تهاني علي يحي زياد ، المرجع السابق ذكره ، ص 381 .

المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية

تتنوع الأجهزة المخصصة لمكافحة الجرائم الإرهابية سواء من خلا السياسة المنتهجة من الدول للرد على مطالب الإرهاب، أو إنشاء مسوغة من الوحدات الخاصة.

الفرع الأول: سياسة الدولة حيال مطالب الإرهاب

تختلف سياسة الدولة في مواجهة مطالب الإرهاب و الرد عليها من دولة لأخرى. فهناك دول لا تتنازل لمطالب الإرهابيين مهما كانت المخاطر التي تنجم عن العمليات الإرهابية، و هناك دول تتفاوض أو ترسخ لمطلب الإرهابيين، و المتمثلة أحيانا في إذاعة بيان سياسي يتضمن قبول بعض المطالب الأساسية للجماعات الإرهابية، و هو ما يؤدي إلى إزالة أسباب الخلاف الذي نشأ عنه الإرهاب.²⁰³ و هناك دول تتعامل مع كل عملية إرهابية على حده، فقد تلجأ إلى رفض مطالب الإرهابيين إذا رأت أن الخطر الناجم عن الرفض أقل من مساوئ قبوله و قد ترسخ لها إذا رأت ضخامة في مخاطره، و هو ما تتبعه أغلب دول العالم الثالث.

إن الرضوخ لمطالب الإرهاب يشجع الجماعات الإرهابية على اللجوء للإرهاب لابتزاز الدول ما دامت هذه الأخيرة تنفذ رغباتهم و تحقق أهدافهم عن طريق الإرهاب. لذلك يتعين على الدول الإلتزام بسياسة معينة، لا تتنازل بها لمطالب الإرهاب تحت أي ظرف من الظروف، و مهما كانت المخاطر التي يهدد لإرهاب بها، و يتعين معاملتهم كمجرمين، و لا يجب إبرام اتفاقات معهم، و يسمى هذا المبدأ إستراتيجية الردع بالإبكار.²⁰⁴

الفرع الثاني: إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية

أولا - إنشاء مؤسسات خاصة بمكافحة الإرهاب في الجزائر

1- إنشاء هيئة خاصة بمكافحة الإرهاب في الجزائر

تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، و كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص، و البنوك، المؤسسات المالية، و المصالح المالية

²⁰³ محمد أبو الفتح الغنام: "الإرهاب و تشريعاته في الدول الديمقراطية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1997،

ص 96 - ص 98.

²⁰⁴ مختار شعيب: "الإرهاب صناعة عالمية". دون طبعة، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، دون اسم البلد، 2004 ص 207.

لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، و شركات التأمين و مكاتب الصرف والرهنات و الألعاب و الكازينوهات.

و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، و تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سري، و لا يجوز استعمالها لأغراض غير منصوص عليها في القانون.²⁰⁵

كما تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة، و تقوم بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون.

كما تقوم الجمارك بصفة عاجلة بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاص بالتحقيق ، و المراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، و لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة فالجزائر تقوم بهذه الإجراءات لمكافحة تمويل العمليات الإرهابية.

2- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها

تتولى هذه اللجنة استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون، كما تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل و الطرق المناسبة.

و يمكن لهذه الخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، و عليها ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب و تبيض الأموال، و ألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير محددة في المرسوم²⁰⁶.

ثانيا- إنشاء وحدات مسلحة

في الجزائر هناك وحدات الجيش الشعبي الذي يقوم بمكافحة الإرهاب، فبالإضافة إلى المهام المفوضة له في إطار الدفاع الوطني، حدد ترتيب تشريعي للمبادئ التي تحكم الدفاع الوطني.

و من خلال المرسوم الرئاسي رقم 97-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 تعين تحديد كفاءات و شروط مساهمة وحدات الجيش الوطني و تشكيلاته في مهام حماية الأمن، و يكون تطبيق هذه المهام من اختصاص السلطات المدنية و العسكرية، غير أن اختيار وسائل تنفيذ التدخل تبقى من اختصاص السلطة العسكرية.

²⁰⁵ قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

²⁰⁶ مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.

إضافة إلى إنشاء جماعات للدفاع الذاتي و هذا ما عرفته الجزائر عام 1992، حيث تحرك المواطنون لمحاربة الإرهاب في كل مكان عبر التراب الوطني، حسب أشكال و كفاءات خاصة ظهرت تزود مصالح الأمن بالمعلومات عن الجماعات الإرهابية و رفض الانصياع لطلبات الإرهابيين و شروطهم، و تشكيل جماعات الدفاع الذاتي أو الجماعي من المواطنين تحت سلطة قوات الأمن.²⁰⁷

و هناك وحدات تنتمي إلى الشرطة، التي يطبق عليها أحيانا وحدة العمليات الفنية أو وحدة خدمات الطوارئ، أو يطبق عليها أحيانا اسم مجموعة إنقاذ الرهائن أو العمليات الخاصة، و هو مجموعات صغيرة العدد تصلح لمواجهة العمليات المحدودة.

و هناك وحدات مشتركة بين القوات المسلحة و الشرطة أو ذات طبيعة خاصة مثل المجموعة التاسعة الألمانية التي تنتمي إلى حرس الحدود، و كذلك بعض الوحدات الخاصة في هولندا و فرنسا.

و كل نوع من هذه الوحدات يصلح للقيام بمهام معينة تتحدد وفقا لحجم العمليات الإرهابية و مكان وقوعها²⁰⁸

و يجب على الأجهزة الأمنية أن تلتزم بمجموعة من المبادئ في مواجهة العمليات الإرهابية منها:
- الحرص على إتباع الأساليب القانونية و المشروعة في مواجهة الإرهاب، و الابتعاد تماما عن الضربات الأمنية الانتقامية التي قد تشمل أشخاصا أبرياء أو تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان.

إن من أبرز أهداف الإرهاب هو دفع السلطات إلى اتخاذ إجراءات عنيفة من شأنها المساس بحريات المواطنين، مما يصير الرأي العام ضدها و من ثمة التعاطف مع الأنشطة المعارضة
- الاعتماد على المعلومات في إجهاض النشاط الإرهابي

- التنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدولة لكشف دعاوي الإرهابيين و دحضها، فيما يسمى بالمواجهة الفكرية للإرهاب، لأن أي تنظيم يعتمد على فلسفة فكرية يستخدمها في تجنيد أعضائه و محاولة اكتساب أكبر قدر من التعاطف من قطاعات من الشعب، و هو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط و منسق.

- التنسيق مع الأجهزة الإعلامية لتغطية النشر عن العمليات الإرهابية إذ أن الإرهاب يعتمد دائما على القيام بعمليات مثيرة من شأنه جذب انتباه الجماهير و إثارة الرعب العام، و غالبا ما نستدرج وسائل الإعلام إلى التغطية المكثفة للنشاطات الإرهابية، و تتحقق بذلك الأهداف للإرهاب.

- التأكد من دور الجماهير في مكافحة الظاهرة التي تمس بصورة مباشرة مصالح المواطنين سواء فيما يتعلق بأمنهم و سلامتهم الشخصية أو الاستقرار و التنمية في الدولة، و من ثمة فإن تعاون الجماهير يكشف عن أي تدابير للإرهاب قبل وقوعه، كما يحقق بصورة حاسمة نجاح أجهزة الأمن في تعقبه²⁰⁹.

²⁰⁷ فغلو حبيب، نفس رسالة الماجستير سابقة، ص102.

²⁰⁸ أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق ذكره، ص 298-299.

المطلب الثالث: دور بعض الأجهزة الوطنية المعنية لمكافحة الإرهاب

لا يجب إلقاء العبء الأكبر على عاتق الأجهزة الأمنية في مواجهة الإرهاب، بل يجب تضافر كل الجهود، و مختلف الأجهزة المعنية داخل الدولة في منظومة عمل متكاملة للقضاء على الإرهاب و ذلك من خلال الأجهزة الوطنية المختلفة.

الفرع الأول : الأسرة

للأسرة دور ايجابي في وقاية الأفراد من الانحراف و الجريمة، و لا يمكن تعويض هذا الدور عن طريق أي مؤسسة اجتماعية أخرى.

و يأتي دعم الدولة للأسرة بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية، و رفع مستوى الحماية، و إقامة العدل و المساواة، و احترام حقوق الإنسان، و هذا لكون الأسرة هي المناخ الصالح لنمو الطفل يخدم نفسه و أسرته و وطنه. و تقوم الأسرة بتقديم النماذج الإنسانية لطفلها التي يوجب عليه أن يقلدها²¹⁰.

الفرع الثاني: المؤسسات التعليمية

المؤسسات التعليمية لها دور مهم، إذ تقوم بتهديب النفس للحد من الانحراف الإجرامي، لأن ثقافة الفرد و تسلحه بالعلم يمنعه من اللجوء لاستعمال العنف في حق الأبرياء، و تتلاشى دوافعه و نوازعه السلبية في المجتمع.

و قد أوضحت الدراسات أن الاهتمام بالتعليم هو أهم الاقتراحات التي أقرحها الشباب لعلاج المشكلة الثقافية لظاهرة العنف و الإرهاب، و التي بلغت نسبتها 64.4% و بلغت نسبة الاهتمام بعقد لقاءات وندوات ثقافية للشباب 51%، كما بلغ الاهتمام بقصور الثقافة 62.7% من عينة الدراسة الكلية²¹¹.

الفرع الثالث: المؤسسات الدينية

يعتبر الدين هو الأساس في توجيه الأفراد إلى الخير، و حمايتهم من الشر و خاصة أخطار الجماعات الإرهابية التي تتستر بالدين لتنفيذ مخططاتها الإرهابية و من أهم واجبات المؤسسات الدينية:

- إعداد الداعية المؤهل القادر على المواجهة و الحوار.

- تحسين الظروف المادية و الأدبية و المعنوية للدعاة، و تنظيم دورات تدريبية للارتقاء بالمستوى الثقافي الفكري للخطيب.

²⁰⁹ كمال حماد، المرجع السابق ذكره ، ص92.

²¹⁰ طارق عبد العزيز حمدي، "المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي"، المرجع السابق ذكره ، ص334.

²¹¹ أحمد فاروق أحمد حسن- " اتجاهات الشبابية نحو الإرهاب - دراسة ميدانية مقارنة" - الطبعة الأولى، مطبوعات مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية، القاهرة، 2005 ، ص 201.

- العمل على إيجاد مرشد ديني يلتقي بالشباب في التجمعات كالمدرسة الجامعية المصانع، مراكز تجمعات الشباب، السجون²¹².

و قد أظهرت الدراسات أن التوعية الدينية للشباب لعلاج المشكلة الدينية لظاهرة العنف و الإرهاب بلغت نسبتها 65.3% من عينة الدراسات الكلية²¹³.

الفرع الرابع: المؤسسات الإعلامية و الثقافية (الفضائية)

يبرز دورها في مكافحة الظواهر الغير سوية و خاصة ظاهرة الإرهاب ، في أهمية تنفيذ برامج ترتبط بواقع المجتمع و تهدف إلى:

- دعوة الجماهير للمشاركة في مكافحة جريمة الإرهاب و توضيح مدى خطورتها على المكونات الرئيسية للاقتصاد الوطني.

- تبصر الرأي العام بمسؤوليته نحو حماية الأجيال الناشئة من اللجوء إلى الإرهاب لحل مشاكله.

- العمل على توسيع دائرة البرامج الثقافية، و تنظيم لقاءات موسعة بين رجال الفكر و الأدب بهدف تحقيق تواصل فكري و عملي بين الأجيال المختلفة ، مع الاهتمام ببرامج الأطفال و الشباب في مجالات الرياضة و الثقافة.

- الابتعاد عن نشر بعض التفاصيل الدقيقة لأساليب أو تكتيكات تخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية عقب ارتكابها، بهدف تأمين خطة البحث التي تضطلع بها أجهزة الأمن لكشف تلك الجرائم ، و ضبط مرتكبيها و تفادي انزلاق بعض العناصر المنحرفة لمحاولاتها في إطار ممارستهم الإجرام.

الفرع الخامس : المؤسسات الشبابية و الرياضية

يبرز دورها من خلال :

- وضع برامج رياضية من طرف ذوي الخبرة لشغل أوقات فراغ الشباب.

- تنظيم مسابقات رياضية ترصد لها جوائز كبيرة لحفظ الشباب ، و دفعهم للاهتمام بممارسة الرياضة على المستوى المحلي و الدولي.

- الاهتمام بتجمعات الشباب في المناطق التي توفر مناخا ملائما، و تربة خصبة للتطرف من خلال التخطيط لإقامة منشآت شبابية و رياضية فيها²¹⁴.

المبحث الثاني : مكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيد الإقليمي (على صعيد منطقة الساحل الإفريقي)

لقد بذلت منظمة الوحدة الإفريقية تلاها الإتحاد الإفريقي دورا كبيرا في مكافحة الجرائم الإرهابية، كما نشطت دول الساحل الإفريقي في وضع وسائل مناسبة من خلال تعاونها، و تنسيق الجهود فيما بينها،

²¹² طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق ذكره ، ص 335-336 .

²¹³ أحمد فاروق أحمد حسن، المرجع السابق ذكره ، ص 201 .

²¹⁴ طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق ذكره ، ص 335-336

وتتصافر إمكانياتها سواء على الصعيد الوقائي أو الأمني أو القضائي ، و ذلك لمنع و قمع الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: التعاون الوقائي لدول الساحل الإفريقي

يتمثل التعاون الوقائي على صعيد منطقة الساحل الإفريقي في مجهودات قامت بها منظمة الوحدة الإفريقية تلاها الإتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب ، بالإضافة إلى جملة من الإجراءات اتخذتها دول المنطقة للوقاية من الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: دور الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية) في مكافحة الجرائم الإرهابية

بذلت العديد من الجهود في مكافحة الإرهاب سواء على صعيد الإتحاد الإفريقي أو على صعيد منظمة الوحدة الإفريقية، نتيجة لانتشار الجرائم الإرهابية التي باتت تهدد أمن و استقرار منطقة الساحل الإفريقي

فالمخاوف الإفريقية على الصعيد القاري لمنع و الوقاية من أفة الإرهاب لها أمد طويل ، و يرجع تاريخها إلى عام 1992 حين اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها العادية 28 ، والتي عقدت في داكار عاصمة السنغال قرار يهدف إلى تعزيز التعاون و تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء من أجل محاربة ظاهرة التطرف ، وفي عام 1994 في الدورة العادية (30) التي عقدت في تونس في يوليو 1994 ، اعتمد مؤتمر القمة للمنظمة الوحدة الإفريقية إعلاناً بشأن مدونة قواعد السلوك للعلاقات المشتركة بين البلدان الإفريقية ، التي رفضت بشكل لا لبس فيه التعصب و التطرف ، بما في ذلك الأعمال الإرهابية. وقد توجت هذه الجهود باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عام 1999 بشأن منع و مكافحة الإرهاب ، والتي اعتمدت من قبل الدورة 35 للقمة منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بالجزائر العاصمة ، الجزائر في يوليو 1999 م ودخلت حيز النفاذ في 06 ديسمبر 2002 . و حتى الآن وقعت 49 من الدول الأعضاء في الاتفاقية ، في حين صادقت عليها 40 دولة .

كما توفر هذه الاتفاقية الإطار القانوني لمنع و مكافحة الإرهاب على الصعيد القاري ، و تحدد عدد من الجرائم الإرهابية و مجالات التعاون بين الدول الأعضاء ، كما تتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن تسليم المجرمين و التحقيقات خارج أراضيها و المساعدات القانونية المتبادلة²¹⁵.

إضافة لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب لعام 1999 ، فقد تم اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية المنظمة من قبل الدورة العادية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي الذي عقد في أديس

²¹⁵ تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب الصادر عن الإجماع 249 المنعقد تحت إشراف الإتحاد الإفريقي بتاريخ 22 نوفمبر 2010 أديس أبابا. أثيوبيا ، ص 3 :
www.africa-union.org/root/.../Report%20on%20Terrorism%20Arabic.pdf

أبأبا في يوليو 2004 ، والغرض الرئيسي من هذا البروتوكول تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإعمالا بالمادة 3(د) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم و الأمن ، على الحاجة إلى تنسيق و مواءمة الجهود القارية في مجال الوقاية و مكافحة الإرهاب في جميع جوانبها ، وكذلك تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وقد تم التوقيع على البروتوكول من جانب الدول الأعضاء 41 ، في حين صادقت عليها 10 و المطلوب 15 لتصديق حتى يدخل حيز النفاذ .

فبموجب البروتوكول التزمت الدول الأطراف بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ، و القيام بعدد من الخطوات الأخرى بما في ذلك إنشاء نقاط اتصال وطنية من أجل تسهيل تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن الجماعات الإرهابية و الأنشطة على المستوى الإقليمي و القاري و الدولي ، بما في ذلك تعاون الدول من أجل قمع تمويل الإرهاب ، وتقديم تقارير سنويا ، أو على فترات منتظمة حسب ما يحدد المجلس ، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ومنع الإرهاب وتقديم التقارير بجميع الأنشطة الإرهابية إلى المجلس بمجرد حدوثها ، وعلى الدول أن تصبح أطرافا في جميع الصكوك المعنية بالإرهاب الدولية منها و الإقليمية²¹⁶ .

كما اعتمد الاتحاد الإفريقي خطة عمل للوقاية و مكافحة الإرهاب الذي تمخض عن اجتماع حكومي رفيع المستوى بشأن منع و مكافحة الإرهاب في إفريقيا ، الذي عقد بالجزائر في الفترة ما بين 11 إلى 14 سبتمبر 2002 ، و تهدف هذه الخطة إلى التجسيد العملي بالإلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتعزيز فرص حصول البلدان الإفريقية إلى الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب. ومن أهم النقاط التي تناولتها هذه الخطة العملية :

- تعزيز قدرات الدول على مراقبة الحدود ، بما في ذلك إصدار وثائق السفر و الهوية أكثر أمنا وتوفير التدريب المنتظم للجمارك ...
- تحديث و مواءمة النظم القانونية و الوطنية و الإقليمية لمواكبة التحديات .
- وضع الصيغة النهائية للصكوك الإفريقية لتسليم المجرمين و المساعدات القانونية المتبادلة .
- قمع تمويل الإرهاب ، بما في ذلك تعزيز التدابير التشريعية و إنشاء وحدات الإستخباراتية المالية في الدول الأعضاء .
- تعزيز تبادل المعلومات و الاستخبارات المتعلقة بالإرهاب و الجماعات و الأفراد ، وطريقة عملها ووسائل التمويل .

وفي إطار خطة العمل التي اعتمدها الاتحاد الإفريقي من أجل الوقاية و مكافحة الإرهاب ، تعهدت الدول الأعضاء على إنشاء المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب ، ليكون بمثابة الهيكل

²¹⁶ تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب ، الموقع السابق ذكره ، ص 4 .

المركزية للمعلومات و الدراسات و التحليلات بشأن الإرهاب و الجماعات الإرهابية وتطوير برامج التدريب ، وقد أنشئ المركز عام 2004 بالجزائر العاصمة ، وقد وفر المركز منتدى للتفاعل و التعاون بين الدول الأعضاء والآليات الإقليمية، من خلال نقاط الاتصال التابعة لها كما اتخذ خطوات لتقديم المساعدات التقنية للدول الأعضاء من خلال تطوير الخبرات الفنية في عدد من المجالات لمكافحة الإرهاب من خلال الدورات التدريبية و الحلقات الدراسية²¹⁷.

كما اتخذ الاتحاد الإفريقي مؤخرا عددا من المبادرات من اجل الوقاية ومكافحة الإرهاب ، و كانت من أهمها حظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية ، التي كانت نتيجة للقلق المتزايد من قبل إفريقيا بشأن ظاهرة دفع الفدية للجماعات الإرهابية ، فقد اعتمد مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته 13 الذي عقد في سرت بلبيبا في الفترة من 1 الى 3 يوليو 2010 قرار لمعالجة هذا الوضع، فقد أدان الإتحاد الإفريقي دفع الفدية للجماعات الإرهابية لإطلاق سراح الرهائن و شدد على أن دفع الفدية يشكل واحد من الطرق الرئيسية لتمويل الإرهاب الدولي ، والحاجة الملحة لتعزيز قائمة الترسانة القانونية لمكافحة الإرهاب ، وطلب من المجتمع الدولي للنظر في دفع الفدية للجماعات الإرهابية باعتبارها جريمة .

إضافة إلى مبادرة جديدة اعتمدها الاتحاد الإفريقي للوقاية و مكافحة الإرهاب ، تتمثل في إعداد قانون إفريقي لمكافحة الإرهاب يهدف إلى تعزيز التنفيذ الوطني للصوصك القارية و الدولية لمنع الإرهاب ، وسيكون بمثابة القالب الذي تسترشد به الدول الأعضاء في تطوير و تعزيز ، أو تحديث قوانينها الوطنية العاملة ، وذلك للوفاء بالتزاماتها الدولية و الإقليمية .

يغطي مشروع القانون النموذجي المجالات التالية : إضفاء صفة ما اصطلح على وصفه بمخالفات في القانون الداخلي على جميع الموثيق التي تطالب الدول بالتجريم استنادا لاتفاقيات مكافحة الإرهاب ذات الصلة و قرار مجلس²¹⁸ الأمن 1373(2010) ، ومنح الولاية القضائية للدول على الجرائم الإرهابية في ظل الظروف التي تتطلبها المعاهدات ذات الصلة ، و إضفاء صفة المخالفة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب و دعم الإرهاب ، تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة ، كما يتناول مسألة دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

ومما تقدم فالإتحاد الإفريقي و على مدى السنوات الماضية تبنى عددا من الأدوات لتسهيل و دعم الإجراءات والتنسيق بفعالية في إطار الوقاية و مكافحة الإرهاب ، إذ أن اتفاقية الجزائر 1999 وبروتوكولها الإضافي 2004 ، فضلا عن المركز الإفريقي للدراسات و البحث حول الإرهاب ، توفر قاعدة قانونية و هيكلية سليمة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات

²¹⁷ تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب ، الموقع السابق ذكره ، ص 5 .

²¹⁸ تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب ، الموقع السابق ذكره ، ص 6 .

بشأن أنشطة و تحركات الجماعات الإرهابية في إفريقيا، وما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة و بتبادل البحوث و الخبرات و حشد المساعدات التقنية من داخل و خارج إفريقيا²¹⁹.

الفرع الثاني: الاستخبارات

إن جمع و تحليل الاستخبارات أقل العمليات ظهوراً، لكنه من بعض الأوجه أهم الأدوات الوقائية ضد الإرهاب حيث يعتبر "خط الدفاع الأول" ضد هذه الظاهرة، و لكن لهذا الأداء أيضاً حدوداً خاصة بها أهمها شح توفر الاستخبارات التكتيكية المتخصصة جداً المطلوبة لإفشال مؤامرات الإرهابيين، فمن الصعب جمع هذا النوع من المعلومات ، حيث أن ذلك يتطلب اختراق مجموعات صغيرة تكون كثيرة الشك بمن هم خارجها و حريصة جداً على سلامة عملياتها.

فمساهمة الاستخبارات لا تختصر بتزويد صور متكاملة للعمليات الإرهابية المتوقعة، بل بالأحرى بتزويد إحساس استراتيجي أكثر حول التهديدات الأعظم التي تطرحها المجموعات، و حول الأوقات و المناطق التي تمثل أعظم الأخطار، و حول أنواع الأهداف و الأساليب التكتيكية المحتمل جداً أن تستعمل. فالتوجيه الذي تزوده هذه الاستخبارات في نطاق مواجهة الإرهاب لا يقدر بثمن بدءاً من اتخاذ قرارات حول سلامة المواقع إلى سياسات أشمل حول تخصيص موارد ضد الإرهاب²²⁰.

أما على صعيد منطقة الساحل الإفريقي فمن أهم صور التعاون الوقائي هي إنشاء خلية استخباراتية لرصد نشاط القاعدة و حلفائها بالصحراء و التي تستعمل على محاربة الساحل الإفريقي، بعد أن فشلت دول المنطقة في فرض تجريم تقديم الدول الغربية للأموال على أساس فدية مقابل الإفراج عن رعاياها الذين يتعرضون للاختطاف بالمنطقة الساحل و استجابتهم لمساومات التنظيمات الإرهابية النشطة بالصحراء الكبرى.

كما تستعمل هذه الخلية الاستخباراتية على تجنيد خبراء في غسل الأموال لتعقب ملايين الدولارات التي يتحصل عليها التنظيم الإرهابي من خلال عمليات الاختطاف و الإتاوات المفروضة على مهربيين، في تجارة السيارات المسروقة و تهريب السجائر و المخدرات، و هي الطريقة التي تستهدف الأموال التي تستخدمها معها القاعدة في شراء الأسلحة و تمويل شبكات الدعم، و تمويل المخبرين في كل من موريتانيا و مالي، و تجفيف منابع تمويل "الجماعات السلفية" على خلفية استفحال أنشطة اقتصادية و تجارية مصادرهما مشبوهة بهذه البلدان²²¹.

²¹⁹ تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب ، الموقع السابق ذكره ، ص 7 .

²²⁰ دكتور أحمد فلاح العموش، المرجع السابق ذكره ، ص 194- ص 195 .
²²¹ لخضر رزاوي : " خلية تنسيق أمنية بين الدول الساحل لملاحقة الجماعات الإرهابية "، الشروق ، العدد 3056 ، الخميس 16 سبتمبر 2010 ، ص 05 .

الفرع الثالث: نزع السلاح

نظرا لكون العديد من العمليات الإرهابية اليوم تنفذ بواسطة الأسلحة التي أصبحت سلعة تتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات و خاصة في دول العالم الثالث في آسيا و إفريقيا و المتسببة في الحروب الأهلية، والتي تصل بالعالم إلى هاوية الحروب المدمرة، فإنه يتعين على الدول تنسيق جهودها في مجال نزع السلاح، فبالإضافة إلى إدارة شؤون نزع السلاح في هذا المجال، و تعزيز قدرتها على مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب عند الاقتضاء، ينبغي للإدارة أن توجه انتباه الجمهور إلى الخطر الذي يمثله الاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل في الأعمال الإرهابية، خاصة و أن هناك من الجماعات التنظيمية من ضربت الاتفاقيات الدولية التي تحضر التعامل في أنواع معينة من الأسلحة البيولوجية و الجرثومية و الكيماوية و النووية عرض الحائط، دون الاهتمام بالمصير المدمر الشامل.

كما يجب على الدول نزع الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة التي تتميز بسهولة استعمالها من قبل الجماعات الإرهابية لكونها لا تشكل خطرا عليهم عند تعاملهم بها، باستثناء بعض الأفراد و المجموعات التي ترغب في المخاطرة أو التضحية بأرواحها عند تنفيذ هجماتها الإرهابية، و هذا ما حدث في 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث استخدمت التكنولوجيا المدنية، المتمثلة في طائرات اختطفت بواسطة سكاكين و أدوات للحلاقة و تحولت إلى قنبلة تعادل قوتها حسب تقدير الخبراء واحد على خمسة و عشرين من قوة قنبلة هيروشيما²²² و التي وجهت إلى أهداف مدنية، و الذي أضحى أسلوبا إرهابيا محتملا.

و لكي يتمكن العالم من تحقيق الأمن و السلم، لا بد عليه من التعاون لمكافحة كل الوسائل التي يعتمدها الإرهاب لتنفيذ عملياته. كما يتعين على الدول تقديم المساعدة فيما بينها لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة، و الأسلحة الخفيفة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب.

إضافة إلى وضع أنظمة دولية تسري على نقل هذه الأشياء، و استيرادها و تصديرها و تخزينها، بحيث يمكن تنسيق عملية مراقبتها في الجمارك و الحدود لمنع انتقالها من بلد لآخر إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.²²³

²²² أحمد حسين سويدان : " الإرهاب الدولي في ظل متغيرات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، 2005 ص 175.

²²³ نزيه نعيم شلا: " الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية- دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و الدراسات و النصوص القانونية و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003، ص 114 .

أما على صعيد منطقة الساحل الإفريقي، فقد أبدت دول الساحل الإفريقي اهتماما كبيرا بمسألة تداول السلاح نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في انتشار و تفشي الجرائم الإرهابية في المنطقة ، حيث يرجع تاريخها منذ انعقاد القمة الإفريقية الخامسة و الثلاثون المنعقدة في الجزائر خلال الفترة من 12 إلى 14 يوليو 1999، و التي من أعضائها دول الساحل الإفريقي والتي توجت بجملة من القرارات من أهمها القرار الصادر بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة و تداولها والاتجار غير المشروع بها، الذي من خلاله ناشد المجتمع الدولي لتقديم المساعدات اللازمة للبلدان الإفريقية المتضررة بما فيها دول الساحل الإفريقي لتمكينها من تنفيذ البرامج لمعالجة المشاكل المرتبطة بانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو فعال. كما أكد مجددا الحاجة الملحة إلى إقامة تعاون فيما بين الدول الإفريقية وإتباع نهج إفريقي منسق لمعالجة المشاكل المرتبطة بالاستخدام غير الشرعي لهذه الأسلحة ، إضافة إلى التماس دعم وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة و العناصر الفعالة الأخرى المعنية بهذه المسألة ²²⁴ .

أما في الوقت الحاضر فما يحدث في ليبيا من اقتتال بين قوات القذافي و الثوار قد أثر في تدهور الأوضاع في كامل المنطقة ، نتيجة لانتشار الأسلحة الثقيلة و الخفيفة المهربة من الثكنات العسكرية فقد أضحت ليبيا تشكل مجالا خصبا لتداول الأسلحة ، و هذا ما دعا دول الساحل الإفريقي للتعاون فيما بينها وجعلت ضمن أولوياتها إحكام مراقبة الحدود ، و التكتيف من نقاط التفتيش في المنطقة ²²⁵ وذلك للحد من التسلح ، و إعادة السيطرة على منطقة الصحراء و إعادتها إلى أحضان القوات الأمنية لدول المنطقة.

الفرع الرابع: منع نشوب الصراعات المسلحة

كثيرا ما يكون الإرهاب مرتبطا بالصراعات المسلحة، في حين أنه لا ينبغي فهم مسألة منع نشوب الصراعات المسلحة و حلها أساسا على أنهما أنشطة مضادة للإرهاب ، فقد تساعد هذه الأنشطة في تضيق النطاق الذي يعمل الإرهابيون ضده ²²⁶ . لأن من أكثر الأساليب التي تؤدي إلى النزاعات المسلحة والحروب ترتبط بالدول النامية المتخلفة، و معظم هذه الأساليب تعد من المظاهر الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول ، لذلك فليس من الغريب أن معظم النزاعات المسلحة و الحروب تنشأ في دول العالم الثالث و الدول المتخلفة اقتصاديا و اجتماعيا.

و كل هذه الأوضاع موجودة في البيئة التي ينمو فيها الإرهاب، لذلك يجب بناء مجموعات للتدخل وحل النزاعات في المجتمعات المحلية و تدريب و إيجاد آليات لرسم مناطق النزاع قبل الوقوع ²²⁷ .

²²⁴ سامية بيبيرس : " القمة الإفريقية ال 35 في الجزائر...النتائج و الدلالات ."، السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، العدد 138 ، أكتوبر 1999، ص 206-ص207.

²²⁵ نواره باشوش : " الفريق قايد صالح يلتقي قادة النواحي العسكرية قريبا ." ، الشروق ، العدد 3291 ، الخميس 12 ماي 2011 ، ص 3 .

²²⁶ محمد بلهاسمي الأمين طيبي، رسالة ماجستير سابقة الذكر، ص145

²²⁷ <http://awsat.com/leader>.

إن الإجراءات الوقائية و لا سيما التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة الدول يمكن إن تساعد في إشاعة بيئة غير مواتية رافضة للإرهاب، و ينبغي ألا تكون الشواغل المتعلقة بمكافحة الإرهاب هي التي تدفع الأنشطة الوقائية²²⁸ .

وعلى صعيد دول الساحل الإفريقي يلعب مجلس السلم و الأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي دورا أساسيا في منع نشوب الصراعات في القارة الإفريقية من خلال مشاركته في عمليات الإنذار المبكر، و المشاركة في الدبلوماسية الإفريقية و المشاركة في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تساعد الأفارقة في مواجهة هذه التحديات التي لها أخطار على الأمن العالمي²²⁹ .

المطلب الثاني: التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي:

أثار موقف الجزائر الرسمي الراض لحضور وفد من المخابرات الأمريكية "الاجتماع التنسيقيّ الأمنيّ" الهامّ ، الذي عقدته خمس دول من الساحل الإفريقي يوم الأربعاء 12 أوت 2009 في ولاية تمنراست الجزائرية، جدلا كبيرا في أوساط المراقبين، حيث استبعدت الجزائر الأمريكيين عن قصد من هذا الاجتماع الأمني الهام، الذي عقد برعاية "مجلس السلم والأمن الإفريقي"، وخصّص جدول أعماله لعرض تفاصيل الخطة الأمنية لمحاربة تنظيم القاعدة في منطقة الساحل، وتحديد أساليب وأدوات إطلاق عملية مواجهة جماعية ضدّ تنظيم القاعدة في الساحل والصحراء، ودراسة متطلبات تجهيز القوة العسكرية لدول الساحل لتولّي مهمّة التصديّ المشترك للجريمة المنظّمة وتهريب السلاح على الشريط الحدوديّ

²²⁸ محمد بلهاشمي الأمين طيبي، رسالة ماجستير السابقة الذكر ، ص146.

²²⁹ عبد القادر رزيق الخادمي "التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية"، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2006، ص231 .

لدول المنطقة، كما ناقش الاجتماع التقارير التي رفعها خبراء متخصصون في الدراسات الأمنية عن "المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب" الكائن مقره بالعاصمة الجزائرية.

كما بررت وزارة الدفاع الجزائرية قرار استبعاد الجانب الأمريكي من الاجتماع بالقول أن: "هذا الاجتماع يعكس حرص دول الساحل والجزائر، على التكفل بمشكلاتها الأمنية بنفسها، دون حاجة إلى تدخل عسكري أجنبي في المنطقة"،²³⁰ كما أن الجزائر تريد أن ترسل رسالة مفادها: "أن حضور وفد ممثل لقيادة الأركان الأمريكية في اجتماع تمرست، كان سيعطي فكرة خاطئة عن ذلك الاجتماع، إذ ربما كان سيسود الاعتقاد بأن الحرب على الإرهاب في منطقة الساحل تتم بقيادة أمريكية، لذلك سعى الجزائريون إلى تأكيد "طبيعة القرار السيادي" للمواجهة الإقليمية لتنظيم القاعدة في صحراء الساحل، بالاعتماد على القدرات الذاتية لدول المنطقة، وعبر تنسيق جهود الدول الأفريقية الخمس في عملية تأهيل قواتها العسكرية، دون تدخل أي طرف أجنبي".²³¹

الفرع الأول : خطة التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي:

دخلت الخطة الأمنية لتعاون دول الساحل الإفريقي حيز التنفيذ شهر (سبتمبر 2009)، ضمن الأطر المحددة سلفاً من قبل الاتحاد الإفريقي، حيث فوّض "مجلس السلم والأمن الإفريقي" هذه الدول لتشكيل جيش نظامي موحد يتولى مهمة محاربة الإرهاب في منطقة الساحل، وتندرج هذه الخطة في إطار قيادة الجهود الإقليمية لدول الساحل، لخوض معركة جماعية حاسمة ضد تنظيم القاعدة، ويلاحظ أن هذا التحرك الإقليمي جاء بعد التحول الكبير في الإستراتيجية العسكرية للإدارة الأمريكية، بعد تولي الرئيس باراك أوباما الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية خلفاً للرئيس جورج والكر بوش، حيث خفّت حملة الضغوط الأمريكية المركزة التي سعت إلى فرض التوجه العسكري والأمني للولايات المتحدة الأمريكية على دول المنطقة، خصوصاً دول المغرب العربي التي رفضت باستمرار طلب واشنطن قبول استضافة قيادة الأركان الأمريكية "أفريكوم" على أراضيها، وأصبح في استطاعة هذه الدول إلى جانب دول الساحل الإفريقي أن تبادر بوضوح إلى إعلان خطة إقليمية لمحاربة تنظيم القاعدة في الساحل والصحراء الإفريقية دون أي تدخل أجنبي، لأنها خطة تعتمد بالأساس على القدرات الذاتية لدول المنطقة، لتحقيق هدف "تدمير تنظيم القاعدة" باعتباره مصلحة جماعية تهتم جميع دول المنطقة.

وضمن هذا السياق، أقرت كل منطقة الساحل الإفريقي خطة أمنية من ستة بنود، تركز بشكل أساسي على بناء قوة عسكرية نظامية قوامها 25 ألف جندي مشكّلة من الجيوش النظامية للدول المنطقة، بالتعاون

²³⁰ بوعلام غمراسة، "قادة جيوش أربعة دول يبحثون مواجهة "القاعدة" في الساحل الإفريقي: بمبادرة من الجزائر ... ورعاية من الاتحاد الإفريقي،" الشرق الأوسط، الرياض، في الموقع:

<http://aawsat.com/details.asp?section=4&article=531671&issueno=11216>[1] -

²³¹ بوعلام غمراسة، مرجع نفسه .

مع الميليشيا القبلية المنتشرة في الصحراء، من قبائل التوارق والعرب والزنوج... وغيرها، للسهر على تنفيذها، ودعم جهود السيطرة الحكومية على الحدود الدولية في المنطقة.

جاءت هذه الخطوة نتيجة للاجتماعات العسكرية المطولة التي عقدها ممثلو هيئات الأركان للجيش النظامية للدول الخمس بالعاصمة الليبية طرابلس خلال الأسابيع التي سبقت هذا الإعلان، ونتيجة للقاء القمة الهامّ الذي جمع قادة الجزائر وليبيا ومالي، الرؤساء: **عبد العزيز بوتفليقة** و**العقيد معمر القذافي** و**أما دو تومانو توري**، على هامش "قمة عدم الانحياز أ ل: 15" ب: شرم الشيخ المصرية شهر (يوليو 2009) الماضي.

وتتولى الجزائر قيادة جيوش كل من مالي والنيجر وموريتانيا لتشكيل أول قوة عسكرية في المنطقة، حيث اجتمع القادة العسكريون للدول الأربعة في مقر قيادة الناحية العسكرية الجزائرية السادسة الكائنة في ولاية تمنراست الجنوبية الحدودية²³²، وتجدر الإشارة إلى أنّ كلاً من مالي والنيجر وموريتانيا قد اعترفت بمحدودية قدراتها العسكرية، وطلبت من الجزائر تمويل وقيادة عمليات التمشيط العسكريّ المركز ضدّ تنظيم قاعدة الصحراء بحلول شهر سبتمبر، وتولي مهمة النقل الجوي للمؤن والذخائر والمعدات لإمداد جيوش الدول الثلاث، حيث لا تتفق كل من مالي والنيجر وموريتانيا مجتمعة أكثر من 350 مليون دولار في هذه العمليات²³³، وتعدّ هذه المسألة أحد أهمّ أسباب تأخر عملية التمشيط والتدخل في منطقة الساحل، إضافة إلى الظروف المناخية الصعبة في الصحراء الأفريقية الكبرى والتي صاحبها تهافتل غزير للأمطار في مالي والنيجر، مما أدى إلى تعطيل التنسيق بين هذه الفرق العسكرية.

و ستبدأ الدول الأربعة عملياتها في مناطق أدغال أوفوغارس و وادي زوراك في مالي، ووادي تيقودين وتالالاد وجبال أكادس واير وهضبة جادوا في النيجر، وعرق الشباشب وحمادة العريشة وعرق الميريبي في موريتانيا، لتدمير قواعد ومخابئ الإرهابيين، خصوصاً في وادي وزراك الاستراتيجي الذي يربط مالي والنيجر والجزائر، والذي تسعى الدول الثلاث للسيطرة عليه كونه منطقة إستراتيجية، خصوصاً "المثلث الحدودي للجزائر والنيجر ومالي".

ترتكز هذه الخطة على ستة بنود أساسية، تهدف إلى تسهيل عمل الجيوش النظامية لدول الساحل الإفريقي بما يمكّنها من مطاردة الإسلاميين وراء الحدود، وضرب معاقل تنظيم القاعدة، وتجفيف منابع الدعم والإمداد اللوجستي التي تمول أفرادها بالسلح والأموال، والسيطرة النهائية على منطقة الساحل الإفريقي بالاعتماد على الجيوش النظامية لدول المنطقة، و تتلخص الخطة في النقاط التالية:

²³² SALIMA TLEMÇANI, "Réunion Entre L'Algérie, Le Niger, La Mauritanie et Le Mali: Des Chefs Militaires des Etats du Sahel à Tamanrasset," ELWATAN, Algérie, N: 5712, (Jeudi 13 Août 2009), pp. 01-03.

²³³ أحمد ناصر، "ثلاث دول من الساحل تبلغ الجزائر حاجتها للسلح: اجتماع عال في تمنراست استعداداً لهجوم كاسح على "قاعدة الصحراء"، الخبر، ع. 5727، (الخميس 13 أوت 2009)، ص 02 .

أولاً: اتفقت دول الساحل الأفريقي على إنشاء قاعدة بيانات موحدة يتضمن كافة المعلومات المتاحة حول "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب" على أن تلتزم هذه الدول بتغذية هذه القاعدة بالمعلومات بسرعة وفعالية للتصدي لتنظيم القاعدة بأسرع وقت ممكن.

ثانياً: اتفقت دول منطقة الساحل الإفريقي على السماح لهيئات الأركان للجيش التابعة لها، بالمطاردة المستمرة للجماعات الإسلامية المسلحة المنضوية تحت لواء تنظيم القاعدة في المناطق الصحراوية، والسماح لها بعبور الحدود في منطقة الساحل والصحراء بعد إبلاغ الدولة التي تجري المطاردة داخل إقليمها بشرط توفر قوات نظامية جاهزة للملاقة في الدولة التي تجري على أرضها المطاردة.

ثالثاً: الاتفاق على التعاون العسكري بين هذه القوى النظامية الموحدة ومقاتلي القبائل من التوارق والقبائل العربية والزنوج وغيرها، ضمان حياد التوارق خصوصاً في المواجهة بين القوات العسكرية المالية وتنظيم القاعدة.

رابعاً: تقديم حوافز مادية لمن يعلم السلطات الأمنية عن أماكن تواجد الجماعات الإرهابية في الصحراء، حيث خصصت كل من الجزائر وليبيا غلافاً مالياً لتجهيز الميليشيا العسكرية وتمويل المكافآت المالية.

خامساً: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب والتصدي للمهربين، وتنفيذ مشاريع استثمارية شمال مالي والنيجر، وتكثيف الرقابة على منابع المياه المهجورة، مع التعهد بحفر آبار أخرى للسكان المحليين بهدف حصر تحركات الإرهابيين.

سادساً: تكثيف الرقابة على منطقة الصحراء ومراقبة مناطق الأودية والمرتفعات التي يسهل فيها إخفاء المركبات وحفر أماكن الاختباء، وهي منطقة تمتد من جبال أدغاخ أفوغارس شمال مالي وجبال أكادس إير شمال النيجر مروراً بواد زوراك الذي يصل إلى جنوب الجزائر.

الفرع الثاني : الأبعاد السياسية والأمنية لخطة التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي :

تعتبر هذه الخطة "جدّ عمليّة"، لأنها جاءت ضمن الأطر الرسمية للمنظمة الإفريقية التي توفّر لها الشرعية الدولية الكافية، حيث حصلت هذه الدول على تفويض "مجلس الأمن والسلم الإفريقي" لتشكيل هذه القوة العسكرية النظامية المشتركة، التي أقرّت من طرف قادة هيئات الأركان بعد عقد عدّة اجتماعات في طرابلس لدراسة سبل تنفيذها، وهي بداية جديدة في المواجهة العمليّة للإرهاب في المنطقة، بعد أن عانت كافة دول الساحل من ضرب مصالحها ومصالح حلفائها من قبل تنظيم القاعدة، وتقود هذه الخطة الجزائر وليبيا اللتان تساهمان بالقوة الأكبر والأهم في هذه تجهيز وتأهيل هذه القوة العسكرية، إذ تساهم الجزائر بقوة عسكرية قوامها سبعة آلاف جندي ودركي، بينما تساهم ليبيا بالدعم المالي، إضافة إلى

جهود القيادة الليبية في إقناع كافة القبائل التي تدين بالولاء والصدقة للقائد الليبي معمر القذافي، إضافة إلى الجيش النظامي الليبي الذي يمتلك قدرة كبيرة في السيطرة على الحدود الليبية مع النيجر والجزائر²³⁴. كما تساهم الحكومة المالية بشكل فعال في نجاح هذه الخطة التي تسعى إلى "إسقاط نفوذ القاعدة في مالي، ومهمتها الأساسية تكمن في ضرب جماعات الإمداد و الدعم بالأسلحة والمال، إضافة إلى موريتانيا التي تضررت كثيرا من تحركات أفراد تنظيم القاعدة الذين نفذوا عدّة عمليات في الأراضي الموريتانية. ويمكن قراءة أبعاد خطة التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي فيما يلي:

- 1- يمكن الاستخلاص أن الدول المشاركة في هذه الخطة الأمنية تدرك ضرورة تنسيق الجهود الاستخباراتية والعسكرية لمطاردة ومحاصرة وتدمير تنظيم القاعدة دون الاعتماد على قيادة الأركان الأمريكية "أفريكوم"، حيث أن قاعدة البيانات التي يمتلكها الأمريكيين ليست متاحة لهذه الدول التي تحتاج إلى مكافحة تهديدات القاعدة بشكل سريع وفعال لحماية مصالحها من التهديدات الإرهابية.
- 2- تم الاعتماد في هذه الخطة على هيئات الأركان للجيش النظامية للدول المشاركة ليصبح تنفيذها فعالا وسريعا، وإعطائها الصلاحيات الكاملة للتنسيق مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف المسطرة، وتوظيف مقاتلي القبائل المنتشرة في الساحل لمطاردة تنظيم القاعدة، واستخدام كافة الأدوات الممكنة لمكافحة التنظيم مما في ذلك الحوافز المادية، وتنسيق الجهود لتحقيق منابع السلاح والأموال الموجهة له .
- 3- في حال نجاح هذه الخطة لن تعود الولايات المتحدة الأمريكية إلى طرح موضوع استضافة قوات "أفريكوم" من جديد على دول المنطقة عبر الضغوط السياسية، وستصبح دول الساحل والصحراء الأفريقية قادرة على مواجهة مختلف التهديدات الأمنية والعسكرية التي تواجهها بالاعتماد على قدراتها الذاتية وتنسيق جهودها لتشكيل سياسة أمنية إقليمية موحدة، في حال نجحت أول تجربة جماعية لها في محاربة تنظيم القاعدة.
- 4- تحييد قبائل التوارق في الحرب على تنظيم القاعدة، فقبائل التوارق لا تزال في نزاع مع حكومتي النيجر ومالي، ومع الجزائر أيضا، فولاية تمنراست الجزائرية الجنوبية تعاني من تواجد أكثر من 30 جنسية أفريقية، توارق الجزائر معظمهم يملك عدّة جنسيات.

الفرع الثالث : أهداف الجزائر من الخطة الأمنية لتعاون دول الساحل الإفريقي :

تأثرت جميع دول الساحل الإفريقيّ جراء تهديدات "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" الذي يتخذ من منطقة الساحل والصحراء الإفريقية مسرحا لشنّ عملياته الإرهابية المسلحة سواء بضرب

²³⁴ عاطف قدارة، "العدالة الجزائرية تفتح ملف مختطفي السياح الألمان"، الخبر، عدد (15 ماي 2008)، ص02.

الجيش النظامية لدول المنطقة أو ضرب مصالح الدول الغربية خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واسبانيا وألمانيا، إضافة إلى تأثير تزايد عمليات اختطاف السياح الأجانب وتهريب السلاح والمخدرات وسرقة الآثار والذهب على مصالح هذه الدول.

وتدرك الجزائر أنها تتحمل المسؤولية الأكبر بين جميع دول المنطقة في محاربة تنظيم القاعدة الذي يعدّ تشكيله بالأساس امتدادا للتنظيم الجزائري الإسلامي المسلح الذي كان يسمى: "الجماعة السلفية للدعوة والقتال"²³⁵، والمنتشر في الأقاليم الجزائرية، فالجنوب الجزائري الذي يعدّ منطقة جغرافية ممتدة على شريط حدودي يقدر بـ: 6280 كلم، يعدّ منطقة ذات طبيعة صحراوية وعرة، وليس من السهل ضبطها بالاعتماد فقط على قوات حرس الحدود النظامية، فهذه المنطقة تحمل من الخطورة الأمنية نفس درجة التهديد الأمنيّ للعمليات الإرهابية المسلحة التي يشنها هذا التنظيم في المناطق الجبلية الوعرة شمال ووسط الجزائر، فقد أحصت وزارة الداخلية الجزائرية وجود أكثر من أربعين جنسية لمهاجرين سرّيين أفارقة يتواجدون على الأراضي الجزائرية، معظمهم متورط في نشاطات غير الشرعية مثل الهجرة السريّة وتهريب السلاح والمخدرات والتبغ والذهب وغيرها،²³⁶ ويعدّ متمرّدو قبائل الأزواد من "توارق مالي والنيجر" أكثر التنظيمات المسلحة خطرا على الدول المجاورة للجزائر، حيث يتواجدون على الأراضي الجزائرية كلاجئين لدى توارق الجزائر، ويحاربون الجيوش النظامية لدولتي مالي والنيجر.

مع كلّ تلك المخاوف، فالجزائر كانت من أكثر الدول التي امتلكت الشرعية والحجج الكافية لتبرير موقفها من مكافحة الإرهاب، فقد كانت طوال سنوات التسعينيات من القرن الماضي منغلقة على نفسها في محاربة هذه الظاهرة وضبط جبهتها الداخلية، وسط انتقادات كبرى من الدول الغربية التي كان معظمها يأوي أفرادا من الجماعات الإسلامية المسلحة، من الإسلاميين الذين كانوا يتمتعون باللجوء السياسي في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، ويساهمون في التخطيط للعديد من العمليات الإرهابية داخل الجزائر، ومن هنا، فإنّ موقف الجزائر نابع من معاناتها من هذه الظاهرة التي خلفت خسائر مادية بأكثر من 30 مليار دولار و200 ألف قتيل من ضحايا الإرهاب، إضافة إلى حصار طويل على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية وتحديدا بمنعها من التسلح لمكافحة خطر الإرهاب²³⁷، ومع ذلك فقد

²³⁵ Andrew Hansen, "Al-Qaeda in the Islamic Maghreb (AQIM) or L'Organisation Al-Qaïda au Maghreb Islamique (Formerly Salafist Group for Preaching and Combat or Groupe Salafiste pour la Prédication et le Combat)", the Council on Foreign Relations: http://www.cfr.org/publication/12717/alqaeda_in_the_islamic_maghreb_aqim_or_lorganisation_alqada_au_maghreb_islamique_formerly_salafist_group_for_preaching_and_combat_or_groupe_salafiste_pour_la_prdication_et_le_combat.html

²³⁶ عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري (الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي)، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005.

²³⁷ Mhand Berkouk, "U.S.–Algerian Security Cooperation and the War on Terror," Carnegie Endowment for International Peace, (June 2009):

وجدت الجزائر الحجج الكافية لتبرير سلوكها المنفرد حيال التنظيمات الإرهابية وعدم سماحها لأي طرف أجنبي بمحاربة ظاهرة الإرهاب على الأراضي الجزائرية، ولم تكن لتسمح لأي طرف دولي، سواء كان دولة مجاورة أو غير مجاورة للجزائر، باستغلال حجة الحرب على الإرهاب، لمحاربة هذه الظاهرة على الأراضي الجزائرية، من خلال إجبار الجزائر أو الضغط عليها، بأي شكل من الأشكال.

الفرع الرابع : التهديدات التي تواجه التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي

أولا – واشنطن ودول الساحل الإفريقي... وطلب استضافة "أفريكوم"

لم تجد المقاربة الأمريكية للأمن في إفريقيا التأييد الكافي من قبل الأفارقة، حيث لا تزال الإدارة الأمريكية تفكر في إقامة قاعدة عسكرية في إفريقيا لاستكمال حلقات قياداتها العسكرية عبر العالم، دون سعيها إلى تعديل مقاربتها الأمنية بما يراعي مصالح الدول الأفريقية، التي تخشى على سيادتها من التواجد العسكري الأجنبي على أراضيها، لكن رغم فشل الإدارة الأمريكية السابقة المزدوج في إقناع الكونجرس الأمريكي بتمويل قيادة الأركان "أفريكوم"، وفشلها في إقناع الدول المغاربية ودول الساحل الإفريقي لاستضافة مقر قيادة الأركان الأمريكية "أفريكوم"، إلا أنها لا تزال تفكر في طرق أخرى لإقناع إحدى دول الساحل بهذا الطلب، لتسهيل عمل الـ "أفريكوم".

في رصد كافة المخاطر الأمنية التي تهدد المصالح الأمريكية في منطقة شمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء²³⁸، ومن جهتها رفضت الجزائر بوضوح تام قبول استضافة قيادة الأركان الأمريكية "أفريكوم"، رغم أنها حسب التوصيف الأمريكي تعتبر "دولة محورية" في القارة الأفريقية، ولها دور كبير في الحرب العالمية على الإرهاب، مع ذلك أكد وزير الخارجية الجزائري السابق السيد محمد بجاوي، رفض الجزائر الصريح للفكرة، قائلا: "إنّ تضحيات الجزائر من أجل الانعتاق من رقبة الاستعمار الفرنسي، لا يتوافق مع قبولها إقامة قواعد عسكرية أجنبية على أراضيها"²³⁹، ولم تفلح الزيارات الرسمية لكل من وزير الخارجية السابق "كولن باول" ووزير الدفاع الأسبق "دونالد رامسفيلد" و"روبرت مويلر" مدير مكتب التحقيقات الأمريكية²⁴⁰ (FBI) ووزيرة الخارجية

<<http://carnegieendowment.org/publications/index.cfm?fa=view&id=23276&prog=zgp&proj=zme>>

²³⁸ عمر نجيب، "أفريكوم" لم تمت بعد: واشنطن تعيد محاولاتها لإقامة قاعدة عسكرية في واد درعة جنوب المغرب، "العرب الأسبوعي"، (السبت 2008/01/19)، في الموقع:

<<http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Weekly/2008/01/01-19/w04.pdf>>

²³⁹ بوعلام غمراسة، "لسنا معنيين بمشروع قيادة القوات الأمريكية في الساحل الإفريقي: وزير الخارجية الجزائري ينفى وجود قواعد عسكرية لواشنطن في بلاده"، الشرق الأوسط، الرياض، في الموقع:

<<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=408977&issueno=10323>>

²⁴⁰ حسن مصدق، "واشنطن، باريس، الجزائر... عين على المصالح وعين على العدو-الشقيق"، "العرب الأسبوعي"، عدد (السبت 07 يوليو 2007)، ص.12.

السابقة "كوندليزا رايس" للجزائر في إقناع قيادتها السياسية بقبول هذا الطلب²⁴¹. وهو نفس الموقف الذي وجدته الأمريكيون من قبل المغرب وتونس وليبيا وموريتانيا ومالي والنيجر، رغم أنّ الطلب الأمريكي قد قدّم في عدّة صيغ، منها: تقسيم جيش "الأفريكوم" على عدّة دول أفريقية بدل أن تكون في بلد واحد، على أن تكون مهام الأفريكوم ليست محاربة الإرهاب، بل مساعدة الأفارقة على محاربة الإرهاب، غير أنّ عنصر الثقة ظلّ مفقوداً رغم تنوع الاقتراحات الخاصة بهذه القضية.²⁴²

وكانت السيدة "ماري كارين ياتس" نائب قائد قيادة الأركان الأمريكية بأفريقيا، قد ردّت على مداخلة أحد نواب البرلمان الجزائري في ندوة عقدت بالجزائر سنة 2007، والذي تساءل عن: "سرّ ازدياد حدّة الأزمات في الدول التي توجد بها قواعد عسكرية أمريكية، وسبب تشكّل القناعات لدى الأمريكيين بأنّ الأفارقة غير قادرين على ضمان أمنهم واستقرار بلدانهم بأنفسهم"، وقالت أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ترغب في تقديم الدعم والمساعدة في ظلّ الطلبات المتكررة للدول الأفريقية والتي تلحّ على تنظيم أنشطة التدريب والتكوين المشتركة مع الجيش الأمريكي، لكن ما دام الأفارقة يصرون على الاضطلاع بقضاياهم الأمنية والدفاعية بأنفسهم، وفي إطار الإتحاد الأفريقي، بما في ذلك التصديّ لتنظيم القاعدة، فالولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع إجبارهم على إشراكها في هذه العمليات.²⁴³

ولأنّ الخطة الأمنية الأخيرة لدول الساحل قد أعدت في إطار الإتحاد الأفريقي ودون تدخل أجنبي، لم تجد الجزائر حرجاً في انتقاد موقف رئيس مالي "تومانو توري"، الذي كان يلحّ على تسريع عقد قمة دول الساحل: "المؤتمر الإقليمي الأول حول انعدام الأمن في الساحل"، والذي تمّ إرجاؤه عدة مرات في السابق إلى أن عقد مؤتمر تمناست الأول في 12 أغسطس الماضي، حيث يسعى الرئيس "توري" إلى إعطاء فرصة للجانب الأمريكيّ لحضور أشغال المؤتمر، لتمكينها من توجيه أجندته السياسية والتأثير على الأهداف العسكرية المسطرة في المؤتمر، وترى الخارجية الجزائرية أنّ في هذا الطلب دليل واضح على إتباع باماكو لتوجيهات خارجية، وتحديدًا من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإسبانيا، التي ترغب في توجيه هذه الخطة، وهو ما ترفضه الجزائر رفضاً قاطعاً، ويؤكد انعدام الثقة لدى الجزائر ودول المنطقة في الدول الغربية التي تسعى لفرض وصاية على هذه الخطة الأمنية²⁴⁴.

ثانياً – الوضع الأمني الليبي ومدى تأثيره على التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي :

²⁴¹ بوعلام غمراسة، المرجع السابق ذكره .

²⁴² عمر نجيب، مرجع سابق ذكره .

²⁴³ عمر نجيب ، المرجع نفسه.

²⁴⁴ عاطف قدارة، " رئيس مالي يكشف طبيعة لقائه بهما على هامش قمة عدم الانحياز : بوتفليقة و القذافي وافقا على التحرك عسكريا و استخباراتيا ضد القاعدة، الخبر، الجزائر، ع. 5704، الثلاثاء 21 جويلية 2009، ص.03.

بعد أن لعبت ليبيا دورا فعالا في المعادلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي ، أصبحت الآن تشكل خطرا محققا بأمن المنطقة نتيجة للأزمة التي تعيشها ليبيا جراء المعارك الطاحنة بين قوات القذافي و الثوار المعارضين لحكمه ، فقد أضحت مجالا خصبا لتداول الأسلحة بأنواعها الثقيلة و الخفيفة وبالتالي فتحت شهية الجماعات الإرهابية لممارسة أنشطتها الإجرامية .

و جاء اعتراف المعارضة الليبية بوجود اختراق لتنظيم القاعدة صفوف الثوار في ليبيا ليؤكد خطورة الوضع في منطقة الساحل الإفريقي جراء الأزمة الليبية ، كما أعلن المجلس الوطني الانتقالي المشكل بعد سقوط نظام القذافي عن حجز كميات معتبرة من الأسلحة والذخائر في مدينة بنغازي ، تمت سرقتها من مخازن الذخيرة والسلاح غداة مهاجمة الثوار عدد من الثكنات العسكرية والمراكز الأمنية ، و توقيف عدد من المشتبه فيهم من ضمنهم لبييون و مصريون تؤكد في ما بعد أنهم ينتمون للقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي²⁴⁵ .

كما أفادت مصادر موثوقة أن الموالين للقذافي قايسوا القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بترسانة من الأسلحة مقابل تسليمهم الرهائن الفرنسيين المختطفين من طرف التنظيم منذ 16 سبتمبر 2010 و ذلك لاستخدامهم كورقة ضغط أو حتى للاحتماء بهم كدرع بشري من قنابل وقصف حلف الأطلسي المستهدفة لنظام القذافي²⁴⁶ .

وعليه فالأزمة الليبية قد زادت من تدهور الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي ، و باتت تشكل تهديدا حقيقيا للتعاون الأمني لدول المنطقة، فالحرب الليبية أيقظت بسرعة نعرات حركات التمرد في كل من شمال مالي و النيجر ، و شرعت هذه الحركات في حك جلدتها بظفر الحرب الليبية ، بداية من تصعيد في مطالبها ، و التلويح بحمل عصا تنظيم القاعدة لتحقيق ما عجزت عنه طوال سنوات من الهدنة²⁴⁷ .

حصلت دول الساحل الإفريقي على تفويض "مجلس الأمن والسلم الإفريقي" الذي وقر المظلة القانونية الشرعية للقيام بعملية عسكرية ضد "تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي" دون السماح بأي تدخل أجنبي في إرادة الدول الإفريقية، وتذكر الجزائر أن الأسلوب الأمثل لمحاربة تنظيم القاعدة لن يتم إلا عبر المواجهة الجماعية من طرف دول الساحل، لحل كافة المسائل المعقدة التي يراهن عليها مقاتلو هذا التنظيم، خصوصا تبادل المعلومات الأمنية وإمكانية مطاردة المسلحين وراء الحدود .

²⁴⁵ ي . عبد الباقي : " المعارضة الليبية تعترف باختراق القاعدة صفوف الثوار " ، النهار ، العدد 1432 ، السبت 28 ماي 2011 ، ص 9 .

²⁴⁶ صالح سواعدي : "الموالون للقذافي قايسوا القاعدة بترسانة من الأسلحة مقابل تسليمهم الرهائن الفرنسيين " ، الخبر ، العدد 6401 ، الخميس

30 جوان 2011 ، ص 6 .

²⁴⁷ صالح سواعدي ، المرجع السابق ذكره ، ص 6 .

المطلب الثالث : التعاون القضائي لدول الساحل الإفريقي

للسلطة القضائية فضلا عن الجهاز الأمني و التشريعي في الدولة دور مهم جدا في تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة، فمادامت الدول ظلا يمكن لها أن تتجاوز حدود سيادتها، فانه يمتنع عليها القيام بأي إجراء قضائي في الأرض الخاضعة لسيادة دولة أخرى غيرها، و لذا يتوجب عليها، إذا اقتضت الحاجة، أن تطلب العون من الدولة التي ينبغي إجراء العمل القضائي المطلوب فوق أراضيها، و ينبغي لتحقيق التعاون في مواجهة الجريمة بوجه عام و على جريمة الإرهاب بوجه كخاص، أن تلبى الدولة المطلوب إليها رغبة الدولة الطالبة.

وتعدد صور التعاون القضائي الذي يمكن أن تلجا إليها الدول للقضاء على الجريمة الإرهابية²⁴⁸، فعلى صعيد دول الساحل الإفريقي قد حددت اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب و الوقاية منه لسنة 1999 صورا للتعاون القضائي لدول المنطقة و التي سنتناولها في الآتي :

الفرع الأول : تسليم المجرمين:

من أهم الموضوعات التي تثار في أية اتفاقية لمكافحة الإرهاب، موضوع تسليم المجرمين، لاسيما بعد أن تزايدت حالة العنف في المجتمعات المعاصرة و بعد أن اتسعت حركة هروب المجرمين و تنقلهم بين الدول، و يعرف تسليم المجرمين بأنه" تخطى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن محاكمها"²⁴⁹. كما يعد تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، إذ أن فيه خروجا عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين و التصدي للجريمة، و غالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دوليتين او بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات و المعاهدات متعددة الأطراف²⁵⁰.

هذا و قد تعددت تعريفات تسليم المجرمين فقد عرفته المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (116/45) انه يقصد بتسليم المجرمين : "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمه"²⁵¹.

²⁴⁸ تهاني علي زياد، المرجع السابق ذكره، ص 191.

²⁴⁹ تهاني علي زياد، المرجع نفسه ، ص 194.

²⁵⁰ دكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ذكره، ص339.

²⁵¹ تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق ذكره ، ص194.

و عرفه المؤتمر العاشر لقانون العقوبات بأنه " إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية يرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى²⁵² .

و من خلال التعريفات نجد أن أطراف التسليم هي الدول، سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، كما أن محل التسليم هم الأشخاص المطلوب تسليمهم، فضلا عن أن حالات التسليم، بالنظر إلى المركز القانوني للشخص المطلوب تسليمه حالتان:

أحدها: حالة طلب تسليم شخص إلى الدولة طالبة من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها و أمام قضائها لارتكابه جريمة تخضع لاختصاص التشريعي و القضائي لهذه الدولة.
و الأخرى: حالة طلب تسليم الشخص إلى الدولة طالبة التي أصدرت محاكمها حكما يجب تنفيذه عليها²⁵³ .

أما على صعيد منطقة الساحل الإفريقي ، فقد حددت اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب وقمعه لسنة 1999 الصادرة عن الدورة خمسة و الثلاثون ، التي عقدتها منطقة الوحدة الإفريقية بالجزائر شروط وإجراءات تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية ، و ذلك باعتبار أن دول منطقة الساحل الإفريقي أطراف في اتفاقية الجزائر لسنة 1999 لمكافحة الإرهاب و الوقاية منه ، و بالتالي فهم خاضعين لأحكامها، ملتزمين بتطبيقها.

و عليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولا: شروط التسليم

ثانيا : إجراءات التسليم

أولا : شروط التسليم :

كما قلنا سابقا فالتسليم هو تجسيد حقيقي لتعاون الدول في منع الإرهاب في صورته الكاملة ومكافحته، وعدم إفلات المجرم من العقاب، و ذلك بان يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة سواء كان ذلك في الدولة طالبة التسليم في حالة قبول التسليم، أم في حالة رفض الدولة المطلوب منها التسليم لأي سبب كان فتلتزم أن تحاكمه طبقا لقانونها، و في محاكمها، و من ثم تنخفض معدل جريمة الإرهاب إذ أن المجرم سوف يعي انه لن يفلت من العقاب²⁵⁴ .

فعلى صعيد دول الساحل الإفريقي و باعتبارها أطراف في اتفاقية الجزائر لسنة 1999 لمكافحة الإرهاب و الوقاية منه، تتعهد الدول بتسليم أي شخص متهم أو تمت إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية و تطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفق للقواعد و الشروط

²⁵² دكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل، نفس المرجع السابق، ص340.

²⁵³ تهاني علي يحي زياد، نفس المرجع السابق ، ص194- ص 195.

²⁵⁴ تهاني علي يحي زياد، نفس المرجع السابق، ص 195.

المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو وفقا لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف و وفقا لما اقتضى به تشريعاتها الوطنية²⁵⁵.

فلا ينبغي منع التسليم إذا أصدرت السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم حكما نهائيا ضد المتهم بارتكاب عمل إرهابي أو أعمال مخالفة للقانون تستوجب طلب التسليم، كما يمكن لها رفض طلب التسليم إذا ما قدرت السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التسليم عدم مضي في الدعوى أو إنهاء إجراءاتها قيام الدعوى فيما يتعلق بنفس الفعل أو الأفعال²⁵⁶.

كما يلزم على الدولة الطرف في اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب و المقيم بها الشخص المتهم إحالة القضية مباشرة على السلطات المختصة بها لمحاكمته، و ذلك في حالة عدم تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة سواء كانت أو لم تكن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها²⁵⁷، كما على الدول المطلوب منها التسليم تبرير موقعها و أسباب رفضها طلب التسليم وتوضيح الأساس القانوني في تشريعاتها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و التي تبرز عدم تسليم المتهم، و إبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتلك الأسباب، و هو بدورها سيبلغها للدول الأعضاء في اتفاقية الجزائر 1999²⁵⁸.

كما على الدول إدراج أي عمل إرهابي و المشار إليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم، و ذلك في أي معاهدة تسليم المجرمين يتم توقيع عليها بين أي من الدول الأعضاء و ذلك قبل أو بعد بدء سريان هذه الاتفاقية²⁵⁹.

ثانيا : إجراءات التسليم:

تختلف إجراءات التسليم في دولة لأخرى وفقا للنظام الذي تتبعه كل دولة ففي معظم الدول تتم إجراءات التسليم عن طريق سلطتها التنفيذية التي تتولى البث في طلبات التسليم، بينما يتم إسناد تلك الإجراءات إلى السلطة القضائية في بعض الدول، و تأخذ دول الأخرى بالنظام الإداري القضائي أو المختلط²⁶⁰، لكن بالرغم من هذا الاختلاف فان هناك قواعد تجمع عليها الدول في إجراءات التسليم²⁶¹، بما فيها دول الساحل الإفريقي و هذا حسب ما تضمنته اتفاقية الجزائر لمكافحة و الوقاية من الإرهاب لسنة 1999، و المتمثلة في :

²⁵⁵ المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب.

²⁵⁶ المادة الثامنة الفقرة الثالثة من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب .

²⁵⁷ الفقرة الرابعة المادة الثامنة من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب.

²⁵⁸ الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب.

²⁵⁹ المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة من الإرهاب .

²⁶⁰ دكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ذكره، ص 345

²⁶¹ تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق ذكره، ص 248.

1- طلب التسليم : فالتسليم عمل من أعمال السيادة لا تباشره إلا حكومة الدولة طالبة حيث تتقدم بطلب التسليم إلى حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم لكونها المكلفة بملاحظة و استعمال حق السيادة على إقليمها، و وسيلة الاتصال المعترف بها دوليا بين الحكومات هي الطريق الدبلوماسي، و قد جرى العرف على قبول هذا المبدأ بين الدول و نصت عليه أغلب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية²⁶² بما فيها اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب، نصت المادة العاشرة ومنها على أن طلبات التسليم بين الدول الأطراف في الاتفاقية الجزائر لسنة 1999 تتم سواء مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية أو الجهات الأخرى المختصة بالدول المعنية²⁶³.

كما نصت اتفاقية الجزائر لسنة 1999 على أن تتم تقديم طلبات تسليم المجرمين إلى حكوماتهم كتابة، و أن ترفق بها كافة البيانات الخاصة بالشخص المراد تسليمه و جميع الأوراق الخاصة به، والتي تتضمن نسخة أصلية أو موثقة من الحكم، الأمر بالقبض على المتهم أو أي أمر أو حكم قضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقوانين الدولة طالبة، بالإضافة إلى بيان يوضح الجرائم التي تستوجب التسليم، و تاريخ و مكان ارتكاب الجريمة و نوع الجريمة و أي أحكام صدرت و نسخة من مواد القانون المعمول به إضافة إلى وصف شامل بقدر الإمكان للشخص المطلوب مرفقا به أي معلومات أخرى تسهم في تحديد هوية هذا الشخص و جنسيته²⁶⁴.

2- الإجراءات التي تتخذها الدولة المطلوب إليها التسليم

كما ذهبت اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب إلى انه في الحالات الملحة، يمكن أن تطلب السلطات المختصة بالدولة التي ستقوم بتسليم المتهم كتابة من الدولة التي تلقت طلب تسليم المتهم بوضع الشخص تحت الاعتقال التحفظي أي تقوم بالقبض على الشخص المتهم مؤقتا، و ينبغي استمرار هذا القبض التحفظي على هذا الشخص لفترة معقولة وفقا للتشريع الوطني للدولة المقدم لها طلب التسليم²⁶⁵.

أما في حالة إذا ما ورد إلى الدولة المطلوب إليها التسليم أكثر من طلب من أكثر من دولة بشأن نفس المتهم بسبب جرائم إرهابية أو غيرها هنا يثار تساؤل: إلى أي دولة يجب تسليم الشخص ؟

عالجت اتفاقية الجزائر للوقاية و مكافحة الإرهاب لسنة 1999 في المادة 13 الفقرة الأولى و التي نصت على انه : "في الحالات التي تتلقى فيها الدولة عدة طلبات تسليم من حكومات مختلفة بشأن نفس

²⁶² دكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل، نفس المرجع السابق، ص 345.

²⁶³ المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب و مكافحته لسنة 1999.

²⁶⁴ المادة الحادية عشر من اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب و مكافحته لسنة 1999.

²⁶⁵ المادة الثانية عشر من اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب و مكافحته لسنة 1999.

المتهم بسبب جرائم إرهابية أو غيرها، ينبغي عليها أن تصدر قرار بشأن تلك الطلبات و ذلك بالنظر إلى كافة الظروف السائدة، و بصفة خاصة إمكانية التسليم اللاحق، و التواريخ الخاصة بتلك الطلبات و مدى خطورة الجريمة".

فمن خلال استقرار نص المادة نجد أنها أعطت لتشريع الدولة المطلوب إليها التسليم الكلمة الفاصلة في تحديد الجهة الأحق بالموافقة على طلبها، أي أن نص المادة كما هو واضح من الصياغة لا يمثل قيوداً على سلطات الدولة المطلوب منها في تحديد أولوية التسليم إلى الدول الطالبة للتسليم مراعية في ذلك الظروف المحيطة، و تاريخ وصول الطلبات، و درجة خطورة الجرائم كما أن الاتفاقية لم تفرق بين أن يكون الطلب المقدم من قبل عدة دول عن ذات الجريمة أم عن جرائم متعددة، فالأمر يعود إلى الدولة المطلوب إليها تحديد الأولوية.

كما حرصت اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و المكافحة من الإرهاب على إلزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ليس فقط الدولة المطلوب منها التسليم مصادرة و تسليم الأموال و غير ذلك من المواد التي أعدت بغرض استخدامها في ارتكاب العمل الإرهابي إلى الدولة التي تطلب ذلك كما تسلم أيضاً أدلة الإدانة المتعلقة بالحادث²⁶⁶. و يكون تسليم هذه الأشياء المتعلقة بالجريمة و التي ثبتت للدولة التي تطلب بتسليمها أنها قد أعدت لكي تستخدم في العمل الإرهابي إلى الدولة التي تطلب بها، حتى في حالة تعذر تسليم المتهمين بهذه الجريمة بسبب موتهم أو هروبهم²⁶⁷.

على أن تؤثر الشروط المنصوص عليها في حالات تعدد طلبات التسليم، و لا يترتب على تسليم الأشياء و العائدات المتحصلة عليها من الجريمة الإرهابية المستعملة فيها أو المتعلقة بها المساس بحقوق الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني : الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي شكل من أشكال التعاون الدولي للقضاء على الجريمة تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي و ليس على مستوى الاختصاص التشريعي، و من هذا المنطلق يمكن وصفها بأنها مساعدة أو تعاون بين الأجهزة القضائية للدول المختلفة ببعضها البعض و ليست معاونة للخصوم ، تلجأ إليه الدول عادة عندما لا يتمكن المتهم من الهرب و يبقى في متناول أيدي قضائية و يشعر قضاء تلك الدولة بحاجة إلى بعض الأدلة و القرائن و البيئة على تورط المتهم لجلاء الحقيقة و

²⁶⁶ المادة الثالثة عشر الفقرة الثانية من اتفاقية الجزائر للوقاية و المكافحة من الإرهاب 1999.
²⁶⁷ المادة الثالثة عشر الفقرة الثالثة من اتفاقية الجزائر للوقاية و المكافحة من الإرهاب 1999.

تكوين القناعة لدى القضاء، و قد تكون تلك البيئة في دولة أخرى لا يمتد إليها سلطاتها و عندما تلجأ الدولة إلى الدولة الأجنبية لتقوم سلطاتها المختصة بالإجراءات الأصولية المطلوبة للوصول إلى الحقيقة²⁶⁸.

لكن فيما يخص الإنابة القضائية في جرائم الإرهاب الدولي لم تبرم الاتفاقيات خاصة بهذا الموضوع، و إنما جاء الحث عن التضامن في المساعدة القضائية في نطاق بنود اتفاقيات الإرهاب الدولي، فقد أكدت جميع هذه الاتفاقيات على ضرورة تقديم المساعدة الممكنة و اللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية في الصورة التي حددتها كل اتفاقية²⁶⁹.

أما بالنسبة إلى اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب فقد نصت في المادة الرابعة عشر على أحقية كل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تطلب من أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية القيام في إقليمها نيابة عنها بأية إجراء من إجراءات قضائية ذات صلة بالأعمال الإرهابية المزعومة على أراضي الدولة الأخيرة مع تقديم المساعدة لها و التعاون معها و مع الاعتراف بحقوق السيادة للدول الأعضاء في القضايا أو التحقيقات الجنائية و من بين هذه الإجراءات :

- أ- الاستماع إلى الشهود و فحص الشهادات المكتوبة التي تستخدم كأدلة .
- ب- الإعلان عن المعلومات القانونية.
- ت- بدء عمليات التحقيق.
- ث- جمع المستندات و التسجيلات أو التحقيق من صحة النسخ المنقولة عنها في حالة عدم وجودها
- ج- إجراءات التحريات و تتبع الأدلة و جمعها.
- ح- القيام بعمليات البحث عن الإرهابيين و القبض عليهم.
- خ- تقديم المستندات القانونية.

كما تجيز الاتفاقية للدول المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في الحالات التالية :

- إذا طالبت إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بان يتم التحقيق في نفس الحدث الإرهابي في جهة خارجية مختلفة.
- إذا كان من المحتمل أن يؤثر هذا الطلب على الجهود المبذولة للكشف عن جرائم معينة، أو إعاقة التحقيقات، أو إدانة المتهم في الدولة التي تطالب بإجراء التحقيق في أراضيها .

²⁶⁸ تهاني علي يحي زيادة، المرجع السابق ذكره، ص 334.

²⁶⁹ تهاني علي يحي زيادة، نفس المرجع السابق، ص 335.

- إذا تنفيذ هذا الطلب يمكن أن يمس سيادة الدولة التي يطلب منها ذلك، أو يمس سيادة الدولة التي يطلب منها ذلك، أو يمس أمنها أو النظام العام فيها²⁷⁰.

كما يتم تنفيذ طلب الإنابة القضائية في دولة المطلوب منها ذلك بما يتفق مع نصوص القانونية الداخلية للدولة التي يطلب منها الموافقة على ذلك، كما لا ينبغي أن يتم رفض طلب الإنابة القضائية في أحد الحوادث إرهابية في دولة المطلوب منها القيام بالإنابة القضائية على أساس أن هذا يمكن أن يمس مبدأ سرية العمليات المصرفية أو المؤسسات المالية في الدولة التي تنفذ هذا الطلب²⁷¹.

إضافة إلى ذلك فعلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تقدم إلى بعضها البعض أفضل المساعدات القضائية في أية تحقيقات، بالإضافة إلى المساعدة في مجال إقامة الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية الموضحة في هذه الاتفاقية²⁷².

خلاصة الفصل الثاني :

ما خلصنا إليه من خلال الفصل الثاني إلى أن مكافحة الإرهاب و الوقاية منه لا تتحقق إلا إذا حصل انسجام و تلاؤم بين مكافحة على الصعيد الداخلي و المكافحة على الصعيد الإقليمي، وبمعنى آخر لا تتم عملية مكافحة الإرهاب ولا تقوم لها قائمة بمنطقة الساحل الإفريقي إلا إذا كانت النصوص والتشريعات الداخلية لدول المنطقة تتماشى و ما نصت عليه الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية الموقعة بين دول الساحل الإفريقي .

فعلى صعيد الداخلي تتم عملية مكافحة الإرهاب بإصدار التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية كإصدار نصوص تجرم الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة ، وتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بما يتلاءم والاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية المبرمة بين دول المنطقة ، و اعتماد قانون المصالحة الوطنية للحد من العمليات الإرهابية ، إضافة إلى ذلك فللمعلومات و عملية التأمين دور فعال في المنع و الحد من الجرائم الإرهابية ، كما تلعب الأجهزة الوطنية الخاصة دورا هاما في مكافحة الإرهاب من سياسة الدول حيال مطالب الإرهاب ، و إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب إضافة إلى دور الأسرة ، المؤسسات التعليمية ، الإعلامية ، و المؤسسات الشبابية و الرياضية في مكافحة الإرهاب .

²⁷⁰ المادة الخامسة عشر من اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و المكافحة الإرهاب .

²⁷¹ المادة السادسة عشر من اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و المكافحة الإرهاب.

²⁷² المادة السابعة عشر من اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و المكافحة الإرهاب.

أما على الصعيد الإقليمي فقد أبدت دول منطقة الساحل الإفريقي اهتماما كبيرا بالتدهور الأمني التي آلت إليه المنطقة ، مما جعل جهودها تتكاثف فيما بينها في عدة مجالات منها المجال الأمني و المجال القضائي ، و أدركت أن الحل الوحيد لتدارك هذه الأوضاع لا يتحقق إلا بالتعاون و التنسيق فيما بينها، إضافة إلى الدور التي لعبته منظمة الوحدة الإفريقية تلاها الاتحاد الإفريقي في عملية مكافحة و الوقاية من الإرهاب .

الخاتمة :

بتوفيق من الله عز وجل وعونه نكون قد أتممنا فصول و مباحث هذه المذكرة، والشيء المثير للجدل أنه بالرغم من أهمية الموضوع الذي يدور حول منطقة الساحل الإفريقي وما تواجهه من تهديدات أمنية، إلا أنه لم يثر حفيظة دول المنطقة إلا في الآونة الأخيرة ، وذلك بعد أن أحست أن الوضع الأمني الإقليمي على المحك ، على عكس دول الغرب التي أبدت اهتمام كبير بالساحل الإفريقي فاتجهت إلى القيام بدراسات و أبحاث على هذه المنطقة وإنشاء مراكز بحوث متخصصة تسهر على ذلك. فبعد هذا العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا، نكون قد حاولنا الإجابة عن الإشكالات المطروحة في مقدمة البحث، كما خلصنا إلى النتائج و التوصيات التالية :

1- النتائج:

- الساحل الإفريقي وباعتباره احد المجالات الجيوسياسية الهامة ، فهي منطقة مفتوحة تحوم حولها الكثير من الأزمات التي تولدت عن عدة معضلات أهمها ضعف الاندماج الاجتماعي لمكونات مجتمعات المنطقة و غياب عدالة توزيعية للثروات المتوفرة .
- الجزائر معنية بدرجة كبيرة بما يحدث في منطقة الساحل الإفريقي، باعتبار المنطقة تصنف كحزام جنوبي رخو لأمنها القومي، و للجزائر أحد الخيارين إما أن تتحرك أو تصبح مهددة من طرف دول الجنوب .

- عدم اكتراث الجزائر بما يجري في منطقة الساحل الإفريقي ، سيفسح المجال أمام القوى الغربية للتدخل في المنطقة ، وتحرك أطماعهم لبط نفوذهم على الساحل الذي ينام على ثروات كثيرة .
- العمل الجماعي المشترك بين دول منطقة الساحل الإفريقي هو الحل لمجابهة التهديدات التي تعترى المنطقة بما فيها التهديد الإرهابي ، إلا انه غير كاف لأنه ركز على الجانب الأمني فقط دون البحث عن الأسباب الحقيقية و الجوهرية المؤدية لهذا الانفلات ، والتي هي في الأغلب أسباب اقتصادية مرتبطة بشكل كبير بعجز دول المنطقة عن أداء وظائفها بالشكل الصحيح لإشباع حاجيات أفرادها وضمان حقوقهم السياسية والاجتماعية.

2-التوصيات:

- ضرورة التنسيق الجزائري مع دول الساحل الإفريقي و تفعيل الدور الدبلوماسي لمواجهة التهديدات الأمنية التي تفاقمت بزيادة النفوذ الأجنبي بالمنطقة .
- ضرورة تغيير السياسة الجزائرية في المنطقة الساحل ،من خلال أخذ المبادرة و التحرك بشكل واسع في أي شراكة أو تعاون أو تنسيق بينها و بين دول المنطقة، و عدم فسح المجال أمام الدول الغربية التي تتربص بالمنطقة تحت غطاء مكافحة الإرهاب، للوصول إلى الثروات التي يزخر بها الساحل الإفريقي .
- ضرورة وضع إستراتيجية تنموية حقيقية بالساحل موازاة مع التنسيق الأمني بين دول المنطقة لمعالجة الإشكالات الأمنية التي تعيشها .
- بلورة آليات ناجحة تستهدف التنمية للمنطقة من اجل القضاء على الفقر ،المجاعة والأوبئة و التهميش السياسي ، و بناء آليات فعالة للحكم الراشد .
- تعاون دول المنطقة مع المنظمات العالمية الإقليمية كمنظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، لتلقي الدعم و المساندة في مواجهة هذه التهديدات بما فيها الخطر الإرهابي.

المصادر و المراجع

أولا : النصوص الرسمية :

1- المواثيق الدولية:

الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي:

- 1- الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في 27 كانون الأول لعام 1977.
- 2- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في 22 أفريل 1997 وبدأت حيز النفاذ عام 1999 ، والتي صادقت عليها الجزائر ضمن المرسوم الرئاسي رقم 98- 413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 .
- 3- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، المنعقدة من 28 حزيران إلى 1 يوليو 1999 .
- 4- اتفاقية الجزائر للوقاية و مكافحة الإرهاب المنعقدة في 14 جويلية 1999 . .

2- المراسيم :

أ- المراسيم التشريعية :

- 1- مرسوم تشريعي رقم 92-03 ، مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 70 ، المؤرخة في 03 ذي القعدة 1413 هـ .

ب – المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 02 – 127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 أبريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها .

3-القوانين :

1- القانون رقم 05 – 01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من التبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

ثانيا - الكتب :

المراجع الخاصة :

- 1- أحمد جلال عز الدين : " الأساليب العاجلة و طويلة الأجل لمواجهة التطرف و الإرهاب " ، الطبعة الثانية ، دار بلال ، بيروت ، 1998 .
- 2- أسامة محمد بدر : " مواجهة الإرهاب –دراسة في التشريع المصري المقارن- "، دون اسم دار النشر ، دون اسم البلد ، 2000.
- 4- إمام حسنين عطا لله : " الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة – دراسة مقارنة – " ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، دون اسم البلد ، 2004.
- 5- أحمد حسين سويدان : " الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية " ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان، 2005.
- 6- أحمد أبو الروس : " الإرهاب و التطرف و العنف الدولي " ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 .
- 7- أحمد فاروق أحمد حسن : "اتجاهات الشبابية نحو الإرهاب –دراسة مقارنة – " الطبعة الأولى ، مطبوعات مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية ، القاهرة ، 2005.
- 8- أحمد فلاح العموش : " مستقبل الإرهاب في هذا القرن "، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 .
- 9- العياشي وقاف : " مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون "، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.
- 10- تهاني علي يحي زياد : "الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998-دراسة مقارنة - "، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- 11 - حسين عبد الحميد احمد رشوان : " الإرهاب و التطرف من منظور علم الاجتماع "، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، دون اسم البلد ، 2002.
- 12- حسين المحمدي بوادي : " الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة "، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.
- 13 - حسين المحمدي بوادي : "تجربة مواجهة الإرهاب "، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

- 14- **خالد مصطفى فهمي**: " تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , 2008.
- 15 - **سامي جاد عبد الرحمان واصل**: " إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام " , دون طبعة , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2003.
- 16- **سهيل حسين الفتلاوي**: " الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة " , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2009.
- 17- **سالم روضان الموسوي**: "فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية " ، الطبعة الأولى ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2010 .
- 18- **طارق عبد العزيز حمدي** : التقنين الدولي لجريمة الإرهاب الدولي ، دون طبعة دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 .
- 19- **طارق عبد العزيز حمدي** : " المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي " , دون طبعة , دار شتات للنشر و البرمجيات , مصر , 2008.
- 20- **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر** : الجريمة الإرهابية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .
- 21- **علي يوسف شكري** : الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى ، 21 ايتراك للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007.
- 22- **عبد الناصر حريز** : النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، الطبعة الأولى ، مكتب مدبولي ، دون اسم البلد ، 1997 .
- 23- **عبد القادر زهير النقوزي** : " المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي " ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2008.
- 24- **عبد القادر رزيق الخادمي**: " التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية " ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 .
- 25 - **عبد النور بن عنتر**: " البعد المتوسطي للأمن الجزائري (الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي)" ، دون طبعة ، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005.
- 26- **قسيطة العمري** : "النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق و الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى ، دون اسم دار النشر، الجزائر، دون سنة.
- 27- **كمال حماد** : " الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام " ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان 2003.
- 28- **مختار شعيب** : " الإرهاب صناعة عالمية " ، دون طبعة ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، دون اسم البلد، 2004 .
- 29- **محمد أبو الفتح الغنام**: " الإرهاب و تشريعاته المكافحة في الدول الديمقراطية " الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 1997.
- 30- **محمد مقدم** : " القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي " ، دون طبعة ، دار القصبه للنشر ، الجزائر ، 2010 .
- 31- **محمد علي جعفر** : داء الجريمة السياسية الوقاية والعلاج ، الطبعة الأولى ، مجد الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، 2003.

- 32- محمد عوض ،أغادير جويحان : " علم الإرهاب - الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب -" ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن، 2006 .
- 33- نزيه نعيم شلا : "الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية " ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 .

2- المراجع العامة :

- 1- أحسن بوسقيعة : " الوجيز في القانون الجزائي العام " ، الطبعة الثالثة ، دار هومة لطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .
- 2- عبد الله سليمان : " شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام " ، الطبعة السادسة ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- 3- عمر خوري : "شرح قانون العقوبات القسم العام" ، محاضرات جامعية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق " يوسف بن خده " ، 2006-2007 .
- 4- منصور رحماني : " الوجيز في القانون العام - فقه و قضايا - " ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، 2003 .

ثالثا : رسائل ماجستير :

- 1- أسماء رسولي : "مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001 ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2008 - 2010 .
- 2- حبيب فغلو: " وضعية حقوق الإنسان في ظل ظروف حالة الطوارئ بالجزائر " ، جامعة وهران ، 2003 -2004 .
- 3- ظريف شاكر : "البعد الأمني في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية " ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2008 - 2010 .
- 4- موسى ديش : " الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر " ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2003 -2004 .
- 5- محمد بلهاشمي الأمين طيبي : " الإرهاب في القانون الدولي " ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، 1997 .

رابعاً : المجلات و المقالات :

- 1- المجلات :

- 1- **أحمد خميس كامل** : " دارفور بين الضغوط الخارجية و الاستجابة الداخلية"، السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 117 ، المجلد 44 ، يوليو 2009 .
- 2- **أمحمد برقوق** : "الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية والحسابات الخارجية"، الجزائر ، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ، العدد 7 ، نوفمبر 2008 .
- 3- **أمحمد برقوق** : "المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن الجزائري"، مجلة الجيش ، الجزائر ، العدد 534 ، جانفي 2008 .
- 4- **الصدیق شهاب** : " المصالحة الوطنية ...مسار...قيم...و ضمانات..."، الفكر البرلماني، العدد 8 ، مارس 2005 .
- 5- **إجلال رأفت** : " السياسة الفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء"، السياسة الدولية، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 145 ، يوليو 2001 .
- 6- **بلقاسم بن عميروش** : " المصالحة الوطنية ...واقع...و حتمية..."، الفكر البرلماني، العدد 11 ، مارس 2006 .
- 7- **حسين بوقارة** : "مشكلة الأقلية الترقية وانعكاساتها على الاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي"، الجزائر ، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ، العدد 7 ، نوفمبر 2008 .
- 8- **حمدي عبد الرحمان حسن** : " إدارة بوش وعسكرة السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا"، السياسة الدولية، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 173 ، المجلد 43 ، يوليو 2008 .
- 9- **رضا محمد هلال** : " العلاقات الصينية بالدول النامية... المنطلقات و الأبعاد"، السياسة الدولية، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 173 ، المجلد 43 ، يوليو 2008 .
- 10- **سامية بيبيرس** : "قمة إفريقيا- أوروبا ومسألة المديونية الإفريقية"، السياسة الدولية، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 141، يوليو 2000 .
- 11- **سامية بيبيرس** : "القمة الإفريقية الـ 35... النتائج والدلالات"، السياسة الدولية، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 138، أكتوبر 1999 .
- 12- **صابر بلیدی** : " استعمال في اهاب مقاومة إرهاب حرب أمريكا لتطويع إفريقيا – أفريكوم –"، العرب العالمية ، 27 نوفمبر 2007 .
- 13- **عبد الله صالح** : "الأزمة التشادية... إلى أين؟ السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، العدد 172، المجلد 43 ، أبريل 2008 .
- 14- **عمار جفال** : "وجهة نظر حول التهديدات الأمنية على الحدود الجنوبية للجزائر"، الجزائر ، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ، العدد 7 ، نوفمبر 2008

15- **كريم أوراري** : " الأفارقة يعتمدون اتفاقية الجزائر ، مجلة الشرطة ، العدد 68 ، فيفري 2003 .

16- **محمد أبو العينين وآخرون** : التقرير الاستراتيجي الإفريقي (2006-2007) الطبعة الأولى ، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية ، القاهرة ، 2006 .

2-المقالات :

- 1- **أحمد ناصر** : "ثلاث دول من الساحل تبلغ الجزائر حاجتها للسلاح: اجتماع عال في تمناست استعدادا لهجوم كاسح على "قاعدة الصحراء"،" ، الخبر، العدد 5727 ، الخميس 13 أوت 2009 .
- 2- **السيد ولد أباه** : "المعادلة الجديدة في الساحل الإفريقي " ، الشرق الأوسط ، العدد 10671 ، الجمعة 15 فيفري 2008 .
- 3- **حسن مصدق** : "واشنطن، باريس، الجزائر... عين على المصالح وعين على العدو-الشفيق،" العرب الأسبوعي، عدد (السبت 07 يوليو 2007).
- 4- **عاطف قدارة** : "العدالة الجزائرية تفتح ملف مختطفي السياح الألمان"، الخبر، عدد (15 ماي 2008).
- 5- **عاطف قدارة** : " رئيس مالي يكشف طبيعة لقائه بهما على هامش قمة عدم الانحياز : بوتفليقة و القذافي وافقا على التحرك عسكريا و استخباراتيا ضد القاعدة ، الخبر، الجزائر، ع. 5704 ،الثلاثاء 21جويلية 2009.
- 6- **عبد الباقي . ي .:** " المعارضة الليبية تعترف باختراق القاعدة صفوف الثوار " ،النهار ، العدد 1432 ، السبت 28 ماي 2011
- 7- **محمد ش.:** " باريس فريق عمل لمكافحة الإرهاب في الساحل " ، الخبر ، العدد 6173 ، الثلاثاء 5أكتوبر 2010 .
- 8- **صالح سواعدي** : "الموالون للقذافي قايسوا القاعدة بترسانة من الأسلحة مقابل تسليمهم الرهائن الفرنسيين " ،الخبر ، العدد 6401 ، الخميس 30 جوان 2011.
- 9- **لخضر رزاوي** : " خلية تنسيقية أمنية بين دول الساحل الإفريقي لملاحقة الجماعات الإرهابية " ، الشروق ، العدد 3056 ، الخميس 16 سبتمبر 2010.
- 10- **نوار باشوش** : "الفريق قايد صالح يلتقي قادة النواحي العسكرية قريبا " ، شروق ، العدد 3291 ،الخميس 12 ماي 2011.
- 11- **نوار باشوش** : "الجماعة السلفية تقتل الرهينة المختطف وفرنسا تحت الصدمة"،الشروق ، العدد 3007 ،الثلاثاء 27 جويلية 2010 .

خامسا : مراجع باللغة الأجنبية :

- Periodicales et working papers:

- 1- **Mehdi taje:** « sécurité et stabilité dans la sahel africain » collège de défense de l'OTAN.NDC occasionnel papier 19 décembre 2006 .
- 2- **SALIMA TLEMÇANI:** "Réunion Entre L'Algérie, Le Niger, La Mauritanie et Le Mali: Des Chefs Militaires des Etats du Sahel à Tamanrasset," **ELWATAN**, Algérie, N: 5712, (Jeudi 13 Août 2009).

- Internet links:

- 1- **Andrew Hansen:**"Al-Qaeda in the Islamic Maghreb (AQIM) or L'Organisation Al- Qaïda au Maghreb Islamique (Formerly Salafist Group for Preaching and Combat or Groupe Salafiste pour la Prédication et le Combat)", **the Council on Foreign Relations:**

http://www.cfr.org/publication/12717/alqaeda_in_the_islamic_maghreb_aqim_or_lorganisation_alqada_au_maghreb_islamique_formerly_salafist_group_for_preaching_and_combat_or_groupe_salafiste_pour_la_prdication_et_le_combat.html

- 2- African statistical yearbook 2009, in :

[http://www.african-union.org
root/UA/annonces/African%20statistical%20yearbook%20
2009%20 % 2000%20full volume.pdf](http://www.african-union.org/root/UA/annonces/African%20statistical%20yearbook%202009%20%202000%20full%20volume.pdf)

- 3- **Bouchra ben Youssef:** « sahel 2009-drogue, contre terrorisme in: [http :www.tchadonline.com/sahel-2009drogue-contre bande-terrorisme](http://www.tchadonline.com/sahel-2009drogue-contre_bande-terrorisme)

سادسا : الدليل الإلكتروني :

1- الدكتور امحمد برقوق: " منطق الأمنة في ساحل الأزمات "، في موقع : <http://www.google.com>

2- السياسة الفرنسية اتجاه الساحل الإفريقي في .:

<http://www.alhiwar.net/shownews.php?Tnd=10658>

3- العلاقات الصينية الموريتانية تنمو باطراد في:

http://www.arabic.xinhunet.com/arabic/2008-03/24/content_602589.html

4- بوعلام غمراسة: "لسنا معنيين بمشروع قيادة القوات الأمريكية في الساحل الأفريقي: وزير الخارجية الجزائري ينفي وجود قواعد عسكرية لواشنطن في بلاده، " الشرق الأوسط، الرياض، في الموقع:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=408977&issueno=10323>

5- بوعلام غمراسة: "قادة جيوش أربعة دول يبحثون مواجهة "القاعدة" في الساحل الأفريقي مبادرة من الجزائر ... ورعاية من الاتحاد الأفريقي، " الشرق الأوسط، الرياض، في الموقع:

<http://aawsat.com/details.asp?section=4&article=531671&issueno=11216>

6- تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب الصادر عن الإجماع 249 بتاريخ 22 نوفمبر 2010 أديسا أبابا. أنيوبيا :

www.africa-union.org/root/.../Report%20on%20Terrorism%20Arabic.pdf

7- توفيق المدني: "هل دخلت الحرب الليبية في طريق مسدود؟"، ماي 2011، في الموقع :

<http://www.wahadislamyia.org/issues/113/tmadini.html>

8- حاتم عبد الله الشامخ: النزاع بين الطوارق ومالي " أنظر في الموقع :

<http://www.elboyradh.com>

9- عمر نجيب: "أفريكوم" لم تمت بعد: واشنطن تعيد محاولاتها لإقامة قاعدة عسكرية في واد درعه جنوب المغرب، "العرب الأسبوعي"، (السبت 2008/01/19)، في الموقع:

<http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Weekly/2008/01/01-19/w04.pdf>

10- د. عمر عبد الكريم : الإستراتيجية الأمريكية في غرب إفريقيا، 1427/11/24 هـ ، في :

<http://www.almoslim.net/mode/85835>

11- عاصم فتح الرحمن أحمد الحاج : أهداف الوجود الأمريكي العسكري في القارة الإفريقية ، في :

http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=12

[323:2010-03-23-07-08-02&catid=34:2008-05-19-17-14-27&Itemid=55](http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=12)

12- www.Facebook.com/note.php?note-id-198038640234018